



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران

كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية
تخصص الفقه والأصول

الموضوع:

براءة الذمة و تطبيقاتها الفقهية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إشراف الأستاذ الدكتور:

أحسن زقور

إعداد الطالبة:

مولاي عائشة

2013/06/12

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة وهران	أستاذ	لخضاري لخضر
مقررا ومشرفا	جامعة وهران	أستاذ	أحسن زقور
عضووا مناقشا	جامعة وهران	أستاذ محاضر أ.	بن تبغور عبدالقادر
عضووا مناقشا	جامعة وهران	أستاذ محاضر أ.	بن عمار زهرة

السنة الجامعية: 2012 - 2013

الإهداع I

بسم الله الرحمن الرحيم،

أهدي هذا العمل امتواضع إلى المعين الذي لا ينضب والفضل الذي لا يعد □

و لا يحسب إلى من دعاؤهما يتوقف أثري ، إلى أبي وأمي حفظهما الله . □

إلى روحى فقيد العائلة العم إبراهيم عبد الوهاب □

إلى سندى الأكبر إخوتى وأخواتى إلى أولادهم كل بإسمه □

إلى كل أساتذتي من الطور الإبتدائية حتى هذه المرحلة □

إلى أول حرف تعلمت فيه اللغة العربية و ملكت فيه ثمرة جهدى بعون الله بيبني . □

□

□

شکر و تقدیر

I

I

بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله الذي تتم بفضلة الصالحات ، والحمد لله الذي منّ علي بهذا ثم اعترافاً

بالفضل لأهله أتقدم بالشكر الجليل ، والتقدير الكبير للأستاذ" زقور أحسن لإشرافه

على هذه الرسالة ، وما بذله معي من مجهودات وأرجو أن يكون ما قدمته من عمل

يعكس ذلك المجهود الذي بذل للأستاذة "لخضاري" ، "بن تبعور" ، والأستاذة "

بن عمار "لقبولهم الإطلاع على هذه الرسالة ومناقشتها وإبداء ملاحظاتهم حولها.

كما أتقدم بالشكر الجليل لكل من ساعدني لإنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

أخص بالذكر للأستاذة "طاهري" ، "بل حاج" ربيعي "



قائمة الرموز

قائمة الرموز:

- دنط: دون ذكر الطبعة
- دسط: دون سنة الطبع
- ترتيب المصادر والمراجع حسب الترتيب الهجائي.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه . و الحمد لله الذي خلق الانسان و سخر له ما في الأرض جمِيعاً، و هو القائل في محكم تنزيله :

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ إِسْتَوَى إِلَى

السَّمَاءِ بِقَسْوَطٍ يَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ البقرة 29

والحمد لله الذي كماراعى مصالح عباده ، بما يقتضيه كمال ربوبيته و تترزه الوهيتى، فجعل الإنسان خليفة دونسائر مخلوقاته، أكرمه بنعمة العقل، و شرع له الدين ميزانا بالعدل و القسط ، فضبط له من خلاله ماله و ما عليه من الحقوق سواءً في علاقته به أو علاقته بغيره .

يسّر له سبل التعامل، و رفع عنه المشاق، و فتح له أبواب التمتع في الحياة الدنيا و جعل استهلاكه لمذاتها وجها من أوجه الشكر له، فأنزل إليه شريعةً ضبطت له حياته في الزمان والمكان، وفق منظومة فقهية متكاملة تعددت مذاهبها، و تنوّعت أصول استنباطاتها، ما أكسب الفقه - كمصدر تشريعي - مرونة جعلت الشريعة صالحة لكل زمان و مكان .

و من أهم مباحث الفقه الإسلامي وأصوله : مصطلح الذمة و ماهيتها

و أصل براءتها، حيث ملأ الفقهاء والأصوليون كتبهم بها تعديدا و تفريعا .

و نظرا للأهمية التي يكتسيها كلاما من المصطلح و الأصل، حاولت أن أميط اللثام، و أكشف الغطاء عنهما لأبيين ما جاءت به الشريعة الإسلامية من يسر و رفع للحرج عن العباد في الحال و المال، و فراغ للذمم إلا بما شغله الله ، بعيدا عن الإفراط و التفريط في توازن عجيب لم يكفله شرع

قبل هذا الشرع . فخلت الشريعة الإسلامية من أي مظاهر من مظاهر الغلو و التشديد ، كما كفلت في الوقت نفسه حقوق الغير دونما تعسف أو حرمان

أسباب اختيار الموضوع :

ما من عمل فكري أو توجه علمي إلا وله دوافع ومبررات منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي، أما الأسباب الشخصية وراء إختياري لهذا الموضوع فهي :

1 - رغبتي الجامحة في بيان يسر الشريعة الإسلامية المطلق، وبعدها كل البعد عن التضييق والتشديد.

2 - إظهار أن التيسير ليس تقييدا بالدين ولا اعتداء على حرمات الله تعالى .

3 - الوقوف على يسر الشريعة وسعتها : إحياء لسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فقد كان لا يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما .

أما الأسباب الموضوعية فهي كالتالي :

1 - بيان سعة الفقه الإسلامي وقدرته على التشريع في كل زمان ومكان

2 - بيان أسبقية الفقه الإسلامي في التشريع خاصة في مجال الشخصيات الحقيقية عامة والإعتبرية خاصة فموضوع الذمة وبراءتها من أهم المباحث التي يظهر فيها هذا التقدم في زمن ظهرت فيه الكيانات الإعتبرية وتعددت أسماؤها وآليات عملها إلى جانب الشخصيات الحقيقية.

الإشكال :

و من خلال هذا البحث سأحاول - بحول الله تعالى - الإجابة على الإشكال التالي :

ما حقيقة الذمة عند الأصوليين و الفقهاء ؟ و ما طبيعة الإحتجاج بأصل براءة الذمة ؟ وما هي الفروع الفقهية التي انبنت عليه ؟

المنهج المعتمد :

و للإجابة على هذا الإشكال اعتمدت على المنهج الاستقرائي في عرض أراء الفقهاء، وأقوالهم و الفروع التي بنبيت على هذا الأصل، إلى جانب المنهج الاستدلالي في مناقشة آراء الفقهاء و تحليلها والرد عليها . وهذا وفق طريقة بناء الفروع على الأصول، وذلك بإستقراء المسائل التي بنيت على هذا الأصل تارة وبطريقة بناءً، الأصول على الفروع تارة أخرى وذلك بإستنبط القواعد التي تخرج عن تلك المسائل. فكلما تعاملنا مع الفقهاء وجدنا إستعمال مصطلح براءة الذمة، وكلما تعاملنا مع الأصوليين وجدنا إستعمال مصطلح البراءة الأصلية. وقد درست أصل براءة الذمة على مستوى الفقه، والأصول، و القواعد دونما ذكرها في عناوين.

أما من الناحية الشكلية للبحث :

فقد نسبت الأقوال لأصحابها و ذلك بذكر عنوان الكتاب، صاحب الكتاب، و المحقق إن وجد، ثم الطبعة و دار الطبع و بلد الطبع والسنة، إن وجدوا، والجزء والصفحة، و هناك من المصادر خاصة مصادر المالكية، لم تتوفر فيهم معلومات الكتاب عدا ذكر صاحب الكتاب، و الحاشية التي تكون عليه ، و عند تكرار استعمال المصدر أو المرجع أكتفي بذكر عنوان الكتاب و كلمة المصدر السابق أو المرجع السابق .

اعتمدت في نصوص الآيات على رواية ورش عن نافع، أحلت الآيات في الهوامش و عمدة عند التعامل مع نصوص الحديث الإشتئاد بالصحيح و الحسن ما استطعت، و عند تخریج الحديث أورنته أین ما وجد في الصحاح أو في السنن. حاولت العمل بأمهات الكتب في كل مذهب لإيراد آرائهم و أدلة لهم، كما استندت إلى مراجع المحدثين للتبيين أكثر فأكثر.

الدراسات السابقة

في الحقيقة لم أقف على دراسة أكاديمية خصت أصل براءة الذمة وتطبيقاته ببحث خاص، ولكن وقفت على ما تناوله الأوائل من تعريفات وسائل تضمنتها بطون كتبهم، فقد تطرق الفقهاء والأصوليون لمفهوم الذمة، فذكرها الأحناف عندما تحدثوا عن الأهلية وعارضها، وأفرد لها القرافي فرقاً خاصاً في كتابه الفروق عندما تحدث عن الفرق بين الذمة والأهلية، وذكرها من الشافعية بن السبكي في كتابه الأشباء والنظائر تحت عنوان حقيقة الذمة، و من المحدثين تحدث عنها علي خفيف في كتابه الحق والذمة، و مصطفى الزرقا في كتابه مدخل إلى نظرية الإلتزام في الفقه الإسلامي، كما ذكرها عبد الرزاق السنوري في كتابه مصادر الحق في الشريعة الإسلامية، أما أصل براءة الذمة فلا يكاد يخلو فقه منه كمستند في العديد من المسائل سأحاول بإذن الله تعالى بيان ما استطعت منها في فصل التطبيقات.

خطة البحث :

و قد ضمنت خطة البحث مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، أما المقدمة فقد ضمنتها أسباب اختيار الموضوع والإشكال، والمنهج المعتمد، أما الفصول الثلاثة فقد ضمنت الفصل الأول الوقوف على حقيقة الذمة عند الفقهاء والأصوليين، وكذا أصل براءتها؛ وأسباب انشغال الذمة ومظاهر براءتها، أما الفصل الثاني فقد تطرق من خلاله إلى طبيعة الإحتجاج بهذا الأصل كقاعدة من قواعد أصول الفقه تستتبع بواسطتها الأحكام الشرعية، أما الفصل الثالث فقد ضمّنته التطبيقات من خلال ذكر الفروع و المسائل الفقهية المبنية على أصل براءة الذمة، أما الخاتمة فقد ضمنتها ما توصلت إليه من نتائج و ختمت بتوصيات هذا من ناحية المضمون.

أما من ناحية الشكل فقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول، والفصل إلى مباحثين يتفرع منهم مطالب وفروع .

الفصل الأول : حقيقة الذمة عند الأصوليين والفقهاء وقد قسمته إلى مباحثين يتفرع عنهما مطلبين

المبحث الثاني : طبيعة الإحتجاج ببراءة الذمة وقد قسمته إلى مباحثين يتفرع عن هما مطلبين.

الفصل الثالث : فروعها وتطبيقاتها الفقهية وقد قسمته إلى مباحثين يتفرع عن الأول ثلاثة مطالب وعن الثاني مطلبين.

الفصل الأول

حقيقة الذمة ، خصائصها و أسباب إنشغالها ومظاهر براءتها

أرسل الله سبحانه و تعالى إلى خلقه الرّسل، و أنزل من الشرائع ما يبيّن فيه لّناس أمور دينهم و دنياهم، و جعل النّفس مدار التشريع و سرّه، فخاطب فيها جوهره و هو الذمة، فكان انشغالها و فراغها أحد مستلزمات هذا الخطاب ! فما حقيقة هذا الجوهر ! و ما مدى شغله و برائه؟

و لكشف هذا حاولت الوقوف على أقوال الفقهاء و الأصوليين حول مصطلح الذمة خصائصها، و أسباب إنشغالها، و مظاهر براءتها، و لهذا الغرض قسمت الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : تعريفات الذمة لغة و اصطلاحا و خصائصها

المبحث الثاني : أسباب انشغال الذمة و مظاهر براءتها

المبحث الأول

تعريفات الذمة لغة و اصطلاحا و خصائصها

من أهم مباحث الفقه الإسلامي الذمة هذا المصطلح الذي تردد كثيرا في مسائل الفقهاء والأصوليين .

غير أنّ الدارس لهذه المسألة يلاحظ غياب الجانب التنظيري لها، فما حقيقة الذمة و ما أهم التعريفات التي سبقت حولها؟ وللإجابة على هذه الأسئلة قسمت المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعريفات الذمة لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني : خصائص الذمة

ولقد قسمت كل مطلب إلى فروع

المطلب الأول : تعريفات الذمة لغة و اصطلاحا

للوقوف على طبيعة الاحتجاج ببراءة الذمة لابد من معرفة حقيقتها و أول جانب منها الحقيقة اللغوية .

الفرع الأول :

أولا : التعريف اللغوي للذمة

الذمة^١ : بالكسر : العَهْدُ وَ الْكَفَالَةُ

و يسمى : العَهْدُ ذِمَّاً، لأن الإنسان يُدْمِّر على إصواته منه^٢. و جمعها ذِمَّامٌ و فلان له ذِمَّة؛ أي حق و في حديث عليّ كرّم الله وجهه قال : « ذِمَّتِي رَهِينَةٌ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ »^٣

أي ضماني و عهدي رَهِينٌ في الوفاء به ، والذِّمَّامُ و الذِّمَّامَةُ : الْحُرْمَةُ قال الأخطل
فلا تَشْدُونَا مِنْ أَخِيكُمْ ذِمَّامَةً وَ يُسْلِمُ أَصْدَاءَ الْعَوِيرِ كَفِيلَاهَا^٤

ذِمَّمُ : الذَّمُ ضد المدح وقد ذَمَّهُ، و أهل الذمة أهل العقد قال أبو عبيد :

" الذِّمَّةُ : الأمان^٥ في قوله صلى الله عليه وسلم : « وَ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ »^٦

1- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق مكتبة التراث ، دذ ط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، 1406 هـ - 1986 م ، ج 1 ، ص 143

2- معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دذ ط ، دار الفكر ، بيروت لبنان 1399 هـ - 1979 م ، ج 2 ، ص 346

3- جامع الأحاديث ، جلال الدين السيوطي ، مسند علي بن أبي طالب ، رقم 33357

4- لسان العرب ، ابن منظور الإفريقي المصري ، ط 1 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، دسط ، ج 12 ، ص 220

5- مختار الصحاح ، الرازمي ، تحقيق محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، طبعة جديدة ، بيروت ، لبنان ، 1415 هـ - 1995 م ، باب الذال ، ص 226

6- سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر ، رقم 2753 ، قال الألباني: صحيح سنن النسائي : كتاب القسامية ، رقم 4734 / باب القود بين الأحرار و المالك في النفس ، باب سقوط

القود من المسلم للكافر ، 4745 ، قال الألباني صحيح

سنن بن ماجه : كتاب الذيات ، باب المسلمين تتکافأ دماءهم ، رقم 2683

مسند أحمد بن حنبل : مسند على بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره رجاله ثقات ، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه رقم 6970

ثانياً : البراءة

براً : فأمّا الباء و الراء و الهمزة فأصلان أحدهما الخلق ، يُقال بِرَأْ اللهُ الخلق
بَيْرُوْهُمْ بَرْءَاءَا و البارئ الله عزّ و جلّ لقوله تعالى : ﴿قَتُوْبَوْا إِلَى بَارِيْكُم﴾^١.

و الأصل الآخر التباعد من الشيء و مزايلته ، من ذلك البرء و هو السلامة من السقم^٢

" بَرِئْتُ مِنَ الْمَرْضِ ، وَ بَرَأَ الْمَرِيضُ بَيْرَأً وَ بَيْرُوْبَرْءَاءَا وَ بُرُوْءَاءَا . بَرِئَةَ ، إِذَا تَخَلَّصَ وَ بَرِئَةَ ، إِذَا تَنَزَّهَ وَتَبَاعَدَ ، وَ بَرِئَةَ ، إِذَا أَعْذَرَ وَأَنْذَرَ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الله عزَّ وَجَلَّ :

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^٣ أي : إعذار و إنذار و كذلك في الدين والعيوب

بَرِئَ إِلَيْكَ مِنْ حَقِّكَ : بَرَاءَةٌ وَ بَرَاءَةٌ وَ بُرُوْءَاءَا وَ تَبْرُوْأَ ؛ وَ أَبْرَأَكَ مِنْهُ وَ بَرَأَكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿فَبَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ مِمَّا فَلَوْا﴾^٤^٥

1 - الآية 54 سورة البقرة

2 - معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج 1 ، ص 236

3 - الآية 1 سورة التوبة

4 - الآية 69 سورة الأحزاب

5 - لسان العرب ، ابن منظور ، ج 1 ، ص 181

الفرع الثاني:

تعريفات الذمة اصطلاحاً:

لم يقف الأصوليون و لا الفقهاء على تعریف محدّد للذمة ، وتعاملوا مع المصطلح كأمر بديهي معروف ، فنجد في مسائلهم قولهم : "... في ذمتك كذا دين لفلان....". و من خلال هذا المطلب سنحاول الوقوف على أهم التعريفات التي سبقت حوله .

أولاً : تعريفات الذمة عند الأصوليين و مناقشتها

1 - التعريفات:

• تعريف البزدوي :

عَرَّفَهَا الْبَزْدُوِي^١ أَنَّهَا : "نَفْسٌ وَرَقْبَةٌ لَهَا عَهْدٌ"^٢، فَالذَّمَّةُ عِنْدَ الْبَزْدُوِيِّ نَفْسٌ تثبت بالحياة الأدمية فقط، لها عهد قال بن منظور : و العهد كُلُّ ما عُوهِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، و كل ما بين العباد من مواثيق^٣، فعلى حسب تعريف البزدوي فإن الصبي له ذمة، و المجنون له ذمة، و كذا السفيه، حتى إنّه يقول : "إِنَّ الصَّبِيَ إِذَا أَتَلَفَ الشَّيْءَ فِي ذمته الضمان و على وليه ضمان ما أتلف" ^٤.

و يرى أن الوجوب قائم في حق الصبي يقول : "و الأَدْمِي يولد و له ذمة صالحة للوجوب"^٥، فالوجوب عند البزدوي ليس مقصودا في ذاته فلذلك يبطل العمل به عند انعدام حكمه؛ لأنّ الله تعالى رفعه بنص و هو وجود الرخصة قال : "الوجوب غير

1 - علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن ، فخر الإسلام البزدوي فقيه وأصولي حنفي يسمى بالرزدي نسبة إلى بزدة سمرقند بقرب نصف سنة 400هـ - 1010م ، من أهم مؤلفاته المبسوط ، كنز الوصول في أصول الفقه ، المعروف بأصول البزدوي توفي سنة 428هـ - 1089م

2 - كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي ، علي محمد البزدوي الحنفي، وبهامشه أصول الكرخي، دنط، مكتبة مير محمد كتب خانه مركز علم وآداب ،كراتشي، باكستان ،دسط ، ج 1 ص 324

3 - لسان العرب ، ابن منظور ، ج 42 ، ص 311

4 - البزدوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 324

5 - نفس المصدر ، ج 1 ، ص 324

مقصود بنفسه فيجوز أن يبطل لعدم حكمه و غرضه فكما ينعدم الوجوب لعدم محله كذلك يجوز أن ينعدم لعدم حكمه¹.

فالصّبّي عندـه قد تـوّفـر فيه السـبـب و المـحـلـ، فـكـان أـصـلـ الـوـجـوبـ ثـابـتـاـ فـيـ حـقـهـ غيرـ أـنـهـ لمـ يـثـبـتـ فـيـ حـقـهـ وجـوبـ الأـدـاءـ؛ لأنـهـ غـيرـ مـخـاطـبـ بـنـصـ، وـ كـذـلـكـ المـجـنـونـ وـ أـمـاـ الـحـائـضـ فـقـدـ رـفـعـ عـنـهـ أـدـاءـ الصـلـاـةـ لـوـجـودـ المـانـعـ.

• تعريف السرخيسي :

و عـرـفـهـاـ السـرـخـسـيـ فـقـالـ : " الـذـمـةـ هـيـ الرـقـبـةـ، فـالـجـنـينـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ لـيـسـ لـهـ ذـمـةـ فـإـذـاـ اـنـفـرـدـ بـالـحـيـاـةـ كـانـتـ لـهـ ذـمـةـ صـالـحةـ لـوـجـوبـ الـإـرـثـ وـ النـسـبـ"². وـ يـقـولـ كـذـلـكـ : " وـ ثـبـوتـ الـوـجـوبـ الـذـيـ هـوـ حـكـمـ السـبـبـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ صـنـعـ لـلـعـبـدـ فـيـهـ بـلـ هـوـ أـمـرـ شـرـعـيـ يـخـتـصـ بـمـحـلـ صـالـحـ لـهـ: هـوـ الـذـمـةـ"³. وـ قـالـ : " وـ مـحـلـ الـإـلـتـزـامـ بـالـيـمـينـ الـذـمـةـ"⁴.

وـ عـلـيـهـ فـقـدـ أـعـطـىـ السـرـخـسـيـ لـلـذـمـةـ مـعـنـيـيـنـ؛ مـرـةـ بـأـنـهـ رـقـبـةـ كـمـاـ عـرـفـهـاـ الـبـزـدـوـيـ فـتـكـونـ بـذـلـكـ الـحـيـاـةـ الـأـدـمـيـةـ كـافـيـةـ لـإـيـجادـهـاـ! وـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـودـ بـثـبـوتـ النـسـبـ وـ الـمـيرـاثـ، وـ مـرـةـ أـخـرـىـ عـرـفـهـاـ عـلـىـ أـنـهـ الـمـحـلـ فـكـانـتـ الـوـعـاءـ الـذـيـ تـتـعـلـقـ بـهـ الـأـحـكـامـ.

• تعريف بن الهمام :

وـ عـرـفـهـاـ بـنـ الـهـمـامـ فـقـالـ : " نـقـولـ فـيـ ذـمـتـهـ : أـيـ فـيـ نـفـسـهـ، باـعـتـبـارـ عـهـدـهـاـ مـنـ الـحـالـ فـيـ الـمـحـلـ، جـعـلـتـ كـظـرـفـ لـقـوـةـ التـعـلـقـ قـبـلـ الـوـلـادـةـ، ثـمـ نـفـسـ مـنـفـصـلـ مـنـ وـجـهـ فـهـيـ مـنـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوبـ لـهـ؛ مـنـ وـصـيـةـ وـ مـيرـاثـ وـ نـسـبـ وـ عـتـقـ عـلـىـ الـإـنـفـرـادـ"¹

1 - أصول البزدوي ، البزدوي، ج 1 ، ص324

2 - أصول السرخيسي ، السرخيسي ، ط1 ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1414 هـ - 1993 م ج 1 ، ص264

3 - نفس المصدر ، ج 2 ، ص279

4 - نفس المصدر ، ج 1 ، ص264

بهذا التعريف يكون بن الهمام قد ذهب إلى أنّ الذمة تعبر مجازي عن النفس فالقول في ذمته؛ أي ثبت في نفسه؛ لأنّ النفس هي التي قام العهد بينها وبين الله تعالى فسمى الذمة باسم النفس مجازاً؛ لأنّ النفس هي التي تتعلق بها الأحكام، فقبل الولادة لا نتكلم عن الذمة، و بمجرد الإنفصال و وجود الحياة الأدمية توجد الذمة، و ذلك بثبوت الوصية و الميراث و النسب، لقوله تعالى :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ بِحِلِّ أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْشَيْنَ﴾²

وقوله صلى الله عليه وسلم : «إذ استهل المولود ورث»³

و بن الهمام في تعريفه هذا يتفق مع ما ذهب إليه البزدوي و السرخسي في تعريفهما

• تعريف ابن الأمير :

و عرّفها بن الأمير في التقرير و التحبير بأنّها : "الوصف الذي يبني عليه الوجوب ، حتى لو فرض العقل بدون هذا الوصف بأن رُكّب في الحيوان غير الأدمي : لم يثبت الوجوب له"⁴

فالذمة عند صاحب التقرير أيضاً تثبت بالأدمية ، و العقل غير معتبر ، فحسب تعريفه : المجنون له ذمة ، رغم أنّ الله تعالى رفع القلم عنه حتى يعقل ، بمعنى رفع الإثم عنه ومن ثمة رفع التكليف .

• تعريف عبد العزيز البخاري :

1 - التقرير و التحبير على تحرير في أصول الفقه ، ابن أمير الحاج بن محمد الحلبي ، تصحيح و ضبط عبد الله محمود عمر ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1419هـ - 1999م ، ج3 ، ص387 ، 388

2- الآية 11 سورة النساء

3 - سنن أبي داود : كتاب الفرائض ، باب المولود يستهل ثم يموت ، رقم 2920 ، قال الألباني : صحيح سنن الكبرى للبيهقي : كتاب الفرائض ، باب ميراث الحمل ، رقم 12265

4 - ابن أمير ، المصدر السابق ، ج3 ، ص385

و من تعاريفات الذمة أيضاً، تعريف عبد العزيز البخاري حيث يقول : " إنها عبارة في الشرع عن وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والإستجابة، بناءً على العهد الماضي بين العبد والرب "¹

فالذمة عند البخاري وصف يصبح به الإنسان صالحاً وأهلاً لاستحقاق الحقوق وتحمل ما عليه من الواجبات، و هذا الاستحقاق قائم على العهد الذي كان بينه وبين ربّه . فما مستند أصحاب هذه التعريف في ذلك ؟

2 - أدلة تعريف الذمة عند الأصوليين :

استدل أصحاب هذه التعريف بمجموعة من الأدلة :

- قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيهِ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَأَلَّسْتُ بِرَبِّكُمْ فَالَّذِي شَهَدْنَا أَنَّ تَفْلُوْا يَوْمَ الْفِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾²

ففي هذه الآية يخبرنا الله تعالى بأنه استخرج من بني آدم ذرياتهم وأشهدهم على أنه هو الله، وأخذ منهم ميثاقهم، فكانت الفطرة عندخلق هي التوحيد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : « ما من مولود إلا و يولد على الفطرة فليبوأه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه كما شئت البهيمة بهيمة عجماء هل تحسون فيها من جدعا » ،

لَمْ يَقُولْ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿ بِطَرَتِ اللَّهِ لِتَحْقِيقَ قَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾³ »

1 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، عبد العزيز البخاري ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، 1417هـ - 1997م ، ج 4 ، ص 193

2 - الآية 172 سورة الأعراف

3 - الآية 30 سورة الروم

4 - صحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب إذا مات الصبي هل يصلى عليه و هل يعرض عليه الإسلام ، رقم 1358 صحيح مسلم : كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة و حكم موت أطفال الكفار و أطفال المسلمين رقم 6926.

فَاللَّهُ أَخْذَ مِنْهُمُ الْمِيثَاقَ أَلَا يَعْبُدُوا أَحَدًا سَوْا هُوَ وَتَكْفُلُ لَهُمْ بِأَرْزَاقِهِمْ^١.

• قوله تعالى :

﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَنَاهُ طَهِيرَةً فِي عَنْفِيهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْفِيَامَةِ كِتَابًا يَلْبِيَهُ مَنْشُورًا﴾^٢

قال بن كثير في تفسير هذه الآية : " و المقصود أنّ عمل بن آدم محفوظ عليه ما قل منه أو كثُر و يكتب عليه ليلا و نهارا، مساء و صباحا " ^٣.

يقول الطاهر بن عاشور و معنى **﴿أَلْزَمَنَاهُ طَهِيرَةً﴾** أي جعلناه لازما له غير مفارق و أخذ العنق كنایة عن القرب و الملازمة ^٤.

فالذمة ملزمة للإنسان غير مفارقته له : فأخذت معنى العنق لما فيها من الملازمة

3 - مناقشة التعاريف :

من خلال تفسير الآية التي استدلوا بها نجد أنها لا تدل في سياقها إلا على الميثاق و العهد الذي أخذه الله تعالى على عباده، و دليل على أن فطرة الناس التوحيد. و لا تشير إلى مسألة تعلق الحقوق أو الذمة.

- سنن الكبرى للبيهقي : كتاب اللقطة ، باب الولد يتبع أبوه في الكفر ، رقم 12499
 مسند أحمد: مسند أبي هريرة ، بإضافة " أرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا يعملون ، رقم 8164
 قال شعيب الأرناؤوط: صحيح على شرط الشيخين
- 1 - تفسير القرآن الكريم ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق سامي محمد سلام ، ط2، دار الطيبة للنشر والتوزيع ، 1420هـ - 1999م ، ج 3 ، ص 500 - 502
 - 2 - الآية 13 سورة الأسراء
 - 3 - ابن الكثير ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 51
 - 4 - التحرير و التنوير ، الطاهر بن عاشور ، ط1 ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، 1420هـ - 2000م ج 14 ، ص 38 - 39

وإذا كانت الذمة تثبت فقط بالحياة الإنسانية، و الصبي له ذمة و عهد، و العهد إلتزام بالمواثيق سواء اتجاه الله أو اتجاه العباد، فالله تعالى لم يخاطب الصبي بالتكاليف الشرعية و عدم وجود التكليف دليل على عدم وجود الذمة .

وهذا بدليل قوله صلى الله عليه و سلم : « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن المبتلى حتى يبرأ و عن الصبي حتى يكبر »¹ ، فالنص صريح في رفع التكاليف عن جملة الرقاب التي ذكرها و منها الصبي .

و قد وقع عبد العزيز البخاري في تناقض حين قال بالذمة للصبي، و لكنه عاد عند حديثه عن مسألة كفالة الميت المفلس، بأنّ الذمة تثبت للذي يتحمل خطاب الشارع بمعنى المكلف، و نص قوله كالتالي: " و ذلك لأنّ الذمة ثابتة للإنسان بكونه مخاطباً متحملاً أمانة الله عز وجل وبالموت خرج عن أهلية الخطاب و التحمل لعدم صلاحه لها " ² .

و يرد عليهم أيضاً أنّ الله تعالى رفع الإثم عن النائم، و عن الصبي و عن المجنون و رفع الإثم رفع للعقاب، و رفع العقاب رفع للتکلیف .

1 - سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدا ، رقم 4400 ، و في روایات أخرى : « رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يُفيق و عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يَحْلِم » ، رقم 4003 ، « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يَبْلُغ و عن النائم حتى يستيقظ و عن المغُوثة حتى يَبْرُأ » ، رقم 4004 ، « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يَحْتَلِم و عن المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل » ، و زاد في رواية أخرى الخرف ، رقم 4005

سنن الترمذى : كتاب الحدود ، باب في من لا يجب عليه الحد ، رقم 1423 ، بلفظ : « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يَسْبِب و عن المغُوثة حتى يَعْقِل » ، قال الألباني : صحيح كما روى في سنن النسائي : كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، رقم 3432

سنن بن ماجه : كتاب الطلاق : باب طلاق المعتوه و الصغير و النائم ، رقم 2041 ، بلفظ : « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبُر و عن المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل أَو يَفْقِيئَ »

قال الألباني : صحيح

2 - كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج 4 ، ص 436

يقول الشاطبي: "الثواب و العقاب تابع للتوكيل شرعاً"^١، كما أن الصبي لو كانت له ذمة و تعلق بها شيء لبقي في ذمته و هو صبي و وجوب عليه قضاوته بعد البلوغ، ولكن هذا لم يرد في شريعتنا.

يقول القرافي: "الصّبِي إِذَا بَلَغَ لَا يُطَالِبُ بِمَا تَقْرَرُ فِي ذَمَّتِهِ قَبْلَ الْبَلْوَغِ لِكُنْ بِمَا تَقْدِمُ سَبِّبَهُ قَبْلَ الْبَلْوَغِ؛ لِأَنَّ الصَّبِي تَعْلُقُ فِي حَقِّهِ السَّبِبُ دُونَ الْلَّزُومِ وَ لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي حَقِّهِ"^٢.

أما ضمان ما أتلف الصّبِي من مال، فلأنّ الحقوق في الضمان متعلقة بالمال و مال الصّبِي موجود فلا يهم هنا الأداء. و هذا دليل أيضاً على عدم وجود الذمة بالنسبة للصّبِي فلو كان له ذمة لوجب عليه الأداء بإعادة الضمان. و إذا كان الخطاب موجهاً للأولياء، فأين الذمة عند الصبيان مادام الخطاب لا يعنيهم، و عدم الأداء يتحمل وزره الأولياء دون الصبيان.

يقول صاحب الإختيار^٣: "و لا يجوز تصرف المجنون و الصّبِي الذي لا يعقل أصلاً لعدم الأهلية، فطلاق الصّبِي و المعتوه لا يقع^٤.
وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « وَكُلُّ الطَّلاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلاقَ الْمَغْثُوِهِ »^٥

فما دامت تصرفاته غير معتمدة بها ، فإنّه غير مكلف ، و ما دام ليس أهلاً للتوكيل فأين الذمة بالنسبة له .

1 - المواقف ، الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، دنط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دسط ، ج 2 ، ص 88

2 - أنوار البروق في أنواع الفروق ، القرافي ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، ط 1 ، المكتبة العصرية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1423هـ - 2000م ، ج 3 ، ص 200

3 - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاخي ، مجد الدين أبو الفضل : فقيه حنفي ، من كبارهم . ولد الموصل 599هـ - 1202م ، و رحل إلى دمشق ، و ولّي قضاء الكوفة مدة . ثم استقر ببغداد مدرساً ،

و توفي فيها ، له كتب منها : "الاختيار لتعليق المختار" ، توفي 683هـ - 1284م ، الأعلام للزرکلي ج 4، ص 135

4 - الاختيار لتعليق المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود ، تحقيق عبد اللطيف محمد بن عبد الرحمن ، ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1426هـ - 2005م ، ج 2 ، ص 101

5 - صحيح البخاري : كتاب بدء الوضي ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكنان والمجنون و أمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره

أما الذين قالوا بأنّ الذمة تثبت بالأدلة فقط مستدلين على ذلك بثبوت حقوق منها الإرث، النسب والوصية، فيرد عليهم بأنّ ثبوت الحقوق لا يقتضي أبداً وجود الذمة؛ لأنّ الذمة ما تعلقت به الحقوق.

و المجنون لا حقوق عليه لأنّ عدم العقل عنده حتّى إنّ الفقهاء اختلفوا في المجنون الذي أصيب بالجنون خلال شهر رمضان و شفي بعده، أعلىه القضاء أم لا؟ حكى السرخي عن الشافعي و زفر أنه إذا أفاق المجنون في بعض الشهر فعليه الصوم في بقية الشهر، و ليس عليه قضاء ما مضى و لو استوعب الشهر كله لا يجب عليه القضاء¹، و حكى هذا أيضاً عن أحمد².

و حكى عن مالك في المدونة أنّ المجنون إذا أفاق سقط عنه قضاء الصلاة و بقي الصوم³.

و مستندهم قوله تعالى :

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَبِّرٍ بَعِدَّةٌ مِنْ آيَاتٍ أَخَرَ﴾⁴

و قاسوا المجنون على المريض و كذلك مثل الحال يسقط عنها قضاء الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها :

«مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ لَسْتُ بِحَارُورِيَّةٍ وَلَكِنِي أَسْنَانٌ. قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»⁵.

1 - المبسوط ، محمد بن أبي سهل السرخي ، دراسة و تحقيق خليل محي الدين الميس ، ط 1 ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1421هـ-2000م ، ج 3 ، ص 158

2 - إيثار الإنفاق في أثار الخلاف ، سبط بن الجوزي ، تحقيق ناصر العلي الناصري الخليفي ، ط 1 ، دار السلام ، القاهرة ، رقم 1408 ، ج 1 ، ص 82

3 - المدونة ، مالك بن أنس الأصحابي ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1415هـ ، 1994م ، ج 1 ، ص 185

4 - الآية 184 سورة البقرة

5 - صحيح المسلم : كتاب الحيض باب وجوب قضاء الحائض على الصوم دون الصلاة ، رقم 789
سنن الكبرى للبيهقي : كتاب الحيض ، باب الحائض تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة ، رقم 1530 ،
مسند أحمد بن حنبل : مسند باقي الأنصار ، رقم 25993 ، قال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح على
شرط الشيختين

قال السرخسي : " إذا استوعب الشهر كله، فإنما أسقطنا القضاء لا لأنعدام أثر الخطاب، بل لدفع الحرج و المشقة، و الحرج عذر مسقط للقضاء كالحيض في حق الصلة " ¹.

و قال بن السبكي في الأشباء و النظائر: " لا يجب على المجنون إذا أفاق القضاء لأن الواجب بالخطاب لا بالأسباب " ².

هنا تصادم نصان قوله تعالى : ﴿ بَعِدَةٌ مِّنْ آيَاتِ أَخْرَى ﴾ ³
وقوله صلى الله عليه و سلم : « رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَأَى حَتَّى يَبْرُأَ وَعَنِ الصَّبَّى حَتَّى يَكْبَرَ » ⁴.

فمرة استندوا إلى الآية، فقالوا أن القضاء ثابت في حقه، ومرة استندوا إلى الحديث فقالوا أنه غير ثابت، فمن رأى سقوط القضاء على المجنون لوجود الحرج قال بالذمة له؛ لأن الأسباب موجودة في حقه وما رفعها إلا وجود الحرج و من رأى أنه غير مكلف بداية، فقال بعدم وجودها له.

يقول صاحب درر الحكم شرح مجلة الأحكام : " و الذمة و إن لم تكن هي العقل ذاته فإن للعقل دخل فيها ، لذلك : الحيوانات العجماء لا توصف بالذمة " ⁵.

وذكر القرافي أن الصبي إذا غصب وهو لا يعقل، فقيل ما أصابه من الأموال و الديات هدر كالبهيمة ⁶.

1 - المبسط ،السرخسي ج 3 ، ص 159

2 - الأشباء و النظائر ، ابن السبكي ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1411هـ - 1991م ، ج 2 ، ص 80

3 - الآية 184 سورة البقرة

4 - سبق تخرجه ، ص 15

5 - درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، تحقيق محامي فهمي الحسيني ، دنط ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، دسط ، ج 1 ، ص 22

6 - النخيرة ، القرافي ، تحقيق محمد حجي ، دنط ، دار الفرب ، بيروت - لبنان ، 1994م ، ج 1 ، ص 271

ل الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرّحها جبارٌ والبئر جبارٌ والمعدن جبارٌ و في الركاز الخمس»¹.

قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة²: لا تجب الديمة على الصبي و المجنون و إن فعل الصبي و المجنون غير معترض أصلاً، حتى لا يعتبر في حقه وجوب الضمان لأن جنائية العجماء جبار، و كذا عصمتها لحقها و عصمة الدابة لحق المالك ، فكان فعلهما مسقطاً لعصمتهم، فلا يضمنان و يضمن على الدابة، بخلاف العبد إذا صال³

و قيل المال في ماله، والدم على عاقلته، و حكم هذا حكم المجنون الغالب على عقله⁴ فذكر الضمان دونما القصاص، و الضمان متعلق بمال الصبي و الديمة تتحملها العاقلة، فأين الذمة التي يمكن الحديث عنها و يمكن تعلق الأحكام بها بالنسبة للصبي و المجنون .

- 1 - صحيح البخاري : كتاب الديات ، باب المعدن جبار و البئر جبار ، رقم 6912
صحيح مسلم : كتاب الحدود بباب جرح العجماء و المعدن و البئر جبار ، رقم 4526
موطأ مالك : كتاب العقول ، باب جامع العقل ، رقم 1560 ، بلفظ « جرّح العجماء جبارٌ و البئر جبارٌ و المعدن جبارٌ و في الركاز الخمس »
- سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب العجماء و المعدن و البئر جبار ، رقم 4595 ، بلفظ « العجماء جرّحها جبارٌ و المعدن جبارٌ و البئر جبارٌ و في الركاز الخمس »
- سنن الترمذى : كتاب الزكاة ، باب أن العجماء جرّحها جبار و في الركاز الخمس ، رقم 642
قال الألبانى: صحيح سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب المعدن ، رقم 2495 ، قال الألبانى صحيح
سنن بن ماجه : كتاب الديات ، باب الجبار ، رقم 2673
مسند أحمد بن حنبل : مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم 7253
2 - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى ، أبو يوسف : صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه، وأول من نشر مذهبة ولد بالكوفة سنة 113 هـ ، 731 مـ . لزم أبو حنيفة، فغلب عليه " الرأى " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادى والرشيد . ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء سنة 182 هـ ، 798 مـ . وهو أول من دعى " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا ! ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة / الأعلام لزرکلى ج 8 ، ص 193
- 3 - البحر الرائق شرح كنوز الدقائق ، ابن نجيم ، ط 3 ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، 1413 هـ - 1993 م
ج 8 ، ص 344
4 - الذخيرة ، القرافي ، ج 1 ، ص 271

4 - الرد على المناقشة :

الوجوب ثابت في الذمة، و لا يسقط ذلك بسبب الصّبى و لا بسبب الجنون و لا الإغماء، إلا أنّ الصّبى يطول عادة، فيكون مسقطاً للقضاء دافعاً للحرج والإغماء لا يطول عادة، كما أنّ المغمى عليه في جميع شهر رمضان أو الجنون في بعض الشهر يثبت الوجوب في حقهما حتى أنه يجب القضاء بعد الإفادة مع أنّ الخطاب موضوع عنهم¹. و ما دام الوجوب موجوداً، فالذمة موجودة، فكانت الحياة الآدمية كافية لوجودها . يقول صاحب التيسير² : "إذا استوعب الجنون الشهر، فإنه لا يجب في حقه القضاء؛ لأنّ امتداد الجنون كثير، فيلزم الحرج"³. فالسرخي و صاحب التيسير ذهبا إلى أنّ الوجوب ثابت في حق الصبي و الجنون و الذي رفع عنهم التكليف هو وجود الحرج و ليس انعدام الذمة .

ذهب علي بن السبكي في كتابه الإبهاج في شرح المنهاج، في معرض حديثه عن إضافة الأفعال إلى من لم يملك العقل و قوة فهم الخطاب إلى أنّ الصبي ماله إلى العقل، فأضيف الحكم إليه بالنظر إلى المال ، فكانت له ذمة . حيث يقول : "..... إنّ البهيمة لما لم يكن لها قوة فهم الخطاب بالفعل و لا بالقوة لم تتهيأ لإضافة الحكم إلى ذمتها بخلاف النطفة التي في الرحم إذا ثبت لها الملك بالإرث و الوصية و الحياة غير موجودة بالفعل ولكن بالقوة و كذا الصبي مصيره إلى العقل، فصحّ إضافة الحكم إلى ذمته و مطالبته في ثاني الحال و لم يصحا للتکلیف في الحال"⁴ .

1 - أصول السرخي ، السرخي ، ج 1 ، ص 101

2 - محمد أمين بن محمود البخاري ، معروف بأمير باد شاه ، فقيه حنفي ، من أهل بخاراً كان نزيلاً بمكة ، له تصانيف منها : تيسير التحرير في شرح التحرير ، لابن همام في أصول الفقه ، و شرح تائية بن فارض ، توفي 972 هـ ، معجم الأعلام الزركلي ، ج 9 ، ص 80

3 - تيسير التحرير على كتاب التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، دنط ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، دسط ، ج 2 ، ص 251

4 - الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط 1 دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1404 هـ ، ج 1 ، ص 237

و يرد على الذين قالوا بأن الصبي الذي لا يميز لا يطالب بما تقرر في ذمته قبل البلوغ لأنعدامها؛ بأن الحقوق في ذمة الصبيان بمعنى مخاطبة الولي في الحال بالأداء و تكون مخاطبة الصبي بعد البلوغ و ذلك غير محال¹.
 ليخلص في الأخير إلى أن الذمة يكفي لوجودها الحياة الأدمية وتثبت بموجبها الأهلية و ثبوت الأحكام فيقول : "... إن أهلية ثبوت الأحكام في الذمة يستفاد من الإنسانية ..." ².

ويُرد عليهم أن الله تعالى بهذا أورد الخطاب من غير قصد التكليف به، و كان إيراد الخطاب جاء عبثاً و الله تعالى منزه عن العبث، وإذا كان العقل و التمييز ليسا معتبرين، فبم نفس رفع الله تعالى الإثم عن الصبي و المجنون، و من ورائها رفع التكاليف؟ و ما جدوى وجود خطاب التكليف و هناك نصوص ترفع التكليف عن الرقاب التي ذكرتموها؟

و مما يلاحظ على هذه التعريف أن كلا منها أعطى الذمة تعريف أهلية الوجوب - إذ أن أهلية الوجوب هي قابلية الإنسان لأن تثبت الحقوق له أو عليه - الآية الكريمة :

﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَنَاهُ طَهِيرَةٌ فِي غُنْفِهِ وَنُخْرِجُ لَهُوَ يَوْمَ الْفِيَامَةِ كِتَابًا يَلْفِيهِ مَنْشُورًا ﴾³

قد تكون الأنسب في الإستدلال على تعريف الذمة ؛ لأن الإلزام فيه أداء للحقوق، و هاته الحقوق متعارف على أنها متعلقة بالرقبة و العنق ، نقول في الإستعمال " جميلك دين في رقبتي " .

1 - المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 237

2 - المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 237

3 - الآية 13 سورة الإسراء

و عند تتبع سياق الآية نجد أنها تتحدث عن عدم تحمل أحد وزير آخر لقوله تعالى :

﴿وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وِزْرًا لِخَرَى﴾¹.

فكان عمل الإنسان و صنيعه معلقا برقبته . كما أن تعريفات الأصوليين تأخذ المعنى اللغوي من جهة العهد و الحق ، " و تصب تعريفاتهم التي ذكرناها في أهلية الوجوب و الذمة لا ارتباط لها بأهلية الوجوب إلا في العنصر الثاني و هو قابلية تعليق الحقوق عليها "² . هذه تعريفات الأصوليين ، فما قول الفقهاء في الذمة ؟

ثانيا : تعريفات الذمة عند الفقهاء و مناقشتها

بما أن تعريف الذمة لم ينضبط عند الأصوليين، فإنه لم ينضبط عند الفقهاء أيضا لعنایتهم بالمسائل و الأحكام المتعلقة بها . يقول الإمام القرافي : " إعلم أن الذمة قد أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء و جماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة "³ .

1 - تعريف القرافي للذمة و مناقشته :

• التعريف : عرّفها القرافي فقال : " هي معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلتزام و اللزوم "⁴ . ثم وضح عقبه و قال: " وهذا المعنى الشرعي مرتب بشروط منها البلوغ و الرشد ، فالصبي و السفيه ليس لهما ذمة "⁵ . فالذمة عند القرافي معنى شرعي و اشترط لوجودها البلوغ، الرشد و العقل، فلا ذمة للمجنون ولا للصبي، و لا للسفيه، فلا ذمة عند القرافي إلا للمكلف شرعا

• المناقشة :

1 - الآية 17 سورة الإسراء

2 - مدخل إلى نظرية الإلتزام ، مصطفى أحمد الزرقا، ط1، دار القلم ، دمشق ، 1420 هـ- 1999 م ، ص 199

3 - الفروق ، القرافي ، ج 3 ، ص 200

4 - المرجع نفسه ، ج 3 ، ص 200

5 - المرجع نفسه ، ج 3 ، ص 200

ذكر القرافي في الذخيرة أنّ ما أفسده الصبي بن سنة من مال أو دم : فعلى العاقلة إلا إذا بلغ الثالث أو استغرق المال كله ، فإنه يتبع دينا في ذمته¹. فتحدث عن ذمة الصبي و هو الذي اشترط لوجودها البلوغ، و هذا ما نقله عن بن القاسم في المدونة و نصّه: "رأيت إن استودعت رجلا حنطة فخلطها صبي بشعير للمستودع أيضمن أم لا ؟ قال: قال مالك في الصبي: ما استهلك الصبي من متاع أو أفسده فهو ضامن فإن كان له مال أخذه من ماله، وإن لم يكن له مال فهو في ذمته دين يتبع به"².

وقال بن القاسم أيضاً في المدونة : "رأيت لو أنّ رجلاً استودع صبياً صغيراً وديعة فضاعت، أيضمن الصبي أم لا ؟ قال : لا يضمن ! قلت: بأمر أربابه أو بغير أمر أربابه ؟ قال: ذلك سواء عندي ! قال: وهذا قول مالك ! قال: وقال مالك : في الرجل يبيع الصبي السلعة ، فيتلفها الصبي: أنه لا شيء على الصبي من ثمن السلعة و لا يضمن له الصبي قيمة السلعة ، وإن باع الصبي منه سلعة، فأخذ الصبي منه الثمن، فتألفه أنّ الرجل ضامن للسلعة، و لا يضمن الصبي الثمن الذي أتلف؛ لأنّه هو الذي سلط الصبي على ذلك و أتلف ماله. فكذلك الوديعة"³ . و نقل عن مالك في مسألة جنائية الصبي ما نصّه: "رأيت الصبي و المجنون ما جنوا من عمد أو خطأ بسيف أو غير ذلك، فهو خطأ كله ؟ قال : قال مالك : نعم تحمله العاقلة إذا كان مبلغ الثالث فصاعداً، و إن كان أقل من الثالث ففي أموالهم و إن لم يكن لهم مال كان ذلك دينا عليهم يتبعون به"⁴. عند ملاحظة هذه النصوص، نجد أنّ المالكيّة يقولون تارة بالذمة للصبي، و ذلك من خلال إبقاء الدين في ذمته إلى أن يكبر، و مرة أخرى لا يقولون بها له.

1 - الذخيرة ، القرافي ، ج 12 ، ص 274

2 - المدونة ، مالك الأصبغي ، ج 4 ، ص 435

3 - نفس المصدر ، ج 4 ، ص 439

4 - نفس المصدر ، ج 4 ، ص 630

نجد أنّ المالكية يقولون تارة بالذمة للصبي، و ذلك من خلال إبقاء الدين في ذمته إلى أن يكبر، و مرة أخرى لا يقولون بها له، عند عدم تضمينه للودائع، و عدم تحميشه القصاص في الجنائية . فبهذا يكون القرافي وقع في تناقض عند ذكر الذمة للصبي، و هو الذي قال بعدها عند الصبيان لعدم وجود التكليف .

• الرد على المناقشة :

الصبي عند القرافي، تثبت في حقه الأسباب دون اللزوم، فعند البلوغ يكون قد ثبت في حقه التكليف لأداء ما ثبتت أسبابه : " الصبي إذا بلغ لا يطالب بما تقرر في ذمته قبل البلوغ لكن بما تقدم سببه قبل البلوغ؛ لأنّ الصبي تعلق في حقه السبب دون اللزوم و لانعدام الذمة في حقه " ¹ .

كما يمكن القول أنّ المالكية يفرقون بين الصبي المميز و غير المميز، و كذلك يفرقون بين الضمان في الأموال، والتحمل في الديات و القصاص. أمّا بالنسبة لعدم ضمان الوديعة؛ فلأنّ الصبي يعرف بالعبث و صاحب الوديعة يتحمل مسؤولية إيداع ماله للصبي .

2 - تعريف بن السبكي للذمة و مناقشته :

• التعريف :

عرف بن السبكي الذمة فقال: " الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للإلزام و اللزوم " ² . كما قال : " الذمة في الشرع مبنية على أمور هي : البلوغ، فالصغر لا ذمة له، الرشد، فمن بلغ سفيها فلا ذمة له، و هي معنى في حامل المكلف له- بالشغل و الفراغ - دناءة و شرف، فإن نظف- وقد تکدر- نظف - و إن بقي ألقى على الحيف " ³ .

فذهب بن السبكي في تعريفه للذمة إلى ما ذهب إليه القرافي، على أنّها وصف أو معنى . ذكر القرافي لفظ " شرعى " ولم يذكره بن السبكي .

1 - الفروق ، القرافي ، ج 3 ، ص 200

2 - الأشباه و النظائر ، ابن السبكي ، ج 1 ، ص 373

3 - المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 373

و تحدّث بن السبكي في هذه التعاريف عن الوصف الذي يفترض وجوده في الشخص المكلّف و ذكر مجموعة الرقاب التي لا تتوفر فيها الأوصاف، و جعل البلوغ و الرشد و عدم الحجر شروطاً يصبح الشخص بها قابلاً للالتزام و اللزوم و فقدان هذه الشروط يفقد هذا الوصف .

• المناقشة :

و معنى أنّها مقدّرة أي أنّ الله عزّ و جلّ قدرها في الإنسان - و معنى قدره الله عزّ و جلّ في عبده أي خلقه حتّى يمكن أن يكون للشخص ما يكتسب به الحقوق ماله و ما عليه - فإن توفر في الإنسان المعنى بهذا الشكل كان مكّفاً، و هذا المعنى يجب أن يبلغ قدرًا معيناً ليكون الإنسان صاحب ذمة، كالصبي له العقل لكن ليس صالحاً في جزئياته ليكون أهلاً للذمة .

3 - تعريف السنّهوري و الزرقا للذمة و مناقشتها :

• **تعريف السنّهوري و مناقشته** عرفها عبد الرزاق السنّهوري بأنّها : " وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان و يصير به أهلاً للالتزام و الإلتزام "¹ فالسنّهوري جمع في هذا التعريف بين تعريف عبد العزيز البخاري من حيث اعتبارها وصفاً شرعياً من جهة ، و تعريف القرافي في قابلية الإلتزام و الإلتزام من جهة أخرى - "أمّا الإلتزام : فهو ثبوت الحقوق له ، كثبوت نفقته على قريبه إن كان فقيراً عاجزاً ، و ثبوت ملكيته فيما اشتراه ، و ثبوت في حبس ما ارتهنه ، و أمّا الإلتزام فهو ثبوت الحقوق عليه ، كوجوب نفقة القريب عليه ، و وجوب حفظه ما استودع ، و دفعه ثمن ما اشتري " ² - غير أنّه كتبه بلغة القانونيين .

كما ذكر السنّهوري لفظ " يفترض " فمن يفترض هذا الوصف ؟ و ما هي اعتبارات هذا الإفتراض ؟ فالشارع الحكيم لا يفترض بل يأمر و يكلف

• **تعريف مصطفى الزرقا و مناقشته :**

1 - مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، عبد الرزاق السنّهوري ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ج 1 ، ص 20

2 - إبراء الذمّ من حقوق العباد ، نوح علي سلمان ، ط1 ، دار البشير ، عمان ، 1407 هـ - 1986 م ، ص 25

وعرّفها الزرقا في كتابه مدخل إلى نظرية الإلتزام بأنّها : " محل اعتباري تشغله الحقوق " ^١ .

و بهذا التعريف يكون مصطفى الزرقا ذهب إلى ما ذهب إليه السرخسي في اعتبار الذمة " محل صالح للوجوب " ، غير أنّ السرخسي أخذ أهلية الوجوب بعنصريها - الإلزام والإلتزام - أمّا مصطفى الزرقا فقد أخذ عنصرها الثاني وهو الإلتزام؛ لأنّه تحت عن انشغال هذا المحل بالحق، و هذا في جانب المعاملات، أمّا في العبادات فليس للذمة إلا الإلتزام، حيث تنشغل بأوامر الله تعالى بالعبادة و لا تبرأ إلا بالأداء، ولا يوجد الزام لصاحبها، فإن شاء الله تعالى قبل منه و أثابه وإن شاء لم يقبل منه ولم يتبه .

4- تحرير محل النزاع :

أصل الخلاف في تعريف الذمة : مسألة الوجوب، فالحنفية يقولون بالوجوب في حق الصبي و المجنون؛ لأنّ الوجوب ثابت بالأسباب و لا صنيع للعبد فيه، فكلما وجد السبب وجد الوجوب ، فيفترّقون في ذلك بين الوجوب و وجوب الأداء . يذكر صاحب بدائع الصنائع أنّ الحنفية يقسمون الوجوب إلى نوعين : " الوجوب نوعان : أحدهما أصل الوجوب وهو اشتغال الذمة بالواجب وأنه ثبت بالأسباب لا بالخطاب، ولا تشترط القدرة لثبوته بل ثبت جبرا من الله تعالى شاء العبد أو أبيه، والثاني : وجوب الأداء وهو إسقاط ما في الذمة وتفریغها من الواجب، وأنه بت بالخطاب وتشترط له القدرة على فهم الخطاب وعلى أداء ما تناوله الخطاب " ^٢

و لما كان أصل الوجوب عند الحنفية يختلف عن وجوب الأداء قالوا أنّ الأداء لا يقتضي التعجّيل ويمكن أن يكون متراخيًا ومثلوا لذلك بالعقد في البيع والنكاح، فكلاهما يوجبا إلتزاما فالأول الثمن والثاني المهر، وكلاهما يمكن أن يكونا متاخرين عن العقد حيث يقول البزدوي : " الوجوب جبر من الله تعالى بلا اختيار من العبد ثم

1- نظرية الإلتزام ، مصطفى الزرقا ، ج 1 ، ص 201

2- أبو بكر بن مسعود بن أحمدالكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، ، بيروت ، لبنان ، 1046هـ - 1987م ، ج 2 ، ص 88

ليس من ضرورة الوجوب تعجيل الأداء بل الأداء متراخي إلى الطلب كثمن المبيع ومهر النكاح يجban بالعقد ووجوب الاداء يتأخر إلى المطالبة وهو الخطاب فاما الوجوب فبلا يجap لصحة سببه لا بالخطاب¹.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ و عن الصبي حتى يكبر »² ، فالوجوب بالنسبة لهم ثبت في حق الصغير لوجود الأسباب ، ولكنّه غير مطالب بالأداء ، و كذلك النائم ثبت في حقه الوجوب لوجود الأسباب كأوقات الصلاة ، و ثبوت الهلال ، إلا أنّ الأداء في حقه غير موجود لوجود خطاب الرفع و كذلك المصاص .

ولم يفرق المالكية بين أصل الوجوب و وجوب الأداء ، و الوجوب ثابت عندهم بالخطاب . فظهر أنّ الذمة تثبت للصبي و المجنون عند الأحناف ، و لا تثبت إلا لعاقل مميز عند المالكية ، فكانت الذمة عند الحنفية أوسع من الذمة عند المالكية .

و الآخر موجود نفسه عند المالكية و الحنفية فسواء قلنا أنّ مانع التكليف هو رفع الحرج كما قال الحنفية ، أو عدم وجود الخطاب كما قال المالكية ، فالنتيجة واحدة هي أنّ الصبي و المجنون و غيرهما من الرقاب التي ذكرت ليست مطالبة بالأداء سواء فرقنا بين الوجوب ووجوب والأداء أم لا؟ كما أنّ الإثم مرفوع عنها ، فكان الخلاف خلاف تدقيق و نسبة .

5 - الفرق بين الوجوب و وجوب الأداء :

فرق فقهاء الحنفية بين أصل الوجوب و وجوب الأداء ، فقالوا أنّ أصل الوجوب ثابت بوجود الأسباب و المحل كالذمة ، فالوجوب ليس مقصوداً بنفسه ، و وجوب الأداء ثابت بالخطاب³ .

1 - أصول ابزدوي ، البزدوي ، ج 1 ، ص 41

2 - سبق تخرجه ، ص 1

3 - أصول البزدوي ، البزدوي ، ج 1 ، ص 243 / أصول السرخسي ، السرخسي ، ج 2 ، ص 279

قال الزركشي: "..... الجمهور عمدوا إلى التفريق بين الوجوب و وجوب الأداء و قالوا الوجوب شغل الذمة، وأنه لا يتوقف على الأهلية وجود السبب . أمّا وجوب الأداء فهو لزوم تفريغ الذمة عن الواجب بالأداء وأنه يتوقف على الأهلية والسبب و الخطاب " ¹ .

و فرق ابن الأمير في مسألة أصل الوجوب و وجوب الأداء بين الحق البدني و الحق المالي، سواء لله تعالى أو للعباد ، فقال إذا تعلق الوجوب بالمال فرقنا بين أصل الوجوب وجوب الأداء، أمّا إذا تعلق الوجوب بالفعل، فإنه لا ينفصل فيه وجوب الأداء عن نفس الوجوب، بل نفس وجوبه وجوب أدائه و لو تأخر وجوب أدائه، انتفى وجوب الوجوب؛ لأنّه لا يصح بذلك الأداء قبل الوجوب، فمن هنا جاز تعجيل الزكاة قبل دوران الحول و لم يجز تعجيل الصلاة قبل دخول الوقت. و قال أن الشافعية جعلوا اليمين سببا للكفارة قبل وقوع الحث، و هذا خلاف الحنفية الذين جعلوا الحث هو السبب² .

وممّا يُردّ به على هذا الكلام ، أن الزكاة واجبة في مال الصبي مع أنه ليس مكلفا لقوله تعالى : «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَفَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيَّهُمْ بِهَا**»³ و خطاب الأمر فيأخذ الزكاة موجه لأولي الأمر، و لا يهم فيها بلوغ الصبي أو عدمه، بل المهم فيها وجود المال .

و هناك من لم يفرق بين أصل الوجوب و وجوب الأداء و اعتبره واحدا . ذكر صاحب قواطع الأدلة⁴ أنه لا يعرف الوجوب إلا وجوب الأداء و أن أمر الوجوب لا

1 - البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، تحقيق محمد محمد تامر ، دنط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1421هـ - 2000م ، ج 1 ، ص 143

2 - التقرير والتحبير ، ابن الأمير ، ج 1 ، ص 374

3 - الآية 103 سورة التوبة

4 - منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المرزوقي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، أبو المظفر : مفسر ، من العلماء بالحديث . من أهل مرو ، مولدا و وفاة . ولد سنة 426هـ - 1035م ، توفي سنة 489هـ 1096م ، من أهم مؤلفاته : تفاسير السمعاني ، الانتصار لأصحاب الحديث ، قواطع الأدلة في أصول الفقه

يكون إلا لفائدة و لا توجد فائدة في الإيجاب غير الأداء فدل على أن الإيجاب ليس إلا إيجاب الأداء¹.

و قال الزركشي في معرض حديثه عن الفرق بين الوجوب و وجوب الأداء أنه لا معنى، للوجوب بدون وجود الأداء " لا فرق عندنا بين الوجوب و وجوب الأداء و لا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء " . من خلال ما سبق، نلاحظ أنه لا فائدة من التقرير بين الوجوب و وجوب الأداء؛ لأن المعتبر في إبراء الذمة هو الأداء.

6 - الخلاصة :

بعد بسط تعريف كلاً من الفقهاء والأصوليين، تبين أن الذمة أخذت عندهم معان ثلاثة : نفس، وصف و محل. و ذهب أغلبهم إلى أن الذمة هي أهلية الوجوب من خلال قابلية الإلزام أو أهلية الأداء من خلال قابلية الإلتزام ، فكان تعريف الذمة لصيقاً بشكل كبير مع تعريف الأهلية بصورة يصعب فيها فك التعاريفين عن بعضهما

و لكن إذا نظرنا إلى استعمالات الفقهاء للفظ " الذمة " في مسائلهم فنجدهم يقولون : " في ذمة فلان دين بقيمة كذا. و برئت ذمة فلان من كذا " ، فيكون لفظ الذمة بهذا الاستعمال أقرب في تعريفه إلى المحل من غيره من التعاريف ، و الدليل على هذا أنّنا نستعمل لفظ الذمة عندما نتحدث عن تعلق الحقوق و هذا التعلق لا يمكن أن يكون إلا بمحل و لو كان هذا المحل اعتبارياً .

كما يمكن الربط بين التعريف اللغوي و التعريف الإصطلاحي و ذلك بالقول بأنْ براءة الذمة هي المزايلة من أيّ عهد أو حق أو التزام .

1- قواطع الأدلة في الأصول ، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المرزوقي السمعاني التميمي ، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1418 هـ - 1999 م ، ج 2 ، ص 173
2- البحر المحيط ، الزركشي ، ج 1 ، ص 143

و في الأخير يمكن أن نستخلص تعريفاً للذمة بأنّها المحل - أكان هذا المحل حقيقياً أو اعتبارياً - الذي تتعلق به الحقوق سواءً كانت حقوق الله أم حقوق العباد، وهذا بعد ثبوت التكليف للإنسان. فما الفرق بين الذمة والأهلية؟

ثالثاً : الفرق بين الذمة والأهلية

1 - تعريف الأهلية :

"أهلية الإنسان لشيء، صلاحيته لصدوره و طلبه منه و هي ضربان: أهلية وجوب و أهلية أداء"¹

• الضرب الأول :

- **أهلية الوجوب** : و هي الحقوق المنشورة للشخص و عليه². و هي ذات عنصرين ، هما :

► **القابلية لثبوت الحقوق** : أي صلاحيّة الإنسان للإلزام، و هذا العنصر يثبت له منذ كونه جنيناً في بطن أمّه، و ذلك لأنّ الحقوق تثبت له كالميراث و النسب³.

► **القابلية للتحمل** : أي صلاحيّته للالتزام و هذا يثبت له منذ ولادته حيّاً⁴.

• الضرب الثاني :

1- تيسير التحرير، ابن الأمير ج 1، ص 29

2- المصدر نفسه، ج 1، ص 29

3- نظرية الالتزام ، مصطفى الزرقا ، ص 195

4- المرجع نفسه ، ص 165

- **أهلية الأداء:** و هي صلاحيته الشرعية لممارسة الأعمال حيث تصح تصرفاته

١١

► **الأداء لغة :** من أدى الأمانة إذا أوصلها ، وأدى الدين :

إذا قضاه^٢

► **الأداء اصطلاحا :** هو تسليم العين الثابتة في الذمة

بالسبب المكليبقة للصلوة والشهر للصوم ، إلى ما يستحق ذلك الواجب وعبارة عن إتيان عين الواجب في الوقت^٣ .

► **الأداء الكامل :** ما يؤديه الإنسان على الوجه الذي أمر به

કأدء المدرك لكل صلاتة مع الإمام^٤ فهو يؤدي الصلاة كاملة من أولها إلى آخرها مع الإمام .

► **الأداء الناقص :** بخلاف ذلك ، كأدء المنفرد و المسبوق

لما سبق

به^٥ ذكر الماوردي في كتابه الحاوي الكبير أن المفرد إذا أدى الصلاة أعادها في جماعة إذا وجد الجماعة^٦ . أمّا المسبوق إذا سبق بشيء من الصلاة لم يقم بقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين^٧

1 - المرجع نفسه ، ص 195

2 - القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ج 1 ، ص 1625 ، مختار الصحاح ، الرازى ، ج 1 ، ص 11

3 - التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط 1 ، دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان ، 1405 هـ ، ص 29

4 - المصدر نفسه ، ص 29

5 - المصدر نفسه ، ص 29

6 - الحاوي الكبير ، أبو الحسن الماوردي ، تحقيق محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1414 هـ ، 1994 م ، ج 2 ، ص 194

7 - الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، ط 2 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1393 م ، ج 1 ، ص 177

و قال الشافعي بالقضاء أخذًا برواية القضاء ، لقوله صلى الله عليه و سلم : « إِذَا آتَيْتُم الصَّلَاةَ فَلَا تَأْثُرُهَا وَ أَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، أَتُوْهَا تَمْشُونَ وَ عَلَيْكُم السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَّوَا وَ مَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا »¹.

▶ الأداء يشبه القضاء : و هو الأداء اللاحق بعد فراغ الإمام ؛ لأنّه باعتبار الوقت مُؤَدٌ وباعتبار أنه إلتزام أداء الصلاة مع الإمام حين أحρم معه ، قاض ، قاض لما فاته مع لإمام². قال الشافعي في الأم : " من دخل المسجد، فوجد الإمام جالسا في الركعة الآخرة ، فليحرم قائما و ليجلس معه ، فإذا سلم قام بلا تكبير ، فقضى صلاته "³. قال الماوردي : " مذهب الشافعي أنّ ما أدرك مع الإمام أول صلاته صلاته حكما و فعلًا و ما يقضيه آخر صلاته حكما و فعلًا "⁴ فهذا قضاء سدّ مسدّ الأداء .

2 - الفرق بين الذمة والأهلية :

ذهب القرافي عند التفريق بين الذمة والأهلية إلى أنّ كلاهما معنى مقدر في المحل كما أنّهما من باب خطاب الوضع دون خطاب التكليف، وأنّهما من التقديرات الشرعية، و هي إعطاء الموجود حكم المدعوم، و المدعوم حكم الموجود، و قال بأنّ أهلية التصرف و الذمة هما من باب إعطاء المدعوم حكم الموجود⁵.

و قال بوجود خصوص و عموم بينهما، فرأى أنّ الذمة تكون أعمّ من الأهلية في بعض الحالات مثل: العبد له ذمة إلا أنّه محجور عليه التصرف لحق سيده .

و تكون الذمة أخص من الأهلية أحياناً، و يُمثل لذلك بالصبيان المميّزين، فيقول أنّ لهم حق التصرف موقوفا على إذن الولي، مع أنّه متفق بأن لا ذمة للصبي إلا أنّ

1 - سنن النسائي : كتاب الإمامة ، باب السعي إلى الصلاة ، رقم 861 ، قال الألباني : صحيح مسند أحمد بن حنبل ، مسند أبي هريرة ، رقم 7249 ، قال شعيب الأرناؤوط : صحيح على شرط الشيفين

صحيح بن خزيمة : كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسکينة في المشي إلى الصلاة و النهي عن السعي إليها ، رقم 1505

2 - التعريفات ، الجرجاني ، ج 1 ، ص 29

3 - الشافعي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 177

4 - الحاوي الكبير ، الماوردي ، ج 2 ، ص 195

5 - الفروق ، القرافي ، ج 3 ، ص 200

أهلية التصرف وجدت عنده في مذهبنا. و يضيف أنّ الذمة يشترط فيها التكليف بخلاف أهلية الوجوب¹.

يقول مصطفى الزرقا : " متى اعتبرت للشخص أهلية التحمل شرعاً، اعتبرت له ذمة. و متى اعتبرت له ذمة، اعتبرت له أهلية تحمل، و لكن ليست تلك الأهلية هي الذمة نفسها، بل بينهما فرق ما بين معنى القابلية و معنى المثل " . جعل مصطفى الزرقا تلازم ما بين الذمة و الأهلية - هنا أهلية الوجوب - فكلما وجدت إدراهما وجدت الأخرى ، غير أنّ الذمة لها معنى المثل .

و مما يمكن الإشارة إليه عند الحديث في هذه الجزئية، مسألة الذمة بالنسبة للعبد أنه لا يقال هنا أنّ ذمة العبد ناقصة لأنّه إذا زنى عليه نصف الحد ، لقوله تعالى :

﴿فَإِذَا حُصِّنَ قَبْلَهُ أَتَيْنَ بِقَلْحَشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾³

و زواجه لا يتم إلا بإذن سيده ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا عَبْدٌ تَرَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ »⁴ ، و دينته أقل من دية الحر .

لقوله صلى الله عليه وسلم :

1- نفس المرجع ، ج 6 ، ص 189

2- مدخل إلى نظرية الإلتزام ، مصطفى الزرقا ، ص 192

3- الآية 25 سورة النساء

4- سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب نكاح العبد بغير إذن مواليه ، رقم 2080

سنن الترمذى : كتاب النكاح ، باب نكاح العبد بغير إذن سيده ، رقم 311 ، بلفظ « أَيُّمَا عَبْدٌ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » ، عَلَقَ عَلَيْهِ أَبُو عِيسَى قَالَ : حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : حَسْنٌ

سنن الكبرى للبيهقي : كتاب النكاح ، باب نكاح العبد بغير إذن مالكه ، رقم 14099 ، بلفظ « أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَرَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ »

« فِي الْمُكَاتِبِ يُودِي بِقَدْرِ مَا أَدَى بِمُكَاتَبَتِهِ دِيَةُ الْحُرُّ وَ مَا بَقِيَ دِيَةُ الْعَبْدِ »¹ ، فذمة العبد كاملة سواء كان عليه نصف العقاب أو نصف الديمة، و حتى الحجر على تصرفاته؛ لأن الرق عارض، وليس فطري، عكس الصبي و الجنون أحياناً.

المطلب الثاني : خصائص الذمة

1 - سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب في دية المكاتب ، رقم 4583 ، بلفظ " دية المملوك " .
سنن الترمذى : كتاب البيوع ، باب المكاتب إذا كان عند ما يؤدى ، رقم 1259 ، قال الألبانى: حديث صحيح

سنن النسائي : كتاب القسام ، باب دية المكاتب ، رقم 4810 ، قال الألبانى : صحيح
مسند أحمد بن حنبل : مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنه ، رقم 1944 ، بلفظ " ما أدى الْحُرُّ بِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةُ الْعَبْدِ " قال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري

ذكر مصطفى الزرقا في كتابه مدخل إلى نظرية الإلتزام مجموعة من خصائص الذمة ، إستتبعها من خلال تعاريف الفقهاء للذمة " و النظر في الأحكام التي أثبتها فقهاء الإسلام في الذمة يوصل إلى أن لها عندهم الخصائص التالية " ¹ :

الفرع الأول : الذمة لا تثبت إلا لشخص مستقل ، سواء كان شخصا طبيعيا أو حكريا :

و هذا معناه ؛ أنه لا ذمة للحيوانات والبهائم ، كما أنه لا أهلية لها ، فلا تثبت لها ولا عليها حقوق، فلو أوصى إنسان لدابة أو وقف عليها لا يصح، إن كان مراده تملكيها هي لا تملك صاحبها، فاما إذا أوصى بالإنفاق عليها كما لو أوصى بعلف تعلف به فيصح ² .

أولاً : أقوال الفقهاء في الوصية للدابة

يقول صاحب البحر الرائق : " إذا أوصى أن ينفق على فرس فلان جاز و هي وصية لصاحب الفرس " ³ . ذهب الشافعية إلى أن الوصية لدابة غيره باطلة سواء أقصد تملكيها أم أطلق ؛ لأن مطلق اللفظ تملك، و هي لا تملك. و نُقل عن الزركشي صحة الوصية للخيل المسيلة و المحبوبة في سبيل الله عند الإطلاق، قياسا على صحة الوقف لها، و فسروا الوصية لها بعلفها؛ أي بالصرف فيه، فكانت الوصية لمالكها؛ لأن علفها عليه فيكون بذلك هو المقصود بالوصية لا الدابة، كما قالوا بالوصية لعمارة الدار، هي ذلك تعرض على مالكها و يتولى القيام بها من خلال الإنفاق و العمارة سواء كان هو أو نائبه أو القاضي أو نائبه، و في حالة البيع تنتقل الوصية إلى مالكها ⁴ .

1 - مدخل إلى نظرية الإلتزام ، مصطفى الزرقا ، ص202

2 - المرجع نفسه ، ص202

3 - البحر الرائق ، ابن نجيم ، ج 24 ، ص 90

4 - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكرياء الأنصاري ، تحقيق محمد محمد تامر ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، ، بيروت ، 1422 هـ - 2000 م ، ج 3 ، ص 30

و ذكر صاحب المغني أنّ من أوصى بفرس في سبيل الله و ألف درهم ، فإذا ماتت الفرس، كانت الألف للورثة، و إن أنفق بعضها، أعطى ما تبقى لهم، و هذا لأنّ صاحب الوصية عين الجهة المستفيدة منها، فإذا فاتت، عاد الموصى به للورثة و مثل لذلك بالعبد يشتري ثم يموت، أو لا يبعه صاحبه. و نقل في ذلك قولًا لأحمد بن حنبل: "أنّ من أوصى بفرس في سبيل الله وألف درهم تنفق عليه، فماتت الفرس، كانت الألف للورثة، و إن أنفق بعضها، رُدّ الباقي إلى الورثة" ^١.

هذا الكلام يوحي بوجود ذمة للذابة؛ لأنّ الوصية تلزّمت مع الفرس وجوداً و عدماً. و في الحقيقة الأمر ليس كذلك؛ لأنّ الوصية للشخص الحكيم الذي هو مصلحة عامة المسلمين و المتمثلة في الوقف في سبيل الله .

من خلال استنتاجه هذا أعطى الزرقة للذمة خاصية الأدمية بناءً على بعض تعريفات الحنفية، فهو يرى أنّ للمجنون ذمة و إن كان هناك من يرى أنّ الذمة ليست لاعتبار الأدمية فقط بل لاعتبار العقل أيضاً، يقول صاحب مجلة الأحكام العدلية: "و الذمة و إن لم تكن هي العقل ذاته، فإن للعقل دخل فيها لذلك الحيوانات العجماء لا توصف بالذمة" ^٢.

وبهذا، فالحنفية ليسوا على قول واحد بخصوص اعتبار الأدمية فقط لثبتوت الذمة فهذه خاصية غير منضبطة عند كل المذاهب إن لم نقل في المذهب الواحد.

ثانياً : ذمة الشخص الحكيم عند الفقهاء

و من أمثلة الذمة للشخص الحكيم أو ما يسمى بالشخصية الاعتبارية، ما ذكره الفقهاء في هذه المسألة حين قالوا بالوصية للدار و المسجد و القنطرة. نقل عن بن الحاجب قوله: "تصح الوصية للمسجد و القنطرة و شبههما؛ لأنّه بمعنى الصرف

1 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1405 هـ ، ج 6 ، ص 629

2 - درر الأحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ، علي حيدر ، ج 1 ، ص 22

في مصالحها وإن لم يملکها؛ لأنّ الوصية لل المسلمين لحصول تلك المصالح لهم، وأضاف حتّى و إن كان في الوصية مجهول كوقود مصباح على الدوام^١.

و نقل عن مالك في المدونة : " من أوصى بشيء يخرج كل يوم إلى غير أمد، من وقيد مسجد، أو سقي ماء، أو بخز كل يوم بهذا وكذا أبداً، وأوصى مع ذلك بوصايا فإنه يحاصن بها المجهول في الثالث، وتوقف حصته لذلك^٢.

و زاد على هذا صاحب المتنقى قال: " ولو أوصى نصراني بجميع ماله للكنيسة ففي العتبة من رواية أبي زيد عن بن القاسم : يدفع إلى أساقوتهم ثلث ماله، و ثلاثة للمسلمين "^٣، فالفقهاء بهذا الاعتبار أثبتوا ذمة لشخص غير حقيقي و هو شخص اعتباري - والمتمثل في المسجد والقنطرة - و ذلك من خلال تملكه و خدمة مصالحه بالوصية، حتى أنّهم لم يستثنوا من ذلك ما كان لغير المسلمين من بيع و كنائس و هو ما تحدّث عنه القانون في إطار ما يسمى بالشخصية الإعتبارية .

ثالثاً: عدم ثبوت الذمة للجنين و أقوال الفقهاء فيها

يرى مصطفى الزرقا أنّ الجنين في بطن أمّه لا ذمة له؛ لأنّ شخصيته غير مستقلة بل هو جزء تابع لأمّه مهياً للإنفصال والاستقلال، فلا تثبت عليه الحقوق، فالجنين لا يتمتع إلا بالعنصر الأول من الأهلية و هو قابلية الإلزام أي ثبوت الحقوق له شرط أن يولد حياً، حتى أنّ عنصر الإلزام عند الجنين قاصر فلا يثبت له من الحقوق سوى النسب والإرث و الوصية و الإستحقاق من الوقف^٤.

و مما يجدر الإشارة إليه أقوال الفقهاء في مسألة ميراث الحمل: يرى الفقهاء أن يوقف نصيب الجنين حتى يستهله، و يكون الاستهلال بالصراخ أو ما يقوم مقامه

1 - الناج و الإكليل لمختصر بن خليل ، أبو عبد الله بن يوسف العبدري ، الشهير بالموافق ، مطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، ط 2، دار الفكر 1397هـ ، 1978م ، بيروت ، لبنان ، ج 6 ، 367

2 - التهذيب في إختصار المدونة ، أبي سعيد البراذعي ، تحقيق محمدالامين ولد محمدسالم بن الشيخ ، ط 1 ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي للإمارات العربية المتحدة ، 1423هـ - 2002م ، ج 4 ، ص 269

3 - المتنقى شرح موطاً مالك ، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب تحقيق محمدعبد القادر أحمد عطا ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1420هـ - 1999م ، ج 8 ، ص 97

4 - مدخل إلى نظرية الإلزام ، مصطفى الزرقا ، ص 202

و اختلف في العطاس. و لا تعتبر حركة البطن لقوله صلى الله عليه وسلم :
«إِذْ اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»¹.

و هذا رأي المالكية² والحنفية³ والشافعية⁴، حتى أنهم قالوا بأن النفقه للحامل واجبة بسبب الحمل لا للحمل⁵. غير أن الحنابلة اختلفوا في مسألة ثبوت الميراث هل يثبت بمجرد موت مورثه ؟ أم لا يثبت حتى ينفصل حيا ؟

فإن الإمام أحمد يقول بالإنفاق من نصيب الجنين على أمّه؛ أي أنه ثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه. و هناك قول آخر للإمام أحمد يرى فيه أنه لا يثبت له الميراث إلا بالوضع⁶، فعلى حسب القول الأول ؛ الملك صار للجنين حتى قبل أن يولد و كأن الذمة ثبّتت له وهو جنين . و لهذا - انعدام الذمة للجنين - فإنّ الفقهاء لم يقولوا بالهبة للجنين : " و إذا قال وهب لـهذا الجنين داري أو تصدقت بها عليه ، أو بعثتها إياه لم يلزمـه من هذا شيء " ⁷، و قالوا بالوصية للجنين و النسب و الوقف و لم يقولوا له بالبيع و الهبة لأنّ الأولى لا يشترط فيها قبولـه، في حين يشترطـ في الثانية و هو لا تتوفرـ له هذه الخاصـية.

الفرع الثاني : ملازمة الذمة ل أصحابها

-
- 1- سنن أبي داود : كتاب الفرائض ، باب المولود يستهل ثم يموت ، رقم 2920 ، قال الألباني : صحيح سنن الكبرى للبيهقي : كتاب الفرائض ، باب ميراث الحمل ، رقم 12265 ، بلفظ «لا يرث المولود حتى يَسْتَهَلَ صَارِخًا وَ إِنْ وَقَعَ حَيًّا»
 - 2- التلقين في الفقه المالكي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي ، تحقيق أبو أويس محمد بوخبزة الطواني ، ط1 دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1425 هـ - 2004 م ، ج 2 ، ص 220
 - 3- المبسوط ، السرخي ، ج 6 ، ص 92
 - 4- الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، ط 3 ، دار الكتب العلمية ، 2004 م / 1425 هـ ، ج 2 ، ص 313
 - 5- النخيرة ، القرافي ، ج 3 ، ص 157
 - 6- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، علاء الدين أبوالحسين على بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، ط 1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، 1419 هـ ، ج 7 ، ص 246
 - 7- الأم ، الشافعي ، ج 3 ، ص 240

فهي ملازمة للعنصر الثاني من عنصري أهلية الوجوب و هو قابلية الإلتزام و هذا العنصر يبدأ بمجرد ولادة الإنسان حيّا¹.

و مما يردّ به على هذا الكلام، أنّ ما تقولونه ينطبق على إفتراض أنّ الذمة هي أهلية الوجوب و لكن هذا الكلام غير مسلِّم به؛ لأنّ هناك من الفقهاء من اشترط للذمة البلوغ و العقل و دليلهم في ذلك قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَأَلِ حَتَّىٰ يَبْرَا وَعَنِ الصَّبِّيِّ حَتَّىٰ يَكْبَرَ»².

و يضيف الزرقا أيضاً أنّ الشخص يشمل الطبيعي و الحكمي، و لمّا كانت الذمة متعلقة بالشخص، فإنّها لا تتعلق بأمواله و ثروته، و من ثمة يتمكن الشخص من ممارسة أعماله المالية بحرّية تمكنه من تسديد الديون التي عليه، و له الحق الكامل في ممارسة العمل التجاري من بيع و شراء، و لو وصلت ديونه لأكثر مما يملك و ليس هناك ما يخول للدائنين حق الإعتراض عليه ما لم يكن هناك قيد (عقد) شرعي يقيّد تصرفاته كما في الرهن أو في الحجر³.

الفرع الثالث : عدم التعدد و الإشتراك

أولاً : عدم التعدد

إنّ الشخص الواحد يتمتع بشخصية واحدة، فلا حاجة له لأكثر من ذمة واحدة تستوعب جميع الحقوق و الديون، لأنّ الذمة ظرف اعتباري و من ثمة، فإنّها تتسع لكل ما يتصور من الحقوق، فلا حد لسعتها.

ثانياً : عدم الإشتراك

إنّ الذمة لا اشتراك فيها فلا يكون للذمة الواحدة أكثر من صاحب، إذ لو تعدد الأشخاص، لكان لكل واحد منهم ذمة⁴.

و يمكن التدليل على أنّ لكل شخص ذمة و لا أحد يشارك معه فيها، بقوله تعالى :

1 - مدخل إلى نظرية الالتزام ، مصطفى الزرقا ، ص 203

2 - سبق تخرجه

3 - المرجع نفسه، ص 203

4 - مدخل إلى نظرية الالتزام ، مصطفى الزرقا ، ص 204

﴿وَلَا تَرِزُّ وَازِرَةٌ وِزْرَ اخْبَرَى﴾¹

معناه: لا تحمل نفس حمل أخرى، وأنّ ما تكسبه نفس لا يتعدي منه شيء إلى غيرها، كذلك لا تحمل نفس عن نفس شيئاً².

و قال تعالى أيضاً :

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾³

و معنى هذا أن ليس لكل امرئ إلا جزاء عمله، وكل نفس مأخوذة بعملها مرتفعة به، فإن كان العمل خيراً خلصها وأعتقها من العذاب، وإن كان شرّاً أوبقها في النار⁴ حتى إن الشركة وإن تعددت الأشخاص المكونة لها، فلها ذمة واحدة وهي ذمة الشخص الإعتبري الذي تشكل من خلال الشراكة بين أفرادها.

الفرع الرابع : تأثير الموت في الذمة :

و أثار علي الخفيف مسألة: هل تعتبر الحياة من شروط الذمة؟ و تحدث من خلالها عن تأثير الموت في الذمة ومن بين ما ذكره مایلی :

أولاً : القول الأول ذمة الميت تتلاشى بموته

و يرى أصحاب هذا القول أن الميت لا ذمة له، وأنّها تفنى و تتلاشى بمجرد وفاته لأنّها من خصائص الشخص الحي، و ثمرة الذمة صحة مطالبة صاحبها بتقريرها من الدين الشاغر لها، و بالموت تنعدم هذه الذمة فالشخص إذا مات و عليه ديون و ليس له مال، فإنّ هذه الديون تسقط.⁵ يقول بن السبكي: "و الميت لا ذمة له و تخرّب بالوفاة

⁶"

ثانياً : القول الثاني ذمة الميت باقية بعد وفاته

1 - الآية 164 سورة الأنعام

2 - التحرير و التنوير ، الطاهر بن عاشور ، ج 7 ، ص 154

3 - الآية 38 سورة المدثر

4 - تفسير الوسيط ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ط 1 ، دار الفكر ، دمشق ، 1422هـ ، ج 3 ، ص 2776

5 - الحق والذمة وتأثير الموت فيما ، علي الخفيف ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1431هـ ، 2010 م ، ص 151

6 - الأشباه و النظائر ، ابن السبكي ، ج 1 ، ص 383

أن الذمة تبقى بعد موت صاحبها، و الدليل على ذلك أن ديونه توفى و تصفى تركته ثم تهدم¹، لقوله صلى الله عليه وسلم : « **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ** »².

و في هذا الحديث صحة الكفالة بعد الموت بما على الميت المفلس من دين، و هذا دليل على بقاء الذمة مشغولة، و انشغالها دليل على وجودها³.

و يمكن التدليل على هذا بما روي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلِّي عليها، فقال : « أَعْلَمُهُ دَيْنُ » ، قالوا : نعم ، ديناران ، قال : « أَتَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً ؟ » ، قالوا : لا ، قال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » قال أبو قتادة : هما على يا رسول الله، فصلَّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم »⁴.

و في رواية أخرى، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : " توفي رجل منا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم ليصلِّي عليه، فقال : « هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » ، قالوا : لا ، و الله ما ترك من شيء ، قال : « فَهَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ ؟ » ، قالوا : نعم ، ثمانية عشر درهما ، قال : « فَهَلْ تَرَكَ لَهَا قَضَاءً ؟ » ، قالوا : لا ، و الله ما ترك لها من شيء قال : « فَصَلُّوا أَنْتُمْ عَلَيْهِ » ، قال أبو قتادة : يا رسول الله أرأيت إن قضيت عنه، أتصلي عليه ، قال : « إِنْ قَضَيْتَ عَنْهُ بِالْوَفَاءِ ، صَلَّيْتُ عَلَيْهِ » ، قال : فذهب أبو قتادة فقضى عنه ، فقال : « أَوْفَيْتَ مَا عَلَيْهِ ؟ » ، قال : نعم " ، فدعاه به رسول الله صلى الله عليه و

1 - علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص 151

2 - سنن الترمذى : كتاب الجنائز ، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه قال : « **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ**

مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » ، رقم 1078 ، ا قال لألبانى: حديث صحيح

سنن ابن ماجه : كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدين ، رقم 2413

سنن الكبرى للبيهقي : كتاب التفليس ، باب حلول الدين على الميت ، رقم الحديث 11597

مسند أحمد بن حنبل ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم 10607 ، بلفظ « لا تَرَالْ نَفْسُ بْنَ آدَمَ مُعَلَّقَةٌ

بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » ، قال شعيب الأرناؤوط: صحيح

3 - مدخل إلى نظرية الإلتزام ، مصطفى الزرقا ، ص 206

4 - سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب التشديد في الدين ، رقم 3345

سنن النسائي : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين ، قال الألبانى : حديث صحيح

مسند أحمد بن حنبل ، باقى مسند الانصار ، رقم 22596 ، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح

بشواهد و طرقه

سلم فصلى عليه^١، و محل الشاهد في هذا قوله : " أرأيت إن قضيت عنه " ، و قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنْ قَضَيْتَ عَنْهُ بِالْوَفَاءِ ، صَلَّيْتَ عَلَيْهِ » . فصحّت بهذا كفالة الميت، و وجود الكفالة دليل على وجود الذمة. و عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه دليل أيضاً على بقاء ذمته معلقة بدين.

و بما روي عن بن عباس رضي الله عنه: " أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ ، فَمَاتَتْ ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدِّلْكِ ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَخْتِكِ دِينُ أَكْنَتْ قَاضِيهِ قَالَ : فَاقْضُوا دَيْنَ اللَّهِ وَرَوْيِي ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ »^٢ .

و من الأدلة أيضاً، حديث عائشة رضي الله عنها: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيْهِ » "^٣.

و روى بن عباس أنّ سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذرٍ كان على أمّه توفيت قبل أن تقضيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« إِقْضِ عَنْهَا »^٤.

١ - مسند أحمد ، مسند أبي قتادة ، رقم 22709 ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح بطرقه و شواهده

٢ - صحيح البخاري : كتاب أخبار الأحاديث ، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل ، رقم 7315

سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، رقم 2632 ، قال الألباني :

صحيح

سنن البيهقي : كتاب الحج ، باب النيابة في الحج عن المعرض والميت ، رقم 10138 ، بلفظ « فَاقْضُوا اللَّهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ »

سنن الدارمي ، كتاب النذور والأيمان ، باب الوفاء بالنذور ، رقم 1768

مسند أحمد بن حنبل ، مسند عبد الله بن العباس ، رقم 2140 ، بلفظ: « فَاقْضُوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ »

»

٣ - صحيح البخاري : كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، رقم 1952

صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب الصيام عن الميت ، رقم 2748

سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب في من مات وليه وعليه صوم ، رقم 2400 ، قال أبو داود : هذا في النذر

و هو قول أحمد بن حنبل و قال الألباني: حديث صحيح

سنن النسائي الكبرى : كتاب الصوم ، باب صوم الولي عن الميت ، رقم 2931

سنن الدارقطني : كتاب الصيام ، باب قضاء الصوم ، رقم 2335

سنن البيهقي : كتاب الصيام ، باب من قال يصوم عنه وليه ، رقم 8010

٤ - سنن الترمذى : كتاب النذور ، باب النذر عن الميت ، رقم 1546 ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح

فهذه النصوص كلها تدل دلالة صريحة على بقاء الإلتزامات بذمة الميت سواءً كانت متعلقة بحقوق العباد كالدين، أو حقوق الله تعالى كالصيام و الحج و النذور . ولذلك قال الفقهاء من الشافعية و المالكية و فريق من الحنابلة أنه لو باع الشخص شيئاً و توفي قرضاً بعد موته بعيوب ظهر فيه، فإن الميت البائع تشغل ذمته بثمنه الواجب وكذلك لو باشر في حياته سبباً من أسباب الضمان كمن حفر حفرة في الطريق العام ثم مات و تسببت الحفرة في موت حيوان أو إنسان فإن ذمة الميت تشغل بالضمان¹ ذكر صاحب البناء في شرح الهدایة أنه من حفر بئراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً، فتلف بذلك إنسان أو بهيمة فديته على عاقنته، و ضمان البهيمة في ماله ؛ لأنّه متعمد فيه، فيضمن ما تولد منه من ضرر، غير أن العاقلة تتحمل النفس دون المال فكان ضمان البهيمة في ماله² .

و ذكر المالكية و الشافعية أنّ من حفر في طريق المسلمين بدون إذن، أو وضع دابّته حيث لا يجب أن توضع كان عليه الضمان³ . و ذهب الحنابلة إلى أنّ ذمة الميت يبقى منها العنصر الثاني من أهلية الوجوب و هو قابلية الإلتزام. يقول بن قدامة : " لا تصحّ الوصيّة للميت لأنّ الوصيّة عطية بعد الموت وإذا مات قبل القبول بطلت الوصيّة أيضاً"⁴ .

و قال بن قدامة أيضاً أنّ الميت لا يجب على ولية قضاء دينه وإنّما تعلق بالتركة⁵ . في حين ذهب المالكية إلى أنّ ذمة الميت تبقى بشقيها الإلزام و الإلتزام فقالوا من

قال الألباني : صحيح

مسند أحمد بن حنبل ، مسند عبد الله بن عباس ، رقم 3049 ، قال شعيب الأرناؤوط: صحيح

1 - الحق والذمة ، علي خفيف ، ص 152

2 - البناء في شرح الهدایة ، أبي محمد محمود بن أحمد العیني ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1400 هـ - 1980 م ، ج 12 ، ص 292

3 - المدونة ، مالك الأصحابي ، ج 4 ، ص 665 / الحاوي الكبير ، الماوردي ، ج 12 ، ص 374

4 - المغني ، ابن قدامة ، ج 6 ، ص 465

5 - نفس المصدر ، ج 3 ، ص 84

أوصى لرجل قد مات و علم بموته فذلك لورثته و لدين عليه^١. فوجود الوصية للميت يثبت له حقوقا، و هذا دليل على استمرار الذمة بالنسبة له .

ثالثا : القول الثالث ذمة الميت تضعف بموته

و يرى أصحاب هذا القول أنّ ذمة الميت تضعف بموته فلا تبقى كما كانت عليه في حياته، وإنّما يثبت فيها ما تقضيه الضرورة لتسوية الحقوق و ثبوت الأحكام فاستمرارية الذمة تكون في نطاق محدود و بصورة إستثنائية^٢. قال أبو حنيفة أنّ الكفالة عن الميت المفلس لا تصح ؛ لأنّ ذمة الميت خربت أو ضعفت ، و الدين صار ساقطا لفوات محلها، و الذمة إنّما تثبت للإنسان بكونه مخاطبا محتملا للأمانة و بالموت خرج من أهلية الخطاب، و ردّ على من استدل بحديث أبي قتادة على بقاء ذمة الميت بثبوت الدين بحقه و وجوب الإستفاء ، بقوله ألا تسليم بأنّ هذا الدين مطالب به في أحكام الدنيا، و قال بأنّ استدلالهم بالحديث ليس صحيحا، لأنّ الحديث لم يذكر أنه لم يكن هناك مال، و يتحمل أنّ النبي صلى الله عليه و سلم عرف أنه كان بإمكانه الوفاء قبل الموت. و ذهب أبو حنيفة إلى القول بالضمان عن الميت إذا ترك الميت مالاً أو كفيلا لأنّ الضمان هنا متعلق بالمال، كما لو حفر بئرا، فهلاك إنسان كان الضمان على العاقلة؛ لأنّ ذمة الميت و هو الأصليل تقوّت بذمة الكفيل، و ذمة الكفيل كاملة و موجودة ؛ لأنّه هي . كما أنّ ذمة الميت تقوّت بمحل الإستيفاء و هو المال، و أنّ هذه ليست كفالة صحيحة مبتدأة على شكل صحيح تبني عليه أحكام الكفالة من مطالبة و ملازمة و حبس و جبر^٣ .

و هذا أقرب الأقوال في مسألة اشتراط الحياة لإثبات الذمة؛ لأنّ الميت لم يستقد من الوصايا، بل استفاد منها غيره، سواء كانوا ورثة أو أصحاب حقوق مثل من له دين، و حقوق الآخرين إنّما تتعلق بمال الميت يؤديها غيره، وإن لم يوجد المال تسقطت الحقوق لأنعدام الجهة المطالبة بأدائها .

1 - الناج الإكليل لمختصر بن خليل ، المواق ، ج 6 ، 368

2 - الحق والنمة ، علي الخفيف ، ص 152

3 - كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج 4 ، 438 ، 439 ، ص 437

بعد أن عرّفنا الذمة عند كل من الفقهاء والأصوليين، وسردنا خصائصها، سنحاول
- بحول الله تعالى- معرفة ما هي أسباب إشغالها؟ و ما حقيقة براءتها؟ و ما
مظاهرها؟

المبحث الثاني

أسباب انشغال الذمة و مظاهر براءتها

بعد أن بسطنا تعريفات الذمة و خصائصها ، و عرفنا بأنّها وعاء اعتباري يشغل و يفرغ . فما هي الأسباب التي تشغله ؟ و كيف يمكن إبراؤه إذا انشغل ؟ و للإجابة على هذين الإشكالين ، قسمت المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : أسباب انشغال الذمة

المطلب الثاني : مظاهر براءتها

المطلب الأول : أسباب انشغال الذمة

للإنسان علاقات منها ما يربطه بربه، و منها ما يربطه بغيره، فتنشأ له من هذه العلاقات حقوق منها ما هو له و منها ما هو عليه ، و هذا الأخير يوجب إلتزاما في ذمته، فيشغلها .

الفرع الأول : تعريف الحق لغة و اصطلاحا

أولاً : لغة

الحاء و القاف أصلٌ واحدٌ و هو يدل على إحكام الشيء و صحته. و يقال حَقُّ الشيءِ وجَبَ . قال الكسائي : يقول العرب : " إنك لتعرف الحَقَّةَ عليك ، و تُعْفَي بما لدِيكَ ". و احْتَقَ الناس من الدَّينِ ، إذا ادَّعَى كُلُّ واحِدٍ الحَقَّاً . الحَقُّ نقيض الباطل، و جمعه حُقُوقٌ و حِقَاقٌ، و حَقُّ الْأَمْرِ يَحِقُّ و يَحُقُّ حَقًا و حُقُوقًا، صار حَقًا وَثَبَتَ . قال الأَزْهَري : معناه وجَبَ يَحِبُّ و جُوبًا و حَقٌّ عليه القول و أَحْقَقْتَه² .

ثانياً : إصطلاحا

1 - تعريف عبد العزيز البخاري و الرد عليه :

1 - معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج 2 ، ص 16

2 - لسان العرب ، ابن منظور ، ج 10 ، ص 49

عرف عبد العزيز البخاري الحق قال : " هو الموجود من كل وجه و الذي لا ريب فيه في وجوده، و منه السحر حق و العين حق أي موجود بأثره، و هذا الدين حق أي : موجود صورة و معنى، و لفلان حق في ذمة فلان أي : شيء موجود من كل وجه " ¹ . و مما يرد به على هذا التعريف : أن لفظ الموجود في تعريف عبد العزيز البخاري لفظ عام، لا يشير إلى حقيقة " الحق " . فهل يعقل أن يكون كل موجود حق ؟ و قال كل وجه ، فما هي تلك الأوجه ؟

2 - تعريف عبد الرزاق السنهوري و الرد عليه :

كما عرفه عبد الرزاق السنهوري : بأنه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون ² . إن الحق عند عبد الرزاق السنهوري هو المنفعة " المصلحة : الصلاح و المنفعة " ³ ، و لكن هذا التعريف ضيق؛ لأن صاحبه حصره في المعاملات المالية، و الحقوق متعددة منها المالي و غير المالي، كما أن الجهة الحامية للحق ليست فقط القانون؛ لأن الحقوق أيضا تحفظها الأعراف و الأديان، و في الشريعة الإسلامية الحامي للحقوق هو الله تعالى، فكان هذا التعريف قانونيا بحثا في مجال المعاملات.

3 - تعريف مصطفى الزرقا و الرد عليه :

عرفه قال : " هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا " ⁴ . شرح مصطفى الزرقا الاختصاص بأنه العلاقة التي تشمل الحق الذي موضوعه مالي، كاستحقاق الدين في الذمة بأي سبب كان، و هذه العلاقة لكي تكون حقا يجب أن تختص بشخص أو بفئة، و بهذا يخرج عن التعريف العلاقة التي لا اختصاص فيها كالمحاولات، و اشتراط إقرار الشرع، لأن الشرع هو أساس الاعتبار، فما اعتبره حقا

1 - كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج 4 ، ص 195

2 - مصادر الحق ، عبد الرزاق السنهوري ، ص 5

3 - معجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد القادر - محمد النجار ، تحقيق مجمع اللغة

العربية ، دنط ، دار الدعوة ، دسط ، ج 1 ، ص 520

4 - مدخل إلى نظرية الإلتزام ، مصطفى الزرقا ، ص 11

كان حقاً، و ما لا فلا. أمّا "السلطة و التكليف"؛ لأنّ الحق يتضمن السلطة تارة و التكليف تارة أخرى . ثمّ يضيف الزرقا أنّ هذا التعريف يشمل بعمومه جميع أنواع الحق : المدنية، و حق الله تعالى¹ .

مصطفى الزرقا في تعريفه لم يضبط معنى الحق، قال : " هو اختصاص " ، ثمّ أثناء الشرح ، عرّف الاختصاص بأنّ العلاقة التي تشمل الحق .

4 - مناقشة التعريف التي سبقت حول الحق :

ذكر عبد العزيز البخاري عندما تحدّث عن أنواع الحقوق " حق الله " و قال أنّ حق الله هو ما تعلق به النفع العام، فلا يختصّ به أحد و ينسب إلى الله تعالى تعظيمها أو لئلا يختصّ به أحد من الجبابرة، و إنما نسب إليه تعظيمها؛ لأنّه تعالى يتعالى أن ينتفع بشيء² .

هذه مسألة باللغة الأهمية، حيث أنّ جلّ التعريف التي سبقت أشارت إلى الانتفاع في تعريف الحق بوجه أو بأخر، وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم قوله :

« يَا مُعَادُ هَنْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ »، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ : لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلُّوا »³ . في الحديث إشارة واضحة إلى حق الله تعالى فهل يعقل أن ينتفع الله تعالى بحقوقه من العباد !! هذا الكلام فيه إلحاد للعجز بالله

1 - المرجع نفسه ص 11

2 - كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج 4 ، ص 195

3 - صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب اسم الفرس و الحمار ، رقم 2856

صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان و هو غير شاك ، رقم 153

سنن الترمذى : كتاب الإيمان ، باب افتراق الأمة ، رقم 2643 ، بلفظ : « أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ »

قلت : الله و رسوله أعلم ، قال : « فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا قَالَ أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ لَا يُعَذَّبُهُمْ »

تعالى، و هذا محال لعدم الاستطاعة، كما أَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْزَهٌ أَنْ يُنْسَبْ إِلَيْهِ نَفْعٌ، وَ هُوَ الْغَنِيُّ عَنِ الْعَالَمِينَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ رَبِّهِ: «... يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضِرُّونِي وَ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَ آخِرَكُمْ وَ إِنْسَكُمْ وَ جِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَ آخِرَكُمْ وَ إِنْسَكُمْ وَ جِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقْصَنَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَ آخِرَكُمْ وَ إِنْسَكُمْ وَ جِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأْلُونِي فَأَعْطِيَتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسَالَتَهُ مَا نَقْصَنَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يُنْقِصُ الْمِحِيطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيَهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوفِيَكُمْ إِيَّاهَا

فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلَيَحْمِدِ اللَّهَ وَ مَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلْوَمَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ¹ »، فَنَصَّ الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الضَّرِّ وَ كَذَا النَّفْعِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى مَا يَتَقدِّمُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الطَّاعَاتِ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْزَهٌ عَنِ الانتِفَاعِ بِهِ، وَ مَا دَامَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ حُقُوقَ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ فِي الطَّاعَةِ وَ دُمُّ الْإِشْرَاكِ بِهِ، إِنَّمَا هِيَ مَنْفَعَةُ الْعَبَادِ أَنْفُسُهُمْ، فَيَصِّبُّ بِذَلِكَ حُقُوقَ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ أَنْ يَعْبُدَهُ، بِمَعْنَى حُقُوقِ الْعَبْدِ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، فَيَصِّبُّ بِذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: مَنْفَعَةُ الْعَبْدِ فِي عِبَادَةِ الرَّبِّ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَقْسِيرِهِ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ الْكَلَامَ وَ تَقْصِدُ نَفْيَهُ حِيثُ قَالَ : " كَلَامُ الْعَرَبِ فِي بَابِ تَرْتِيبِ الْجَمْلَةِ وَ إِرَادَةِ نَفْيِهِ، فَتَقُولُ الْعَرَبُ: " عَرَضْتُ الْحَوْضَ عَلَى النَّاقَةِ لِتَشْرَبَ "، وَ مَعْنَاهُ عَرَضْتُ الْحَوْضَ عَلَى النَّاقَةِ لِتَشْرَبَ"² ، وَ ذَلِكَ لِلْعَجَزِ عَنِ حَمْلِ الْحَوْضِ لِلنَّاقَةِ، وَ الْقَدْرَةُ عَلَى سَوْقِ النَّاقَةِ إِلَى الْحَوْضِ لِشُرُبِ الْمَاءِ، وَهَذَا مَا يَنْطِبِقُ عَلَى مَعْنَى حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى بِلِ فِي الْحَقِيقَةِ حُقُوقُ الْعَبْدِ وَ مَنْفَعَتِهِ.

ثالثاً : أنواع الحق

يُقْسِمُ الْحَقُّ تَقْسِيمَيْنِ بِأَعْتَارِيْنِ :

1 - التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ بِأَعْتَارِيْنِ الْمُسْتَحْقِقِ : وَ فِيهِ أَرْبَعَ أَنْوَاعًا¹ :

1 - صحيح مسلم : كتاب البر و الصلة ، باب تحريم الظلم ، رقم 6737

2 - الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج 1 ص 11

- حقٌ خالص لله تعالى² ، مثل : العبادات و المعتقدات³
 - حقٌ خالص للعباد : و حق العبد ما كان فيه ضمان مصالحه و ما له إسقاطه، مثل :
- الديون و الأثمان ،⁴
- ما اجتمع فيه الحقان و كان حق الله غالب فيه مثل⁵ : القذف، الحدود

و يرى الحنفية في الحدود أنّها حق خالص لله تعالى فوجوبها يعتمد على الجنائية
على حق الله تعالى⁶

- ما اجتمع فيه الحقان و كان حق العباد الغالب مثل : القصاص، فيه اجتماع حق الله
تعالى في إقامة الحدّ، و حماية المصلحة العامة لقوله تعالى :

﴿وَلَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَّا لَبَابٍ لَعَلَّكُمْ تَتَفَوَّنَ﴾⁷

هذا من جهة، و من جهة أخرى حق الأولياء في العقوبة كما أن لهم حق إسقاطها
لقوله تعالى :

﴿فَمَنْ غَبَرَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ بِاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْمِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾⁸

2 - التقسيم الثاني باعتبار متعلق الحق : و هو نوعان :

- حق مالي : و هو كلّ ما تعلق بالمال كملكية الأعيان أو الديون أو المنافع⁹.

1 - إبراء الذم من حقوق العباد ، سلمان نوح ، ص16

2 - الاختيار لتعليق المختار ، بن مودود الموصلي الحنفي ، ج 4 ، ص86

3 - سلمان نوح ، المرجع السابق ، ص16

4 - الفروق ، القرافي ، ج 1 ، ص161

5 - سلمان نوح ، المرجع السابق ، ص19

6 - المبسوط ، السرخسي ، ج 29 ، ص321

7 - الآية 178 سورة البقرة

8 - الآية 177 سورة البقرة

9 - مدخل إلى نظرية الإلتزام ، مصطفى الزرقا ، ص25

• **حق غير مالي :** و هو ما كان من غير المالي حق الولي في التصرف والحقوق السياسية ، و الحقوق الإنسانية كالحق في الحياة، و الحرية .
و ما يهمّنا هنا هو التقسيم الأول باعتبار المستحق ؛ لأنّنا سنتحدث عن الأداء ، و الإيفاء لها، و تبرئة الذمة منه و لا يهمّنا ماذا يكون هذا الحق.

الفرع الثاني : أسباب انشغال الذمة

تنشغل الذمة عند تعلق الحقوق بها سواءً أكانت هذه الحقوق الله تعالى أو لعباده
و هذا الشغل يكون بمجموعة من الأسباب تكون مصادر حق الآخر وذكر سلمان
مجموعة من الأسباب، و هي كالتالي :
أولاً : الشرع : و هو مصدر كل التكاليف، فما ثبت بخطاب الشرع ، فالذمم مشغولة به
ولا تفرغ إلا بأدائه .¹

1 - إبراء الذمم من حقوق العباد ، سلمان نوح ، ص38

ثانياً : العقد

هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب و القبول شرعاً¹. فكل عقد يبرمه الإنسان يثبت في ذمة المتعاقدين حقوقاً متبادلة، فعقد البيع يرتب آثاراً على البائع و أخرى على المشتري، فالبائع ثبت في ذمته تسلیم المبيع و المشتري ثبت في ذمته دفع الثمن و كذلك عقد النكاح يثبت في ذمة الرجل المهر، و في ذمة المرأة الطاعة².

ثالثاً : الإرادة المنفردة

و هو كل تصرّفٍ شرعي ينشئ التزماً في ذمة منشئه، و حقاً الآخر الذي لا يتوقف على رضاه في هذا الفعل، كالطلاق لا يتوقف فيه على رضا الزوجة، و لكنه يوجب لها حقوقاً في ذمة الزوج كالنفقة في العدة. و من الإرادة المنفردة أيضاً ما يوجبه العبد على نفسه من نذور الله تعالى كالتزام بصوم، أو صلاة أو صدقة³.

رابعاً : الفعل الضار

و يشمل كل فعل غير مشروع سواءً في حق الله تعالى كالأفعال التي توجب الحد مثل : الحنث فهو يوجب الكفارة، الرّدة القتل، والزّنا الجلد، أو حق العباد كإتلاف مال

الغير، فهو يوجب الضمان، القتل و القذف و هذين الحقين فيما اشتراك مع حق الله تعالى .⁴

خامساً : الفعل النافع

و مثل هذا الفعل النافع كمن أنفق على لقيط بأمر القاضي ليرجع عليه إذا كبر و إن كان اللقيط لم يتعاقد على ذلك مع المنافق¹. يقول مالك في المدونة : " أرأيت إن التقط رجل لقبيطاً فرفعه إلى السلطان فأمره السلطان أن ينفق عليه ؟ قال مالك :

1 - التعريفات ، الجرجاني ، ص196

2 - سلمان نوح ، المرجع السابق ، ص38

3 - سلمان نوح ، المرجع السابق ، ص38

4 - إبراء الذم من حقوق العباد ، سلمان نوح ، ص 38

اللّقيط إنّما ينفق عليه على وجه الحسبة و إنّما ينفق عليه من احتسب له : فإن لم يجد السلطان من يحتسب عليه ؟ قال : أرى نفقة من بيت مال المسلمين لأنّ عمر بن الخطاب قال : نفقة علينا واللّقيط لا يتبع بشيء مما أنفق عليه² . كما ذكر مالك مسألة أجر رضاع اللّقيط و قال بأنّها على بيت مال المسلمين " أرأيت من التقط لقيطاً على من أجر رضاعه عند مالك ؟ قال : على بيت المال عند مالك"³ .

المطلب الثاني : مظاهر براءة الذمة

قال القرافي ، قال الإمام مالك : " براءة الذمة تفتقر إلى سبب مجرى معلوم ، أو مظنون الوجود "⁴ .

الفرع الأول : تعريف براءة الذمة

تعطى براءة الذمة تعريف البراءة الأصلية عند الأصوليين و من تعريفاتهم ما يلي :

1 - المرجع نفسه ، ص 38

2 - المدونة ، مالك الأصبхи ، ج 3 ، ص 408

3 - نفس المصدر ، ج 3 ، ص 456

4 - الفروق ، القرافي ، ج 2 ، ص 166

عَرِّفَهَا الشِّيرازِيُّ بِأَنَّهَا: " طَرِيقٌ يَفْزُعُ إِلَيْهِ الْمُجتَهِدُ عَنْ دُمُّ الْشَّرْعِ وَ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَّا بَدْلِيلٍ شَرِعيٍّ يَنْقُلُهُ عَنْهُ "¹، طَرِيقٌ يَفْزُعُ إِلَيْهِ الْمُجتَهِدُ عَنْ دُمُّ الْشَّرْعِ وَ هُوَ أَنْ يَنْتَهِي الْمُجتَهِدُ إِلَيْهَا فَقْطًا عَنْ دُمُّ وَرُودِ الدَّلِيلِ؟ فَكُمْ مِنْ مَسَالَةٍ يَلْجُأُ فِيهَا الْمُجتَهِدُ إِلَى بِرَاءَةِ الذَّمَّةِ وَ دُلُّهُ أُخْرَى مُوجَودٌ كِمَسَائِلِ الدَّعَوَى .

عَرِّفَهَا الْأَمْدِيُّ بِأَنَّهَا: " الْبِرَاءَةُ مِنَ الْحَقُوقِ وَ الْعَبَادَاتِ وَ تَحْمِلُ الْمُشَاقَ "² أَيْ خَلُوٌّ مِنَ الْالْتِزَامَاتِ وَ الْأَعْبَاءِ وَ التَّكَالِيفِ الزَّائِدَةِ عَنِ التَّحْمِلِ .

وَ عَرِّفَهَا بْنُ حَزْمَ بِأَنَّهَا: الْبِرَاءَةُ مِنْ لَزُومِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا أَلْزَمَنَا إِيَاهُ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ³ .

وَ مِنْ تَعَارِيفِهَا أَيْضًا: عَدْمُ انشغالِهَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّكَالِيفِ وَ الْحَقُوقِ إِلَّا بَدْلِيلٍ⁴؛ أَيْ كُلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَكْمًا أَوْ تَكْلِيفًا أَوْ حَقًا لِلَّهِ أَوْ لِلْعَبَادِ .

وَ عَرِّفَهَا بْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّهَا: الْبِرَاءَةُ مِنْ عَهْدِ الْأَمْرِ وَ هُوَ السَّلَامَةُ مِنْ ذَمِّ الرَّبِّ⁵، وَ هَذَا تَحْرِيرٌ جَيْدٌ أَنَّ فَعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ يُوجِبُ الْبِرَاءَةَ، وَ النِّجَاهَ مِنَ الْعَقَابِ وَ يَكُونُ هَذَا إِمَّا بِالْفَعْلِ كَامِلًا أَوِ الإِتِيَانُ بِجُنْسِهِ أَوْ بِدَلْهِ⁶ .

1 - الْلَّمْعُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ ، الشِّيرازِيُّ ، ط١ ، دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ ، بَيْرُوت ، لَبَّانٌ ، 1405هـ - 1985م ، ص122

2 - الْإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ ، عَلَيْ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَمْدِيِّ آبَةِ الْحَسَنِ ، تَحْقِيقُ سَيِّدِ الْجَمِيلِيِّ ، ط١ ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوت ، لَبَّانٌ ، 1404هـ - 2004م ، ج2 ، ص79

3 - الْإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ ، عَلَيْ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ حَزْمِ الْأَنْدَلُسِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ ، ط١ ، دَارُ الْحَدِيثِ ، الْقَاهِرَةِ ، 1404هـ ، ج5 ، ص42

4 - أَصْوَلُ الْفَقَهِ الَّذِي لَا يَسْعُ الْفَقِيهَ جَهْلَهُ ، عِيَاضُ بْنُ نَامِيِّ السُّلْمَيِّ ، ط١ ، دَارُ التَّدْمِرِيَّةِ ، الْرِّيَاضِ ، 1426هـ - 2006م ، ص200

5 - مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ ، ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، تَحْقِيقُ أُنُورِ الْبَازِ ، عَامِرُ الْجَزَارِ ، ط٣ ، دَارُ الْوَفَاءِ ، 1426هـ - 2005م ، ج19 ، ص303

6 - الْمَنْتَخَبُ مِنْ كِتَابِ شِيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ ، عَلَوِيُّ بْنُ عَبْدِ الْفَادِرِ السَّفَافِ ، ط١ ، دَارُ الْهَدِيَّ لِلنَّشَرِ وَ التَّوزِيعِ الْرِّيَاضِ ، 1419هـ - 1998م ، ج1 ، ص268

و من تعاريفها أيضاً ما قاله نوح على سلمان في كتابه "إبراء الذمة من حقوق العباد" فقل هي: "تخليص الذمة و تنفيتها مما وجب فيها شرعاً، فهو بمعنى أداء الواجبات الشرعية، سواء كانت حقاً لله أم حقاً للعبد".¹

تعددت تعاريف براءة الذمة، و لكنّها أشارت في مجملها إلى معنى واحد، و هي خلوها من أيّ التزامات.

الفرع الثاني : مظاهر إبراء الذمة

تنشغل الذمة بالحقوق سواء أكانت الله تعالى، أم للعبد، فإذا انشغلت كان لزاماً على صاحبها إبراؤها، و هناك أسباب ومظاهر لهذا الإبراء.

أولاً : مظاهر إبراء الذمة من حقوق الله تعالى

١ - براءة الذمة بالنصل : و يتضمن النصل العفو والإسقاط، الرّخص، و التّوسيعة في الوقت.

• براءة الذمة بنصل العفو والإسقاط :

تبرأ الذمة بالنصل يرد، فيسقط عنها تعلق الحق و يعفو عنها، و لا يوجب عليها القضاء و مثال ذلك: سقوط الصلاة عن الحائض.

و هذا ما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : «عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتِ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِي إِحْدَانِي صَلَاتَهَا إِذَا طَهَرْتُ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ ؟ كُنَّا نَحِيْضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ ، أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ»².

و روی أيضاً عن عائشة من طريق إسحاق بن إبراهيم الصناعي عن عبد الرزاق عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت : «ما بال الحائض تقضى الصوم و لا تقضى

1 - إبراء الذمة من حقوق العباد ، سلمان نوح ، ص40

2 - صحيح البخاري : كتاب بدء الولي ، باب لا تقضى الحائض الصلاة ، رقم 321 ، ج 1 ، ص88

الصلوة؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَ لَكِنِي أَسْأَلُ . قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَ لَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ »¹

و روي أيضاً عن معاذةً أنَّ امرأةً سأله عائشةً « فَقَالَتْ : أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيطِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيطُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ لَا تُؤْمِرُ بِقَضَاءِ ». ²

و مثال ذلك أيضاً سقوط شطر الصلاة عن المسافر (القصر)، و تبرأ ذمته من إعادة الصلاة أو قضاء الركعتين التي تم قصرهما، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ - شَعْبَةُ الشَّاكِ - صَلَى رَكْعَتَيْنِ " ³.

و في حديث آخر: عن عمر بن الخطابٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَاحِبُتْ بْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ - قَالَ - فَصَلَى لَنَا الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَ أَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَةُ وَ جَلَسَ وَ جَلَسْنَا مَعَهُ فَحَانَتْ مِنْهُ التِفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَى فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هُوَلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ . قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا بْنَ أَخِي إِنِّي صَاحِبُتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَ صَاحِبُتْ عُمَرَ فَلَمْ

1- صحيح المسلم : كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الحائض على الصوم دون الصلاة ، رقم 789
سنن النسائي : كتاب الصيام ، باب وضع الصيام عن الحائض ، رقم 2318 ، علق عليه الألباني قال :
حديث صحيح

2- صحيح المسلم : كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الحائض على الصوم دون الصلاة ، رقم 787
سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب في الحائض لا تقضي الصلاة ، رقم 262 ، بلفظ " فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ لَقَدْ كُنَّا تَحِيطُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا تَقْضِي وَ لَا تُؤْمِرُ بِالْقَضَاءِ " ، قال الألباني:
صحيح

سنن الترمذى : كتاب الطهارة ، باب الحائض أنها لا تقضي الصلاة ، رقم 130 ، بلفظ « فَقَالَتْ أَنْتَخْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيطِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيطُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ لَا تُؤْمِرُ بِقَضَاءِ »

3- صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة للمسافرين و قصرها ، 1615
صحيح بن حبان : كتاب الصلاة ، باب المسافر ، رقم 2745
مسند أحمد بن حنبل : مسند أنس بن مالك ، رقم 12335

يَرِدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبْضَةُ اللَّهِ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَرِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبْضَةٍ

اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : (لَفَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ)¹

كما تبرأ الذمة من الصلاة كاملة في النسك دونما إعادة أو قضاء لما تم قصره و هذا لقوله صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر قال : « صَلَّى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِمِنْيَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ وَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ قَالَ سِتَّ سِنِينَ . قَالَ حَفْصٌ وَ كَانَ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَةً . فَقُلْتُ أَيْ عَمَّ لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ . قَالَ لَوْ فَعَلْتُ لَأَتَمَّتُ الصَّلَاةَ »³ .

• براءة الذمة بنص التوسعة في الوقت :

و من مظاهر براءة الذمة بالنص براءتها من الأداء في وقت محدد لاتساع زمن الأداء، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغُرُّبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »⁴ ، ف بهذه النص تكون الذمة بريئة من الأداء في زمن معين؛ لأنَّ الوقت غير محدد بعينه، فتبرأ بالأداء في أوله، وفي وسطه و آخره

1- الآية 21 سورة الأحزاب

2- صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين و قصرها ، رقم 1611
سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب التطوع في السفر ، رقم 1071 ، قال الألباني : حديث صحيح

3- صحيح المسلم : كتاب الصلاة ، باب قصر الصلاة ، الحديث رقم ، 1626

4- صحيح البخاري : كتاب مواعيit الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، رقم 579

• براءة الذمة بنص الرخص :

من مظاهر براءة الذمة بالنص الرخص، منها التيم بدل الوضوء فالذمة تبرأ بأداء الصلاة بالتيم عند انعدام الماء لقوله تعالى :

**﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضيَّ أَوْ عَلَى سَبَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَابِطِ
أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ بَلْمَ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا
بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُوراً﴾¹**

• براءة ذمة المرأة و انشغالها إذا أدركت شيئاً من الوقت و حاضت :

وللإشارة، فقد اختلف الفقهاء في مسألة حكم المرأة لو أدركت شيئاً من وقت الصلاة ثم نزل عليها الحيض إذا ظهرت ، فهل تقضي هذا الفرض الذي دخل وقته أم لا ؟ فذهب بعضهم إلى أنه قد علق بذمتها و عليها القضاء لأنها أدركت الوقت و نزول الحيض لا يبرأ ذمتها و هذا رأي الشافعية يقول الشافعي في الأم : " فلما لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن تؤخر الصلاة في الخوف وأرخص أن يصليها المصلى كما أمكنه راجلاً أو راكباً، كان من عقل الصلاة من البالغين عاصياً بتركها إذا جاء وقتها وذكرها وكان غير ناس لها"² واستدل بقوله تعالى :

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْفُوتَا﴾³
وقوله أيضاً :

صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، رقم 1404
موطأ مالك : كتاب وقت الصلاة ، باب وقت الصلاة ، رقم 5
سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر ، رقم 412
سنن الترمذى : كتاب الصلاة ، باب فيما أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، رقم 186 ، قال الألباني: صحيح
سنن النسائي : كتاب الصلاة ، باب من أدرك ركعتين من العصر ، رقم 517
سنن بن ماجة : كتاب الصلاة ، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ، رقم 699
مسند أحمد بن حنبل: مسند أبي هريرة ، رقم 7529
1 - الآية 43 سورة النساء
2 - الأم ، الشافعى ، ج 1، ص 77
3 - الآية 103 سورة النساء

﴿بِإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا إِذَا أَمِنْتُمْ فَإِذَا آتَيْتُمْ كُلَّ مَا عَلِمْتُمْ
مَا لَمْ تَعْلَمُوا تَعْلَمُونَ﴾¹

و ذهب آخرون إلى أن الحائض عليها القضاء إذا ذهب الوقت، لأن وقت الصلاة موسع، و للمكلف إيقاع الصلاة في أي جزء من أجزاءه و هو رأي المالكيه يقول صاحب الفواكه الدواني: " وإن حاضت" أو نفست في آخر الصلاتين " الأربع ركعات من النهار" في الحضر أو ركعتين في السفر " فأقل إلى ركعة" بعد مقدار زمن الطهر " أو" حاضت " الثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط" و تسقط الثانية لحيضها في وقتها، والوقت إذا ضاق يختص بالأخرية إدراكا وسقوطا و تقضى الأولى؛ لأنها ترتيب في ذمتها لخروج وقتها قبل المنسقط "²" و هذا قول الحنفية على أنه لا يلزمها القضاء؛ لأن الوجوب عندهم متعلق بآخر الوقت، فعلى القول الأول ذمة المرأة مشغولة منذ دخول الوقت، و على القول الثاني ذمة المرأة تتشغل عند تصديق الوقت بالنسبة لهم، أما القول الثالث فإنها بريئة طيلة مدة دخول الوقت، و لا تتشغل إلا بآخره .

• انشغال الذمة بالقضاء سواءً كان بخطاب الأداء نفسه أم خطاب القضاء:

و قد أختلف أيضا في مسألة هل القضاء يجب بنفس خطاب الأداء، أم أن القضاء يكون بخطاب جديد ؟

ذهب أكثر فقهاء الحنفية إلى أن القضاء يجب بنفس خطاب الأداء عند فواته، لأن الشارع الحكيم عندما نص على قضاء الصلاة و الصوم كان مثل المأمور به في الوقت المشروع حقا للمأمور بعد خروج الوقت، و خروج الوقت لا يعتبر مسقطا للأداء الواجب في الوقت بعينه، و ما يتحقق في فوات الوقت هو فوات فضيلة الوقت إلا إذا تعمد تفويت الوقت فيكون له الإنم، و ما كان سبب سقوطه العجز يقدر فيه ما يتحقق فيه

1 - الآية 239 سورة البقرة

2 - الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، تحقيق عبد الوارد محمد علي ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، 1418هـ ، 1998م ، بيروت ، لبنان ، ج 2 ، ص 582

الفوات، و يبقى من فاته وقت الأداء مطالباً بإقامة المثل فيكون المثل قام مقام نفس الواجب¹ و حكى الأمدي أنّ القضاء يكون بالأمر الأول و ذكر بأنه مذهب الحنابلة و المعتزلة².

و ذهب العراقيون من الحنفية إلى أنّ القضاء يجب بدليل آخر غير الأمر الذي وجب به الأداء، لأنّ الأمر بأداء العبادة و لا دخل للرأي في الوصول إلى العبادة، و ما دام الأمر جاء بنصّ مقيد بالوقت، فكان لازماً أن تكون العبادة في ذلك الوقت ، و العبادة لا تتحقق إلا بالإمتنال للأمر كما جاء و القضاء جاء بدليل مبتدأ وهو قوله تعالى:

﴿ بَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ اخْرَى ﴾³

و قوله صلى الله عليه و سلم : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : وَأَفِيمُ لِصَلَاةِ لِذِكْرِي »⁴

فهذا دليل على أنّ الأداء كان بخطاب في وقت معين و القضاء جاء بخطاب آخر إذن؛ فالقضاء كان بأمر ثان⁵. و ذكر الغزالى في المستصفى أنّ القضاء يفتقر إلى أمر جديد⁶ . و في هذين القولين الذمة مشغولة : في الأول بخطاب الأداء ، فهي لا تبرأ حتى تؤدي ما تعلق بها، و في الثاني بخطاب القضاء ، فالذمة انشغلت بخطاب الأداء و سقط ثم انشغلت بخطاب القضاء .

2- براءة الذمة بالأداء

1- أصول السرخسي ، السرخسي ، ج 1 ، ص 46

2- الإحکام في أصول الأحكام ، الأمدي ، ج 2 ، ص 199

3- الآية 184 سورة البقرة

4- صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم 1592

موطأ مالك : كتاب وقت الصلاة ، باب النوم عن الصلاة ، رقم 25

سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ، رقم 435

سنن البيهقي : كتاب الحি�ض ، باب لا تفريط على من نام عن الصلاة أو نسيها ، رقم 2995

5- أصول السرخسي ، السرخسي ، ج 1 ، ص 45

6- المستصفى في أصول الفقه ، أبو حامد محمد الغزالى ، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر ، ط 1 ، مؤسسة

الرسالة 1417 هـ - 1997 م ، ج 1 ، ص 102

و من أسباب براءة الذمة الأداء يقول صاحب شرح فتح القدير: " الذمة إذا تحقق شغلها لا تتحقق براءتها إلا بإبراء من له الحق أو الأداء "¹. و يذهب القرافي إلى أنّ الأداء الذي تبرأ به الذمة يجب أن يكون فعلاً صحيحاً مجزاً اجتمعت شرائطه وأركانه و انتفت موانعه². و قال الزركشي : " تبرأ الذمة عند الإتيان بالمؤمر "³ فإذا انشغلت الذمة لا تبرأ إلا بأداء أو إبراء و انتهاء الوقت المحدد ليس أداءاً و لا إبراء"⁴.

إذا كانت الذمة لا تبرأ إلا بأداء كامل صحيح، فهل المجزئ من الأعمال مقبول أم أنّ هناك فرق بين الإجزاء والقبول؟

• الفرق بين الإجزاء والقبول وبأيّهما تبرأ الذمة :

يرى القرافي أنّ هناك فرق بين الإجزاء والقبول و أنّ الذمة تبرأ بالأداء المجزئ الصحيح دون لزوم للثواب فقال : " هاهنا قاعدة وهي أن القبول غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح، فالجزئ من الأفعال هو ما اجتمعت شرائطه وأركانه و انتفت موانعه،

فهذا يبرئ الذمة بغير خلاف ويكون فاعله مطيناً بريء الذمة فهذا أمر لازم مجمع عليه، وأما الثواب عليه فالمحققون على عدم لزومه وأن الله تعالى قد يبرئ الذمة بالفعل و لا يثيب عليه في بعض الصور و هذا هو معنى القبول "⁵.

و يرى بن تيمية أنّ الإجزاء والإثابة يجتمعان و يفترقان، فيقول : " و إنّ الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان، فالإجزاء براءة الذمة من عهدة الأمر وهو السلامة من ذم رب أو عقابه. والثواب الجزاء على الطاعة. و ليس الثواب من

1 - شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،
دسط ، ج1 ، ص478

2 - الفروق ، القرافي ، ج2 ، ص58

3 - البحر المحيط ، الزركشي ، ج2 ، ص136

4 - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض بن نامي السلمي ، ج1 ، ص201

5 - الفروق ، القرافي ، ج2 ، ص58

مقتضيات مجرد الامتثال بخلاف الإجزاء¹. فقد يجتمعان فيجزئ العمل و يثاب عليه و قد يجزئ العمل ولا يثاب عليه؛ لأنّ التواب و القبول أمر يختصّ به الله تعالى. كما يمكن أن يفترقا فيكون العمل مجزئاً استوفى أركانه و شروطه و لكن صاحبته معصية، فذهب ثوابه "وقد يفترقان فيكون الفعل مجزئاً لا ثواب فيه إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب كما قيل : « رَبَّ صَائِمٍ حَظْهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرَبَّ قَائِمٍ حَظْهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرَ »²، فإن قول الزور والعمل به في الصيام أوجب إثما يقابل ثواب الصوم وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور به والعمل المنهي عنه فبرئت الذمة للامتنال ووقع الحرمان للعصبية³.

- دليلهم :

قوله تعالى : « وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً إِبْنَى - ادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا فُرْتَانًا قَتْفِيلَ مِنَ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَفَبَّلْ مِنَ الْآخِرِ فَالْآنَ لَأَفْتَلَنَكَ فَالْآنَ إِنَّمَا يَتَفَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّفِينَ »⁴

1 - مجموع الفتاوى بن تيمية ، ابن تيمية ، تحقيق أنور الباز ، عامر الجزار ، ط 3 ، دار الوفاء ، 1426 هـ ، 2005 م ، ج 19 ، ص 303

2 - سنن ابن ماجه : كتاب الصيام ، باب ما جاء في الغيبة و الرفق للصائم ، رقم 1690
مسند أحمد بن حنبل : مسند أبي هريرة ، رقم 8843 ، قال شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد
السنن الكبرى للنسائي : كتاب الصيام ، باب ما ينهى عنه الصائم من الغيبة و قول الزور ، رقم 3249
المستدرك على الصحيحين : كتاب الصوم ، رقم 1517 قال الذهبي : حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرج له

3 - ابن تيمية ، المصدر السابق ، ج 19 ، ص 303
4 - الآية 27 سورة المائدة

و قوله تعالى : « وَإِذْ يَرْقَعُ إِبْرَاهِيمُ الْفَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَفَبَّلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ »¹

فالآلية دلت على أن القبول أمر يختص به الله تعالى، وأما الذم فتبرأ بالأداء المجزئ الذي توفرت شروطه و أركانه .

و دليлем في ذلك أيضا، قوله صلى الله عليه وسلم : « رَبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْغَطَشُ، وَرَبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرَ »² . فالحديث صريح في أن الأداء مبرئ للذمة؛ لأنّه لو لم يكن كذلك لكان عليه إعادة العمل صياماً كان أو صلاة و الحديث لم يتضمن أي شيء من هذا، غير أن القبول أمر يعلمه الله ، فالملتف أدى ما تعلق بذمته من واجب الصيام بطريقة صحيحة و مجزئة غير أن التواب لم يتحقق.

3- براءة الذمة بالإتيان بالبدل

تبرأ الذمة عند القيام بالبدل في الواجبات التي فيها تخbir كالكافارات، و جزاء الصيد و الفدية .

ذهب القرافي إلى أن الواجب المخير يكفي واحدا منه في براءة الذمة بحسب اختيار المكلف، ففي الكفاره له أن يختار أيّا من الكفارات شاء، ف تكون هي الواجبة في حقه " الواجب على المكفر إحدى خصال الكفاره من العتق أو الإطعام أو الكسوة بلا تعين

من قبل الأمر بل التعين موكول لخيرة المكفر، فإذا اختار واحدة منها كان هو الواجب عليه على الأصل لا غيره حتّى يكون على خلاف الأصل "³" .

ذكر العزّ بن عبد السلام في كتابه " القواعد " أن الأبدال إنما تقوم مقام المبدلاته في وجوب الإتيان بها عند تعذر مبدلاتها، فهما يستويان في إبراء الذمة إلا أنّهما لا

1 - الآية 127 سورة البقرة

2 - سبق تخرجه ، ص 62

3 - الفروق ، القرافي ، ج 2 ، ص 6

يستويان في الأجر، فالتيمم يقوم مقام الوضوء والغسل، وصوم الكفارة يقوم مقام الإعتاق والإطعام، لكنّها لا تتساوى في الأجر؛ لأنّ شرط الإنقال فيها هو فقد أحدها¹. مسألة عدم التساوي في أجر الكفارات فيها نظر؛ لأنّ الله تعالى رخص لنا في التيمم عند تعذر الوضوء، وخيرنا في الكفارات من غير أن يخبرنا أيّاً منها الأفضل أجرًا فاستلزم التوقف.

• الأبدال تقوم مقام مبدلاتها في إبراء الذمة :

يمكن الإشارة هنا إلى مسألة الإبدال في إخراج الزكاة حيث اختلف فيها، ففي قول للحنفية أنّها تجزئ؛ لأنّ فيها التيسير في الأداء وأنّ المبدل يقوم مقام المبدل؛ و الدليل على ذلك أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم أوجب في خمس من الإبل السائمة شاة، و عين الشاة لا توجد في الإبل². واستدل الحنفية على مسألة إخراج القيمة في زكاة الفطر بأنّ الواجب في الحقيقة هو إغفاء الفقير، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»³، والإغفاء بالقيمة في الحقيقة أقرب إلى دفع الحاجة⁴. إلا أنّ المالكية لم يقولوا بالإبدال في الزكاة يقول صاحب بلغة السالك: "إذا أخرج العين عن الحرش والماشية يجزيء مع الكراهة. وأما إخراج العرض عنهما أو عن

العين فلا يجزيء؛ كإخراج الحرش أو لماشية عن العين، أو الحرش عن الماشية أو عكسه"⁵.

و قال القرافي أنّ ظاهر المذهب كراهة الأخذ بالأبدال - القيم - في الزكاة، و قال ابن القاسم و الأشہب، و مالک، إذا وقع صح إذا لم يجد المفروض، أمّا إذا وجد، فلا

1 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العزّ بن عبد السلام ، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقطي ، دنط ، دار المعارف ، بيروت ، لبنان ، بسط ، ج 1 ، ص 28

2 - المحیط البرهانی ، برهان الدين بن أحمد بن صدر الشهید البخاری ، دنط ، دار إحياء التراث العربي دسط ، ج 2 ، ص 431

3 - سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، رقم 2133 ، ج 5 ، ص 404

4 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكسانی ، ج 2 ، ص 73

5 - بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين ، دنط ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، 1415هـ - 1995م ، ج 1 ، ص 433

يصحّ و منعه أصبع¹، و وجه الكراهة عندهم أن النّصوص عينّت و حدّدت الأسنان الواجب إخراجها في الماشية².

عن بن عمر قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرًّا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا »³.

عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ »⁴.

فالحديثين دللا على أن الزكاة تخرج من جنس مزكي، فالأبدال لا تقوم مقام مبدلاتها في الزكاة عند مالك؛ لأنها عبادة و العبادة الأصل فيها التوقف. في هذا الذمة عندهم لا تبرأ إلا بما حدّته نصوص الشرع .

ثانياً : مظاهر براءة الذمة من حقوق العباد

بعد أن رأينا أسباب شغل الذمة بحقوق العباد، مما هي مظاهر براءتها مما تعلق بها من الحقوق ؟

1 - أصبع بن الفرج بن سعيد بن نافع: فقيه من كبار المالكية بمصر. قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبع. وكان كاتب ابن وهب. وله تصانيف توفي سنة 225هـ، 840م

2 - النخيرة ، القرافي ، ج 3 ، ص 121

3 - صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، رقم 2326
صحيح البخاري : كتاب صدقة الفطر ، باب فرض صدقة الفطر ، رقم بزيادة " الذكر والأنثى من المسلمين و أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة

موطأ مالك : كتاب الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر ، رقم 626 ، ذكر وأنثى من المسلمين سنن الترمذى : كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ، رقم 676 ، بلفظ " على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ، قال الألباني : صحيح

سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ، رقم 2503 و في روایة أخرى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " رقم 2504

مسند أحمد بن حنبل ، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رقم 5339 " بلفظ ذكر أو أنثى من المسلمين

4 - صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من تمر ، رقم 2330

1 - الأداء : تبرأ الذمة من الحقوق عند أدائها مثل : أداء ما التزم به كل طرف في العقود كتسليم المبيع للمشتري و إعطاء الثمن للبائع، أو الضمان عند القيام بفعل ضار يترتب عليه هلاك ممتلكات الغير .

2 - إبراء الذمة بالصلح¹ : تبرأ الذمة بالصلح عند التنازع، يقول بن القيم : " أمّا حقوق الأدميين قبل الصلح و الإسقاط و المعاوضة عليها " ² .

• تعريف الصلح :

► **لغة :** الصلح إسم يذكر و يؤنث و قد اصطلحا و تصالحا و اصالحا بتشديد الصاد و الإصلاح ضد الفساد، و المصلحة واحدة المصالح، و الإصلاح ضد الاستفساد ³ .

► **شرعًا :** عقد يرتفع به التشاجر و التنازع بين الخصوم و هما منشأ الفساد و مثار الفتنة ⁴ .

• دليله :

و أصله في الشرع قوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُجُوبِهِمْ وَإِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ ⁵ قوله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً » ¹ .

- 1- براءة الذمة من حقوق العباد ، سلمان نوح ، ص 43
 2- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، دنط ، دار الجيل ، بيروت ، 1973م ، ج 1 ، ص 108
 3- مختار الصحاح ، الرازي ، ج 1 ، ص 375
 4- الاختيار لتعليق المختار ، بن مودود الموصلي الحنفي ، ج 3 ، ص 5
 5- الآية 114 سورة النساء

• **أنواعه :** ينقسم الصلح إلى ضربين و هناك من أضاف الثالث

- **الصلح على الإقرار :** وهو إما بيع أو إجارة أو هبة²

و إذا وقع الصلح على إقرار من المدعي يعتبر في هذا النوع من الصلح ما يعتبر في المبيعات، لوجود معنى مبادلة مال بمال في حق المتعاقدين لتراضيهما، فيجري فيه الشفعة إذا كان عقاراً، و يرد بالعيب و يثبت فيه خيار الشرط³.

- **الصلح على الإنكار :** و مثاله : إذا ادعى رجل داراً في يد رجل آخر فأنكرها الذي هي في يده ثم صالحه على دراهم، أو دنانير مسمّاة⁴. و الصلح على الإنكار أبلغ أثر للحاجة في تجويز المعاملات ؛ لأنّ الصلح على الإقرار كالبيع⁵.

و يشمل هذين الضربين من الصلح أبواباً عدّة :

﴿الصلح بين الزوجين : قال تعالى :

﴿وَإِنِّي إِمْرَأٌ خَابَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ اغْرَاضًا قَلَّا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾⁶

﴿الصلح على الدماء¹ : من أوجه الصلح الصلح على الماء عند عفو

من لهم حق القصاص لقوله تعالى :

1 - سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب الصلح ، رقم 3596
سنن الترمذى : كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في الصلح بين الناس ، رقم 1352 ، قال أبو عيسى : حديث

حسن صحيح ، و قال الألبانى: حديث صحيح

سنن بن ماجه : كتاب الأحكام ، باب الصلح ، رقم 2353

2 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دنط ، دار الفكر ، دسط ، ج 3 ، ص 309

3 - اللباب شرح الكتاب ، عبد الغنى الغيمى الدمشقى ، تحقيق محمود أمين النوارى ، دنط ، دار الكتب العلمية
بيروت ، لبنان ، دسط ، ج 2 ، ص 163

4 - المبسوط ، السرخسى ، ج 20 ، ص 254

5 - الاختيار لتعليق المختار ، بن مودود الموصلى الحنفى ، ج 3 ، ص 5

6 - الآية 128 سورة النساء

﴿فَمَنْ عَبَدَ لَهُ مِنَ آخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ لِلَّهِ بِإِحْسَانٍ﴾²

► الصلح بين المسلمين إذا تخاصموا : قال تعالى

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ﴾³

► الصلح بين المسلمين إذا اقتتلوا : قال تعالى :

﴿وَإِنْ طَآپَقْتُمِينَ إِفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾⁴

2 - إبراء الذمة بالحالة⁵ : ومن مظاهر براءة الذمة من حقوق العباد الحالة

•تعريف الحالة :

► لغة: الحول مصدر كالصغرى والحوالى أيضا الاحتياط من الحيلة
وأحال الرجل أتى بالمحال وتكلم به وأحال عليه الحول أي حال
وأحالات الدار وأحوالت أتى عليها حول وكذا الطعام وغيره فهو
مُحِيلٌ وأحال عليه بدينه والاسم الحَوَالَةُ⁶

► شرعا : هي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال
عليه⁷. و هي أن يكون الدين لزید الدين على بکر، و لبکر الدين على
خالد فيحال زید على خالد⁸.

•دلائلها :

1 - النخبة ، القرافي ، ج 5 ، ص 336

2 - الآية 178 سورة البقرة

3 - الآية 10 سورة الحجرات

4 - الآية 10 سورة الحجرات

5 - إبراء الذمة من حقوق العباد ، سلمان نوح ، ص 52

6 - مختار الصحاح ، الرازبي ، ص 167

7 - الإختيار في تعليل المختار ، بن مودود الموصلي الحنفي ، ج 3 ص 3

8 - سلمان نوح ، المرجع السابق ، ص 38

قوله صلى الله عليه وسلم : «**مَطْلُ الغَنِيٍّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِئِ فَلَيَتَبَعْ**»¹

ومعنى الحديث أن مطل الغني وهو ترك إعطاء ما حل أجله مع طلبه ظلم ، ولما دل على أن مطل الغني ظلم عقبة بأنه ينبغي قبول الحالة على المليء لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل؛ فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل؛ ففي قبول الحالة إعانة على كف هذا الظلم².

وتكون بهذا الحالة تحويل الحق المتعلق بالذمة، إلى ذمة تبرأ بها الأولى بشرط رضاهما ورضا المحال عليه إلا أن يكون لا حق له عليه، ولا يحال على غائب لا يعلم حاله ولا على ميت³.

1 - صحيح البخاري : كتاب الحالة ، باب في الحالة وهل يرجع في الحالة ، رقم 2287
صحيح مسلم : كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني و صحة الحالة واستحباب قبولها ، رقم 4085 بلفظ «**مَطْلُ الغَنِيٍّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِئِ فَلَيَتَبَعْ**».

سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب مطل الغني ، رقم 4688 بلفظ «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع والظلم مطل الغني». قال الألباني: حديث صحيح

سنن الترمذى : كتاب البيوع ، مطل الغني ظلم ، رقم 1309 ، بلفظ " مطل الغني ظلم وإن أحلت على مليء فاتبعه ولا تبع بيعتين في بيعة ، علق عليه أبو عيسى حديث صحيح حسن

مسند أحمد بن حنبل: مسند أبي هريرة ، رقم 9974 بلفظ " مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليحل " قال شعيب الأرناؤوط صحيح على شرط الشيخين

2 - فتح البارى شرح صحيح البخاري ، بن بن حجر العسقلاني ، دنط ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379 هـ
ص 189 ، ج 4 ص 466

3 - إرشاد السالك لأشرف المساالك ، عبد الرحمن بن محمد بن عسکر شهاب الدين البغدادي المالكي ، دنط ، دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر ، دسط ، ج 1 ص 170 ، 171

الفصل الثاني

أدلة براءة الذمة و طبيعة الإحتجاج بها

بعد الوقوف على حقيقة البراءة و براءتها و تعريفاتها اللغوية و الإصطلاحية و تحديد ماهيتها و الوقوف على أسباب براءتها ، سأحاول بحول الله تعالى أن نقف على حقيقة الإحتجاج بها و طبيعته، و سأناقش هل هي فعلاً إستصحاب حال العقل من البراءة، أم أنّ لديها مستندات و نصوص شرعية تنقلها من حال الدليل العقلي فقط إلى حال الدليل الشرعي أيضاً و ما هي تلك الأدلة و النصوص ؟
و للإجابة على هذا الإشكال قسمت الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول: أدلة براءة الذمة

المبحث الثاني : طبيعة الإحتجاج ببراءة الذمة

المبحث الأول

أدلة براءة الذمة

كثيرة هي أصول الإستدلال في الشريعة الإسلامية و متعددة، ما أكسبها مرونة و صلاحية على مدى الزمان و المكان، و ما من أصل إلا و له مستند من الكتاب و السنة، فهل براءة الذمة أو البراءة الأصلية كذلك ؟ و ما هي مستنداتها ؟ ومن خلال هذا المبحث سأحاول بحول الله تعالى أن أستعرض أقوال الأصوليين حول براءة الذمة، و أبسط أدلةها مع النقاش و التحليل . و لهذا الغرض قسمت المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول : براءة الذمة دليل شرعي

المطلب الثاني : أدلتها من الكتاب و السنة

المطلب الأول : براءة الذمة دليل شرعي

يذهب علماء الأصول إلى أنّ براءة الذمة دليل عقلي و يسمونه استصحاب العدم الأصلي كما يطلقون عليه اسم البراءة الأصلية، و هي استصحاب عدم التكليف و خلو الذمة من أيّ حق سواء تعلق بالتكاليف الشرعية أو حقوق العباد .

الفرع الأول : أقوال الأصوليين في براءة الذمة ومناقشتها

هناك من فرق بين براءة الذمة و البراءة الأصلية، فقال أنّ البراءة الأصلية انتفاء التكليف إبتداء قبل مجيء الشرع. و براءة الذمة هو خلوها من التكليف بعد الإتيان بالمؤمر¹ .

يرى بن السبكي في شرح المنهاج أنّ البراءة الأصلية ما دلّ عليها العقل بشرط عدم ورود الشرع و ورود دليل سمعي يغير، و البراءة الأصلية مقتضى العقل² و يقول الزركشي : " البراءة تكون في العدم الأصلي"³ .

ويقول الغزالى : " إعلم أنّ الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن دلّ العقل على براءة الذمة عن الواجبات و سقوط الحرج عن الخلق في الحركات و السكנות قبلبعثة"⁴ .

عبارة الغزالى فيها من الغموض ما يتباربه إلى الذهن أنّ الأحكام السمعية لا تدرك إلا بالشرع و تستثنى براءة الذمة و أنّ الدليل عليها هو إعمال العقل فقط، غير أنّ براءة الذمة دليل سمعي أيضاً يدرك بالعقل وهذا لقوله تعالى :

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾⁵

1 - البحر المحيط ، الزركشي ، ج 2 ، ص 136

2 - الإبهاج في شرح المنهاج ، ابن السبكي ، ج 3 ، ص 253 ، 290

3 - الزركشي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 325

4 - المستصفى ، الغزالى ، ص 159

5 - الآية 15 سورة الإسراء

أي : و لا مثين ، فاستغنى في الآية عن ذكر الثواب بذكر مقابله الذي هو العذاب، و هو أظهر في تحقيق معنى التكليف؛ لأن العقاب لا يكون إلا على شيء ملزم من فعل أو ترك¹، بمعنى و ما كنا مكاففين حتى نبعث رسولا ، فالله تعالى ما كان ليعذبنا حتى يكلفنا، و هذا دليل على أن براءة الذمة دليل شرعي أيضا . يقول الشاطبي: "الثواب و العقاب تابع للتکلیف شرعا"²، فمعنى الآية أن الله ما كان ليکلفنا بشيء حتى يبعث رسلا ، و عدم التکلیف عین براءة الذمة .

و يقول الغزالى أيضا : "إذا ورد النبي و أوجب خمسة صلوات تبقى الصلاة السادسة غير واجبة لا بتصریح النبي بنفیها، لكن کان وجوبها منتفیا، إذ لا مثبت للوجوب فبقي على النفي الأصلی"³، و هذا لم یثبت بدلیل العقل فقط بل بالشرع أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : عن طلحة بن عبید الله : « جاء رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَ لَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَّا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ ، عَنِ الْإِسْلَامِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ »، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ »، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَ صِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ »، قَالَ : وَ ذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكَأَةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا ، وَ لَا أَنْفُصُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ »⁴

1 - الجوادر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، حسن بن محمد الشاط ، تحقيق عبد الوهاب بن براهيم أبو سليمان ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، 1406هـ- 1986م ، ص264

2 - المواقفات ، الشاطبي ، ج2 ، ص193

3 - المستصفى ، الغزالى ، ص377

4 - صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، رقم ، 46
صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، رقم 109
سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب الصلاة من الإسلام ، رقم 391 ، قال الألباني: صحيح.
سنن النسائي : كتاب الصلاة ، باب کم فرضت في اليوم والليلة ، رقم 458 ، قال الألباني: صحيح.

يقول أبو الوليد الباقي¹ : "و لو أن العقل كان يقدر على إيجاب شيء أو حظره من الأعيان التي خلقها الله لما جاز للشرع أن يأتي بخلاف ذلك، فالشرع أحياناً يأتي بخلاف ما يوجبه العقل من تحليل و تحريم، فكان ذلك دليلاً على أن العقل لم يبح شيئاً و لم يحرمه"².

أو ليس التحريم والتحليل عين التكليف، و لما كان العقل لا يقدر على إقرار إباحة أو حرمة فهو لا يرفع تكليفاً و لا ينشئه، و براءة الذمة إرتفاع التكليف و عدمه إذا هي دليل أقره الشرع و كشف عنه العقل . و يرى أيضاً أن " براءة الذمة دليل عقلي يستصحب في مواضع الخلاف، و إنما طرق إستعمالها الشرع"³ .

يرد على هذا القول بأنّه ما دام طريق الإستعمال هو الشرع و ورود التكليف جاء من طريقه إذن؛ أثبتتها الشرع و العقل، فهي دليل شرعي كما هي عقلي .

يقول بن رشد : " الحكم ما تعلق خطاب الشارع به، و ما لم يتضمنه الخطاب الوارد من الله تعالى، و لا دلت عليه قرينة؛ فهو على البراءة الأصلية و هو معفو عنه، و أحد أصناف المباح المنسوب إلى الشرع"⁴ .

و يستدل على كلامه بقول الله تعالى :

﴿مَا بَرَّطْنَا بِإِلْكِتَبِ مِنْ شَئْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾⁵

فنسب بن رشد الأحكام سواء بالشغل أو البراءة إلى الشرع، و جعل براءة الذمة أحد فروع المباح المنسوب لله تعالى و معناه أن كل حكم له دليل و ما ليس له دليل

1 - سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباقي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس و مولده في باجة بالأندلس ، سنة 403 هـ - 1012 م من أهم مؤلفاته إحكام الفصول، في أحكام الأصول،

السراج في علم الحجاج المنقى، شرح المدونة ، توفي 474 هـ 1081 م ، الأعلام للزرکلی ج 3 ص 125

2 - إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد الباقي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1408 هـ ، 1986 م ، ج 6 ، ص 682

3 - المصدر نفسه ، ج 6 ، ص 682

4 - الضروري من أصول الفقه ، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد ، تحقيق جمال الدين العلوى ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1994 م ، ص 90

5 - الآية 36 سورة الأنعام

فالأصل فيه العفو و الصفح و البراءة ، غير أنّ براءة الذمة أوسع من المباح في الحقيقة؛ لأنّ ما لم يرد به الشرع فهو على البراءة الأصلية، و براءة الذمة تشمل ما كان قبل ورود النص سواءً كان ذلك في المعاملات أم في العبادات أو في المعاملات و ما كان من تبرئتها بالفعل سواءً بأداء الواجب أو بترك للمحرم .

و نقل الزركشي في البحر المحيط ما حكاه بن فورك¹ عن بن الصانع أنه قال : " لم يخل العقل قط من السمع و لا نازلة إلا و فيها سمع أو تعلق به أو لها حال يستصحب ² ". هذا بعد ورود الشرع ، ولكن قبل ورود الشرع خلا العقل من السمع. و مما يردّ به على أنّ البراءة الأصلية دليل عقلي فقط، أنّ مفهوم المخالفة يعتبره الأصوليون دليلاً شرعياً إلا أنه بثبت بإعمال العقل في الدليل الشرعي .

فتكون البراءة الأصلية بهذا الاعتبار هي مفهوم المخالفة للتکلیف، فكلما كان أمر الشارع الحکیم بالتكلیف سواءً بالأمر أو الترک، اقترن معه مفهوم المخالفة بالبقاء على البراءة الأصلية في غيره، ففي قوله تعالى :

﴿أَفِيمْ لِصَلَوةِ لِدُلُوكِ الْشَّمْسِ إِلَى غَسِيرِ الْلَّيْلِ وَفُرْءَاءِ الْقَبْجَرِ إِنْ فُرْءَاءَ الْقَبْجَرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾³

فالذمة مشغولة عند دلوک الشمس و غسق الليل، و قرآن الفجر، فاستلزم بمفهوم المخالفة أنها على البراءة الأصلية في غير هذه الأوقات، فإذا أدىت ببرئتها بالأداء، فالذمة كانت بريئة إبتداءً براءةً أصلية قبل هذه الأوقات، لعدم وجود الخطاب ثم انشغلت بالخطاب ، ثم ببرئت بالفعل فعادت لتبرأ من جديد .

1 - محمد بن الحسن بن فورك الأنباري الأصفهاني : عالم بالأصول و الكلام من فقهاء الشافعية من مؤلفاته مشكل الحديث و غريبه و تفسير الآيات المتشابهات توفي سنة 406هـ ، من كتاب الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي دار العلم للملاتين ، الطبعة 5 ، 2005 ج 6 ، ص 83

2 - البحر المحيط ، الزركشي ، ج 1 ، ص 126 ، 216

3 - الآية 78 سورة الإسراء

و قوله تعالى :

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الْذِي نَزَلَ فِيهِ الْفُرْقَاءُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَاءِ قَمَ شَهِيدًا مِنْكُمْ الشَّهْرَ قَلِيلٌ ضَمِّنَةٌ ﴾¹

نصت الآية الكريمة على أنّ الذمة مشغولة بالصيام عند شهود الشهر ورؤيته، وبمفهوم المخالفة الذمة على البراءة الأصلية من انعدام التكليف إذا لم يشهد الشهر . فإذا شهد الشهر، اشغلت الذمة، فإذا صام برأته الذمة بالأداء، فإذا لم تفعل بقيت مشغولة بالقضاء، لقوله تعالى :

﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ قَمَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَبَرٍ بَعِدَّةٌ مِّنْ آيَاتٍ اخْرَى ﴾²

إذا قضى، برأته الذمة بالقضاء، فكانت الذمة برئية ابتداءً براءة أصلية لأنعدام رؤية شهر رمضان، ثم انشغلت، ثم برأته بالفعل أداءً أو قضاء .

و أيضا قوله تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ بِا جْتَنَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

فالله تعالى أمرنا و كلفنا باجتناب الخمر و الميسر لأنهما رجس من عمل الشيطان، وبمفهوم المخالفة الذمة برئية من النهي عن كل عمل إذا لم يكن رجسا من

1 - الآية 185 سورة البقرة

2 - الآية 184 سورة البقرة

3 - الآية 90 سورة البقرة

عمل الشيطان . يقول الشاطبي : " و البراءة الأصلية في الحقيقة راجعة إلى خطاب الشارع بالعفو أو غيره " ¹ .

أكّد الشاطبي بهذا أنّ البراءة الأصلية - أو براءة الذمة - إنّما تثبت بخطاب الشارع، سواء كان هذا الخطاب متعلقاً بالعفو أو الإباحة . و بما أنّ البراءة قد تثبت بخطاب الله تعالى، فهي دليل شرعي أيضاً يستند إلى نص شرعي . لقوله تعالى:

﴿فُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْبُوحاً﴾²

و هذا في المطعومات و البراءة الأصلية ، و براءة الذمة تدخل في كل مجالات الشريعة لقوله تعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ فُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّيْبَاتُ﴾³
و قوله تعالى :

﴿إِلَيْكُمْ أَحِلَّ لَهُمُ الظَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ فَبِلِّكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَابِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكُفِرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾⁴

1 - الموافقات ، الشاطبي ، ج 2 ، ص 114

2 - الآية 145 سورة الأنعام

3 - الآية 4 سورة المائدة

4 - الآية 5 سورة المائدة

وقوله أيضاً :

﴿فُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ لِتَحْ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ فُلْ هِيَ

لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ لِلَّذِنْبِا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْفِيَمَةِ كَذَالِكَ نُقَصِّلُ الْآيَتِ

لِفَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾¹. يقول بن كثير في تفسير "الطَّيِّبَاتِ" ما أحل لهم من شيء أن

يصيبوه و هو الحلال من الرزق²، فكل رزق مطعموماً كان أو غير مطعموم، فهو حلال حتى يرد نص بتحريمـهـ.

1 - الآية 32 سورة الأعراف
2 - تفسير القرآن الكريم ، ابن كثير ، ج 4 ، ص 107

المطلب الثاني : أدلة براءة الذمة

وردت نصوص كثيرة تثبت أنّ براءة الذمة ليست دليلاً عقلياً فقط، بل هي أيضاً دليلاً شرعياً، سنحاول من خلال هذا المطلب إيرادها.

الفرع الأول : أدلةها من الكتاب

قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾¹

ومعناه أنّ ما كنّا مهلكي القوم أو معذبهم إلا بعد إرسال الرسل و إقامة الحجج والبراهين و إعذارهم و إنذارهم . عن قتادة قال :

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

إنّ الله تبارك و تعالى ليس يعذب أحداً حتى يسبق إليه منه خبر، أو تأتيه بينة ، وليس معذباً أحد إلا بذنبه².

و انتقاء العقاب و الثواب إنتقاء للتكليف يقول الشاطبي "العقاب و الثواب تابع للتكليف"³ . و جاء سياق الآية ليتحدث عن الإلزام و تعلق الحق بالذم في قوله

تعالى : ﴿وَكُلُّ إِنْسَنٍ آلِزَمْنَةَ طَبِيرَةٌ﴾⁴

1 - الآية 15 سورة الإسراء

2 - جامع البيان في تأويل القرآن ، أبو جعفر الطبرى ، تحقيق محمد شاكر ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، 1420 هـ - 2000 م ج 17 ، ص 402

3 - الموافقات ، الشاطبي ، ج 2 ، ص 88

4 - الآية 13 سورة الإسراء

فهذه الآية تخبرنا بأن التكليف لا يكون إلا بخطاب إلزام في عنق المكلف أو ذمته فلا تزر وازرة وزر أخرى، و لا تعاقب نفس إلا بما كسبت و فعلت ، فهذا دليل على أن التكليف لا يكون إلا بعد ورود الخطاب ، ف تكون الذمم قبله بريئة حتى يرد نص بانشغالها .

ومن أدلةها أيضا قوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْفُرْقَى حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيهِ أُمُّهَا رَسُولًا يَتْلُو أَعْلَيْهِمْ وَإِاَيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْفُرْقَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾

يبين الله لعباده في هذه الآية أنه ما كان ليهلك القرى التي حق عليها الهلاك حتى يبعث رسولا في القرية الكبرى - التي هي مركز القرى و البوادي و محيط أهلها - ، فلا تخفي بذلك دعوة الرسول فيها، فيكونوا بذلك أهل قدوة لغيرهم في الخير و الشر²، فكانت الذمم بريئة من أي تكليف حتى يبعث الله الرسل، فيشغلها بأحكام التنزيل وبهذا فبراءة الذمة دليل شرعي نص عليه خطاب الشريعة .

ومن أدلةها أيضا قوله تعالى :

﴿ وَلَوْ آتَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ فَبْلِهِ لَفَأْلَوْا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا قَنَّبِعَ إِاَيَتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزِي ﴾³

ذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآية أن الكفار يوم القيمة يقولون " هلا أرسلت إلينا رسولا فنتبعه "⁴. فالله تعالى يؤكّد لنا في هذه الآية أنه ما كان ليعذّب أحدا إلا بعد بعثة الرسل، ولو فعل لاحتاج من عاقبهم⁵

1 - الآية 59 سورة القصص

2 - التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور ، ج 25 ، ص 107

3 - الآية 134 سورة طه

4 - الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، تحقيق أحمد البздوي و إبراهيم أطفیش ، ط 2 ، دار الكتب المصرية ،

القاهرة ، 1384هـ - 1964م ، ج 11 ، ص 265

5 - المصدر نفسه ، ج 11 ، ص 265

و هذا دليل على أن الأصل في الدم البراءة حتى يرد التكليف و هذا ثابت بنص الآية، فكانت الآية دليلا عليها.
و من أدلالها أيضا قوله تعالى :

﴿ كُلَّمَا أَلْفَىٰ بِيهَا قَوْجَ سَأَلَهُمْ خَزَنَتْهَا أَلْمٌ يَاتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾ فَالْأُولَاءِ
فَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ بَكَذِبَنَا وَفُلْنَا مَا تَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ لَآنَّ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ
كَبِيرٌ ﴾

ينبه الله تعالى عباده أنهم قد جاءهم نذير ينذرهم من العذاب، فكانت الحجة عليهم لعدم وجود العذر و لعدم إيمانهم². فكانت دليلا على أن الله تعالى لم يكن ليكلفنا بشيء حتى ينزل الرسل، و ما دام التكليف لا يكون إلا بنص فما لم يرد فيه نص كانت الدم بريئة منه.

و قال الله تعالى :

﴿ مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَخْسِرُونَ ﴾³

أي ما تركنا من أمر الدين إلا و قد جاءت فيه نصوص إما صريحة واضحة من القرآن الكريم أو شارحة من السنة النبوية أو غيرها من مصادر التشريع، فهو عز

و جل القائل : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ »⁴
فما يحتاجه الخلق من الأحكام قد نص عليه الله تعالى إما تأصيلا أو تفصيلا⁵. و ما من حكم إلا و تضمنه الشرع، و ما لم يتضمنه أحد من الأدلة الشرعية، فهو مصفوح عنه¹.

1 - الآية 8 ، 9 سورة الملك

2 - جامع البيان ، الطبراني ، ج 3 ، ص 510

3 - الآية 36 سورة الأنعام

4 - الآية 89 سورة النحل

5 - الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج 6 ، ص 420

و قال تعالى :

**﴿ إِلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتِي
لَكُمْ إِلَاسْلَامُ دِينًا ﴾²**

"أي و رضيت إسلامكم الذي أنتم عليهاليه اليوم دينا باقيا بأكمله لا أنسخ منه شيئا"³ ذكر بن كثير في تفسير الآية أن الله تعالى أكمل للناس دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، و لا إلىنبي غير نبيهم ، فلا حلال إلا ما أحله، و لا حرام إلا ما حرم، و لا دين إلا ما شرّعه، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله :

﴿ إِلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾

وهو الإسلام. أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم و المؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا وقد أتمه الله، فلا ينقصه أبدا⁴. و ما دام الله تعالى قد بين الحال و الحرام و أتم الدين، فما لم يرد به نص فالذمم برئته، و قواعد انشغالها و تبرئتها تمت بتمام التشريع .

الفرع الثاني : أدلة من السنة

قال القرافي : كان النبي عليه الصلاة و السلام يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم، و هذا راجع لحكم البراءة الأصلية و هذا معناه أن الأفعال معفو عنها⁵، فكرابه النبي للسؤال معناه إعفاء الله تعالى عباده من التكليف، أو ليس الإعفاء من التكليف عين براءة الذمة .

1 - الضروري في أصول الفقه ، ابن رشد ، ج 1 ، ص 90

2 - الآية 3 سورة المائدة

3 - الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج 6 ، ص 23

4 - تفسير القرآن الكريم، ابن كثير ، ج 3 ، ص 26

5 - الفروق ، القرافي ، ج 2 ، ص 200

و مما يُستدل به على براءة الذمة ، قوله صلى الله عليه و سلم : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جَرَمَا مَنْ سُأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسَأَتِهِ »¹.

قال الشافعي بأن المسائل التي لم ينزل فيها حكم كانت يحرم السؤال عنها زمان الوحي مخافة أن ينزل الوحي بتحريمها² ، فكرابهه و مخافة التحرير دليل على أن الأصل في الذم البراءة ، و عدم الإنشغال و ترك الأمور على الإباحة و إلا ما دافع النهي الوارد هنا .

و من الأدلة أيضاً ما رواه وارد كاتب المغيرة بن شعبة كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أكتب إلي بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعته « ينهى عن قيل و قال و كثرة السؤال »³ .
قال الحسن البصري لما نزلت آية :

﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنِ آشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُلُكُم ﴾⁴

هو السؤال عن الأمور الجاهلية التي عفا عنها ، و لا وجه لأن يسأل عما عفا الله عنه⁵ .

1 - صحيح البخاري : كتاب الإعتصام بالكتاب و السنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال و تكليف ما لا يعنيه ، رقم 7289

صحيح مسلم : كتاب الفضائل ، في باب توقيره و ترك كثرة سؤاله عمما لا ضرورة إليه ، رقم 6265

سنن أبي داود : كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، رقم 4612

مسند أحمد بن حنبل : مسند سعد بن أبي الوقاص ، رقم 1545 ، قال شعيب الأرناؤوط: الحديث

إسناده صحيح على شرط الشيخين

2 - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دنط ، دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ ، ج 4 ، ص 449

3 - صحيح البخاري : كتاب الرفاق ، باب ما يكره من قيل و قال ، رقم 6473

مسند أحمد : مسند الكوفيين ، رقم 18258 ، قال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح

4 - الآية 101 سورة المائدة

5 - شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط 2 ، دار الرشد ، السعودية ، الرياض 338 ، ج 10 ، م - 1423هـ - 2003م

و من الأدلة حديث النبي صلى الله عليه وسلم «**رُفعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغُ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظُ وَعَنِ الْمُصَابِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ**»¹.

و في رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**رُفعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلِي حَتَّى يَبْرَا وَعَنِ الصَّبِّيِّ حَتَّى يَكْبَرَ**»².

في الروايتين إشارة واضحة لرفع الإثم و العقاب عن الأصناف المذكورة ، و رفع الإثم رفع للتکلیف و ما دام التکلیف قد رفع ، فهذا عین براءة الذمة .

يقول بن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث عندما تحدث في باب وضوء الصبيان : " ذهب الجمهور أن الصلاة لا تجب على الصبي إلا بالبلوغ و قالوا أن الأمر بالضرب جاء للتدريب و ليس للوجوب ، و جزم البيهقي أن هذا الحديث منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل "³ ، فعدم الوجوب إعفاء من التکلیف

و الإعفاء من التکلیف براءة للذمة من الإنذار ، بل زاد الحديث الثاني تأكيدا لهذا الإعفاء باشتراط الإحتلام للتکلیف ، فكان الأصل في الذمة البراءة لوجود شرط التکلیف هنا وهو الإحتلام .

1 - سبق تخرجه

2 - سبق تخرجه

3 - فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، ج 2 ، ص 346

كما يمكن التدليل عليها بما روي عن النبي صل الله عليه و سلم أنه قال : « أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ فَرَائِضٌ فَلَا تُضِيغُوهَا وَ نَهَى عَنْ أَشْيَاءٍ فَلَا تَتَّهِكُوهَا وَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ غَفَلَ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا وَ فِي لَفْظٍ سَكَّتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً لَكُمْ فَاقْبِلُوهَا »¹ .

في الحديث دلالة صريحة على أنّ الأصل عدم التكليف و براءة الذم من الإن شغال إلّا ما دل الدليل عليه ، و قد اكتملت الشريعة ، و استقرت قواعد التشريع فيها ، فما لم ينص على ذكره فهو على البراءة الأصلية و عدم التكليف ؛ لأنّ رفعه - كما قال صلّى الله عليه و سلم - عنا رحمة منه تعالى بنا .

و من أدتها أيضا قوله صلّى الله عليه و سلم : « لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَأَدْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَ أَمْوَالَهُمْ وَ لَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ »² .

هذا الحديث نص على أنه لا يعطى أحد بمجرد دعواه ، و جمع النبي صلّى الله عليه و سلم الدماء و الأموال ، فمثلاً أنّ الدماء إذا كان مع المدعى لوث حلف كذلك الأموال³ ، لذلك لم يقبل شغل الذمة بشاهد واحد ؛ لأنّ الأصل براءتها ، حتى يتعرض بيدين ، فكان بذلك القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل⁴ ، فإذا لم يكن مع المدعى إلّا دعواه فيكون جانب المدعى عليه أقوى ؛ لأنّ الأصل براءة الذمة ، و لأنّ

1- سنن الدرقطني ، كتاب المكاتب ، باب الرضاع، رقم 4396 ، اللفظ ليعقوب السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الصحايا ، باب ما لم يذكر تحريمها ولا كان في معنى ما ذكر تحريمها يؤكل أو يشرب ، رقم 19509 وهو موقف

المعجم الكبير للطبراني ، المجلد 5 ، رقم 18035 ، علق عليه صاحب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد قال : رواه الطبراني في الكبير وهو هكذا في هذه الرواية وكان بعض الرواة ظن أن هذا معنى وسكت فروها كذلك والله أعلم ورجاله رجال الصحيح

2- صحيح البخاري : كتاب التفسير ، باب {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا فَلِيَلَا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ} ، رقم 2552

صحيح مسلم : كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، رقم 4567 ، ج 5 ، ص 128

سنن النسائي : كتاب آداب القضاة ، باب عطة الحاكم عن اليمين ، رقم 5425

سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، رقم 2321

مسند أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن العباس ، رقم 3188

3- الفتاوي الكبرى ، ابن تيمية ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، 1408هـ - 1987م ، ج 14 ، ص 487

4- الأسباب و النظائر ، السيوطي ، ج 1 ، ص 53

المدعى قد يكون صادقاً، و لا تكون له حجة أو بُيَّنة ، فلا يدفع بالأصل بل يضاف إليها حلف المنكر¹ في حين المدعى عليه جاء تأكيداً لبراءة الذمة .

الفرع الثالث : لا تكليف و لا عقاب لمن لم تبلغهم الرسالة
و من المسائل التي تجدر الإشارة إليها عند الحديث عن براءة الذمة مسألة التكليف لمن لم تبلغهم الرسالة ، و فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : أهل الفترة أهل كفر و هم معاقبون

يرى أصحاب هذا القول أنّ أهل الفترة أهل كفر و هم معاقبون . قال النووي في شرح صحيح مسلم أنّ من مات في الفترة التي كان العرب فيها على عبادة الأوثان فهو من أهل النار و لا يعتبر من لم تبلغهم الدعوة ؛ لأنّ دعوة إبراهيم عليه السلام و غيره من الأنبياء كانت قد بلغتهم² .

و هذا الكلام مردود؛ لأنّ دعوة إبراهيم عليه السلام ، كانت خاصة في قومه و لم تكن عامة ، فكيف يمكن أن يحاسب الله سبحانه و تعالى عباده على رسالة لم تكن موجهة لهم ، و ما يقال على دعوة إبراهيم عليه السلام يقال على غيره من الأنبياء صلوات الله عليهم ، و هذا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ فَبِلِيْ نُصْرَتْ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَ جُعْلْتُ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا فَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أَمْتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلَّ وَ أَحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَ لَمْ تَحِلْ لَأَحَدٍ قَبْلِي

و أُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ ، وَ كَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَ بُعْثَتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»³ .

1 - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، ابن تيمية ، تحقيق علي ناصر عبد العزيز ، ج 6 ، إبراهيم العسكري ، حمدان محمد دار العاصمة ، ط 1 ، الرياض ، ج 1414هـ ، ج 6 ، ص 464

2 - منهاج شرح مسلم ، النووي ، ج 18 ، ط 2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1392هـ ، ج 1 ، ص 349

3 - صحيح البخاري : كتاب التيم ، باب التيم ، رقم 335
صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب ، رقم 1191
سنن النسائي : كتاب الغسل و التيم ، باب التيم بالصعيد الطيب ، رقم 432 ، قال الألباني : صحيح

و الشاهد في الحديث مسألة خصوصية الأنبياء إلى أقوامهم ، و أنّ عمومية الرسالة و إنسانيتها خصوصية للنبي صلى الله عليه و سلم و للشريعة الإسلامية ، فالناس لا يحاسبون إلا بما يخاطبون، و لم يخاطبوا إلا برسالة الإسلام لأنّها عامة . كما استدل النwoي على كلامه بقوله صلى الله عليه و سلم أنّ رجلا قال : " يا رسول الله أين أبي ؟ « قَالَ فِي النَّارِ » ، فلما قفـى دعـاه قال : « إِنَّ أَبِي وَ أَبَاكَ فِي النَّارِ »¹ .

ذكر محمد الغزالـي قولـا للقرضاـوي حـمل فيـه تفسـير الأـب عـلى أـنـه عـمه أـبا طـالـب ؛ لأنـ العـرب فيـ اصطـلاحـها تـلـقـ لـفـظـ الأـب عـلى العـم ؛ لأنـ أـبا طـالـب شـهـدـ الرـسـالـة و دـعـاهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ ، كـماـ أـنـ هـذـاـ التـفـسـيرـ لـاـ يـتـعـارـضـ معـ الآـيـةـ²ـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـمـاـ كـثـرـ مـعـدـيـبـسـ حـتـىـ تـبـعـثـ رـسـوـلـاـ »³

بل أكثر من ذلك وأوسع ، العـربـ لاـ يـطـلـقـ لـفـظـ "الأـبـ"ـ فـقـطـ عـلـىـ الـوـالـدـ الـصـلـبـيـ ، بل تـلـقـهـ فـيـ مـعـهـودـ كـلـامـهـ عـلـىـ كـلـ مـنـ تـكـفـلـ أوـ قـامـ بـالـتـرـبـيـةـ وـ الـرـعـاـيـةـ يـقـولـ صـاحـبـ مـعـجمـ المـقـايـيسـ : " (أـبـ)ـ الـهـمـزـةـ وـ الـبـاءـ وـ الـوـاـوـ يـدـلـ عـلـىـ التـرـبـيـةـ وـ الـغـذـوـ . أـبـوـتـ الشـيءـ أـبـوـهـ أـبـوـاـ إـذـاـ غـذـوـتـهـ . وـ بـذـلـكـ سـمـيـ الأـبـ أـبـاـ . وـ يـقـالـ فـيـ النـسـبـةـ إـلـىـ أـبـ أـبـوـيـ أـبـوـ عـبـيدـ : ماـ كـنـتـ أـبـاـ وـ لـقـدـ أـبـيـتـ أـبـوـةـ . وـ أـبـوـتـ الـقـوـمـ أـيـ كـنـتـ لـهـ أـبـاـ . قـالـ : نـؤـمـهـمـ وـ نـأـبـوـهـمـ جـمـيـعـاـ * * * كـمـاـ قـدـ السـيـوـرـ مـنـ الـأـدـيمـ قـالـ الـخـلـيلـ : فـلـانـ يـأـبـوـ الـيـتـيـمـ ، أـيـ يـغـذـوـ كـمـاـ يـغـذـوـ الـوـالـدـ وـلـدـهـ ." ¹

مسند أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ : مـسـنـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـابـرـ ، رـقـمـ 14303 ، بـزـيـادـةـ " فـأـيـمـاـ رـجـلـ أـدـرـكـتـهـ الصـلـاـةـ فـلـيـصـلـ حـيـثـ أـدـرـكـتـهـ " قـالـ شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوطـ صـحـيـحـ : عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ

1 - صـحـيـحـ مـسـلـمـ : كـتـابـ الإـيمـانـ ، بـابـ بـيـانـ أـنـ مـاتـ عـلـىـ الـكـفـرـ فـهـوـ فـيـ النـارـ ، رـقـمـ 521

سـنـنـ أـبـيـ دـاوـودـ : كـتـابـ السـنـنـ ، بـابـ فـيـ ذـرـاريـ الـمـشـرـكـيـنـ ، رـقـمـ 4720

سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ : كـتـابـ النـكـاحـ ، بـابـ نـكـاحـ أـهـلـ الشـرـكـ وـ طـلاقـهـمـ ، رـقـمـ 14458

مسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ : مـسـنـدـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، رـقـمـ 13861

2 - السـنـنـ النـبـوـيـةـ بـيـنـ أـهـلـ الـفـقـهـ وـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ ، مـحـمـدـ الـغـزـالـيـ ، طـ1 ، دـارـ الصـدـيقـيـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ ، 1990

صـ145

3 - الآـيـةـ 15ـ سـوـرـةـ الـإـسـرـاءـ

كما أنّ أبا طالب كان كافلاً للنبي صلى الله عليه و سلم ، فهو بمقام والده ، وقد بلغته الرسالة ، أمّا أبا النبي صلى الله عليه و سلم (عبد الله) لم تبلغه الرسالة ، و حمل الحديث على أنه عبد الله أبا النبي صلى الله عليه و سلم يستلزم أنّ من لم تبلغهم الرسالة معذبون و هذا يتعارض مع نص الآية في قوله تعالى :

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾²

كما استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى :

﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَآ فِيهَا نَذِيرٌ﴾³

قال صاحب تيسير التحرير: " قلت الآية تدل على عدم خلو الأمم من النذير وزمان الفقرة لا يطول بحيث تتقرض تلك الأمة بل يدركهم النذير قبل الانقراض بعدها يمضي عليهم برهة من الزمان المدرس فيها آثار النبوة "⁴ ، فما من أمة إلا و سلف فيها نبي⁵ .

ومما يرد به على هذا القول أنه لا خلاف في أنه لا تكليف إلا مع الإستطاعة ، لقوله تعالى : ﴿لَا يَكِلُّفُ اللَّهُ تَفْسِيرًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا كَتَسَبَتْ﴾⁶

وهل من عجز أشد من الموت ، فقد مات هؤلاء قبل مجيء الإسلام ، فكيف يمكن أن يحاسبوا أو يكلفو عما عجزوا عنه ، وعن بلوغه .

1 - معجم المقاييس ، ابن فاس ، ج1، ص44

2 - الآية 15 سورة الإسراء

3 - الآية 24 سورة فاطر

4 - تيسير التحرير ، أمير باد شاه ، ج 2 ، ص246

5 - جامع الأحكام ، القرطبي ، ج 14 ، ص340

6 - الآية 285 سورة البقرة

ومن أوجه هذه الإستطاعة بلوغ الدعوة لقوله تعالى : ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ تَعَبًّا إِلَّا مَا
ءَاتَيْهَا﴾¹

فكيف يمكن أن يكلف الله تعالى ويعاقب على مالم يوتيه من الرسالة ، ولا خلاف في أن ماسبق الرسائل كانت خاصة في أقوامها كما يرد عليهم أيضا بأن الآية تدل على أنه ما من أمّة من الأمم السابقة إلا و جاءهم رسول ينذرهم و ينفهم من المهلكات و عذاب الآخرة و من المنذرين من علمناهم و منهم من لم نعلمه² ، لقوله تعالى :

﴿وَلَفَدَ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ فَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ
لَمْ نَفْصُصْ عَلَيْكَ﴾³

فالآية دلت على وجود النذير في الأمة و ليس في الفترة ، فقد يكون النذير أول الأمة و ليس في آخرها ، فلقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمّة العرب و الناس

كافّة و سبقه فترة لم يوجد فيها نذير و لا رسول .

يقول الطاهر بن عاشور الأمّة هنا الجذم العظيم من أهل نسب ينتهي إلى جد واحد مثل أمّة العرب و أمّة الفرس و أمّة الروم⁴ . فيصح أن يأتي الرسول أول الأمة كما يمكن أن يأتي في آخرها . فالآية لم تتضمن أي إشارة إلى أن أصحاب الفترة معذبون

1 - الآية 7 سورة الطلاق

2 - التحرير و التتوير ، طاهر بن عاشور ، ج 12 ، ص 152

3 - الآية 78 سورة غافر

4 - الطاهر بن عاشور ، المصدر السابق ، ج 22 ، ص 151

كما استدلوا بقوله : ﴿أَيْحِسْبُ الْإِنْسَنُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾¹

أي أن يترك الإنسان مهملا ، فلا يأمر و لا ينهى² .

و يرد عليهم أنّ الإنسان لم يترك سدى بعد مجيء الرسالة ؛ أي بدون تكليف ، قال السدي : " سدى " الذي لا يفترض عليه و لا يعمل³ و لا دليل هنا على أنّ أهل الفترة معدبون .

ومن أدلةهم أيضا قوله تعالى :

﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ فَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ

أَنْ تَفُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِير﴾⁴

و في هذا قطع معذرة أهل الكتاب عند مؤاخذتهم في الآخرة لكي لا يكون من معاذيرهم و حجتهم لأنّهم اعتادوا تعاقب الرسل لإرشادهم و تجديد الديانة ، لعلهم يعتذروا بأنّهم لما مضت عليهم فترة بدون إرسال رسول لم يتوجه إليهم عتاب و لم يكن عليهم ملام فيما قصرروا و كفروا و أهملوا من شرعاهم⁵ .

و يرد عليهم بأنّ هذه الآية تثبت وجود فترة من الرسل لم يأت فيها بشير و لا نذير ، وما دامت لم توجد رسل ، فلا وجود للتكليف ، و منه لا وجود للعذاب ، و الآية تتحدث عن أهل الكتاب ومن جاءتهم الرسل و ليس أهل الفترة

1 - الآية 36 سورة القيامة

2 - جامع الأحكام ، القرطبي ، ج 19 ، ص 116

3 - جامع البيان ، الطبراني ، ج 24 ، ص 80

4 - الآية 19 سورة المائدة

5 - الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج 5 ، ص 74

القول الثاني : أهل الفترة ليسوا أهل كفر و هم ناجون من العذاب

قال الأجهوري¹ و احتج بعض مشايخنا إلى ترجيح القول بأنّ أهل الفترة ناجون فيكونون في الجنة ، و كذلك أبوи النبي صلى الله عليه و سلم ناجيان و ليسا في النار بالموت قبل البعثة و لا تعذيب قبلها ، والنار لا تكون إلا للكافر العاصي ، ومن مات قبل البعثة لم يتصور عصيائه² .

و يرى صاحب حاشية العدوي أنّه من بلغ مجنونا و مات على جنونه ، و من لم تبلغه الدعوة و الصبي ، فالرسول في حقهم كالعدم ، فيصدق عليهم أنّه لم يبعث لهم رسول إذ مقام الحجة من وجدت فيه شروط التكليف من بلوغ و عقل و بلوغ الدعوة ، و من لم تبلغه ، فهو غير مؤاخذ³

و إستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى :

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾⁴

قال محمد الغزالي عند شرح حديث «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»⁵ غاظني أن أحد هم كان يطير في المجامع بهذا الحديث وكأنّه يسوق بشري لل المسلمين ، وهو يشرح لهم كيف أنّ أبي رسولهم في النار .

1 - علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي ، أبو الارشاد ، نور الدين الأجهوري : فقيه مالكي ، ولد في 967هـ - 1560 م ، كتبه : "شرح الدرر السنوية في نظم السيرة النبوية ، النور الوهاج في الكلام على الإسراء و المراجعة ، توفي سنة 1066هـ - 1656 م

2 - الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم ، ج 1 ، ص 126

3 - حاشية العدوي ، علي بن أحمد الصعيدي العدوي ، مطبوع مع كتابة الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني علي بن خلف المنوفي ، تحقيق أحمد حمدي إمام ، ط 1 ، مطبعة المدنى ، 1987م ، ج 1 ، ص 131

4 - الآية 15 سورة الإسراء

5 - سبق تحريره

و هذا التفسير لا يتعارض مع الآية¹ في قوله تعالى :

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾²

القول الثالث: لا يحكم في أهل الفترة لا بالجنة ولا بالنار

و هو أنه لا يحكم فيهم بجنة و لا بنار بل يمتحنون يوم القيمة فمن إستجاب لأمر الله كان من أهل الجنة ، و من لم يستجب كان من أهل النار³ و استدلوا على هذا بالحديث الذي رواه الأسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربعة يحتجون يوم القيمة : رجل أصم لا يسمع شيئاً و رجل أحمق و رجل مات في فترة . فأما الأصم فيقول : لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً . وأما الأحمق فيقول : يا رب لقد جاء الإسلام والصبيان يخذلوني بالبعر ، وأما الهرم فيقول : يا رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً . وأما الذي مات في فترة فيقول : ما أتاني لك رسول . فيأخذ مواثيقهم ليطعه فيرسل عليهم أن ادخلوا النار فوالذي نفسي بيده لو دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً »⁴ .

و هذا الحديث لا يدل على وجود الاختبار بل هو دليل على أن أصحاب الفترة ليسوا من أهل النار ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : « فيرسن الله تعالى إليهم أدخلوا النار فوالذي نفسي بيده لو دخلوها وكانت عليهم برداً وسلاماً » ، فإذا كانت

1 - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، محمد الغزالى ، ط 1 ، دار الصديقة للنشر والتوزيع ، 1990 ،

ص 145

2 - الآية 15 سورة الإسراء

3 - الصنفية ، بن تيمية ، تحقيق محمد راشد سالم ط 2 ، مكتبة ابن تيمية ، مصر ، 1406 هـ ، ج 2 ، ص 245

4 - مسند أحمد بن حنبل : مسند المدنين ، حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه ، رقم 16344 ، علق شعيب الأرنؤوط : حديث حسن و هذا إسناد ضعيف لانقطاعه لقتادة . و علق عليه الحافظ في كتابه " مجمع الزوائد " و منبع الفوائد قال هذا لفظ أحمد و رجاله في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجل الصحيح و كذلك رجال البزار فيهما . و رواه البزار في مسنده بلفظ : « يعرضن على الله تبارك و تعلى الأصم الذي لا يسمع شيئاً و الأحمق و الهرم و رجل مات في الفترة فيقول الأصم رب جاء الإسلام وما أسمع شيئاً و يقول الأحمق رب جاء الإسلام وما أعقل شيئاً و يقول الذي مات في الفترة رب ما أتاني لك من رسول ، فيأخذ مواثيقهم ليطعه ، فيرسن الله تعالى إليهم أدخلوا النار ، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها وكانت عليهم برداً وسلاماً »

النار قد أصبحت لهم بردا و سلاما ، فكيف يقال أنهم مختبرون؛ لأن الحديث لم يخبرنا بأنّهم عصوا الله و أَنْه عاقبهم ، والإخبار كان بأنّ النار أصبحت بردا و سلاما فإذا كانت النار قد أصبحت لهم الجنة فالجنة تبقى جنة، و هذا الحديث لا يتعارض بهذا الشكل مع قوله تعالى :

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^١

كما أنّ أصحاب هذا الرأي استندوا على حديث في سنته انقطاع رغم أنّ الحافظ صاحب مجمع الزوائد و منبع الفوائد قال بأنّ رجاله رجال الصحيح ، لكن هذا لاينفي عنه الإنقطاع الحاصل في سنته .

و هذا الحديث يشبه آية أصحاب الأعراف ،فكم اختلف في تأويل الآثار الواردة حول أهل الفترة ومصيرهم ، اختلف في تحديد من هم أهل الأعراف؟ وكيف يكون دخولهم الجنة؟ في قوله تعالى :

﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَغْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًا بِسِيمَيْهِمْ

﴿وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَن سَلَّمُ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾^٢
قال القرطبي: " فوق عن التعيين لاضطراب الأثر والتقصيل" ، فذكر مجموعة من الأقوال في تفسير أصحاب الأعراف . وذكر في تفسير قوله تعالى :

﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ تفسير بن النحاس ، وهو قول بن عباس و ابن

مسعود حيث ذكر بأنّ أصحاب الأعراف لم يدخلوا الجنة بعد." وَهُمْ يَطْمَعُونَ" على هذا التأويل بمعنى وهم يعلمون أنّهم يدخلونها. وذلك معروف في اللغة أن يكون طمع بمعنى علم " ، كما ذكر تفسير ابن ملز وقال بأنّهم أهل الجنة، قال لهم أصحاب

1 - الآية 15 سورة الإسراء

2 - الآية 46 سورة الأعراف

الأعراف سلام عليكم، وأهل الجنة لم يدخلوا الجنة بعد، وهم يطمعون في دخولها
للمؤمنين المارين على أصحاب الأعراف.¹

كما أثار بن تيمية مسألة أطفال الكفار يموتون صغار فهل لهم حكم أبناء المسلمين
أم لا ؟ قال : " لا يُحکم فيهم كلهم بجنة و لا بنار بل يقال فيهم كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم² : " كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدَهُ أَوْ يُمْجِسَانَهُ
أَوْ يُنَصَّرَانَهُ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً عَجَمَاءً ، هل تحسون فيها من جدعاً ، قيل يا
رسول الله أفرأيت من يمت من أطفال المشركين و هو صغير ، فقال الله أعلم ما
كانوا عاملين ".³

و مما يرد به على قول بن تيمية أن الله يعلم ما يعملون هذا لا خلاف فيه ، ولكن
هل يدخلهم الله تعالى النار على ما سيعملونه و لم يعلوه أم على ما عملوه ، فهم كأهل
الفترة لم تبلغهم الدعوة لعدم وجود التكليف في حقهم لأنهم صغار غير مخاطبين
فكيف يعاقب الله تعالى من لم يكلفه ، فهذا عبث الله تعالى منزه عنه . كما أنه من
شروط التكليف البلوغ و هذاما لم يختلف فيه أحد فكيف يقال بأنه لا يحكم فيهم بجنة
و لا بنار .

1 - جامع أحكام القرآن ، القرطبي ، ج 7 ص 213

2 - الصنفية ، بن تيمية ، ج 2 ، ص 244

3 - صحيح البخاري : كتاب ، باب إذا مات الصبي هل يصلى عليه و هل يعرض عليه الإسلام ، رقم 1358
صحيح مسلم : كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة و حكم موت أطفال الكفار و أطفال
ال المسلمين ، رقم 6929

موطأ مالك : كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز ، رقم 571

سنن أبي داود : كتاب السنة ، باب في ذراري المشركين ، رقم 4716

سنن الترمذى : كتاب القدر ، باب كل مولود يولد على الفطرة ، رقم 2138 ، قال أبو عيسى: حديث
حسن صحيح ، قال الألباني: حديث صحيح

السنن الكبرى للبيهقي : كتاب اللقطة ، باب الولد يتبع أبوه في الكفر ، رقم 12498

مسند أحمد ، مسند أبي هريرة ، بإضافة " أرأيت من يموت و هو صغير قال الله أعلم بما كانوا يعملون ، رقم
8164 قال شعيب الأرناؤوط: صحيح على شرط الشيدين

قال بن حزم : " فصح أَنَّهُ لَا نذارَةٌ إِلَّا بَعْدِ بلوغِ الشريعةِ إِلَى المَنْزَرِ وَ أَنَّهُ لَا يَكْلُفُ أَحَدًا مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ وَ لَيْسَ فِي وَسْعِ أَحَدٍ عِلْمُ الْغَيْبِ فِي أَنْ يَعْرِفَ شَرِيعَةً قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ إِلَيْهِ فَصَحَّ يَقِينُنَا أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الشَّرِيعَةُ لَمْ يَكُلُّفْهَا " ¹ .

1 - *الإحکام في أصول الأحكام* ، بن حزم، ج 1 ، ص 60

المبحث الثاني

طبيعة الاحتجاج بأصل براءة الذمة

احتاج الفقهاء والأصوليون ببراءة الذمة كأصل من أصول التشريع جعلوه أصلاً عقلياً يلجأ إليه المجتهد عند فقدان الدليل أو عدم الحصول عليه ، ولكنّهم اختلفوا في طبيعة الاحتجاج به و مكانته ، و من خلال هذا المبحث سنحاول - بحول الله تعالى - الوقوف على حقيقة هذا الاختلاف و كذا قوّة الاحتجاج بهذا الأصل ، و لهذا الغرض قسمّت المبحث إلى مطلبين و كل مطلب إلى فروع .

المطلب الأول : أقوال الفقهاء و مذاهبهم في الاحتجاج بأصل براءة الذمة

المطلب الثاني : تعارض أصل براءة الذمة (البراءة الأصلية) مع غيره من الأدلة

المطلب الأول : أقوال الفقهاء و مذاهبهم في الاحتجاج بأصل براءة الذمة

يدخل تحت الإحتجاج بأصل براءة الذمة الإحتجاج بالبراءة الأصلية و هذا مصطلح يستعمله الأصوليون أما براءة الذمة ، فمصطلاح نجده عند الفقهاء في فروعهم و مسائلهم الفقهية . يقول صاحب القواعد و الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير : " ما كان من ورود الأحكام بعد الشرع فقد اختص به الفقهاء أما الأصوليون فيبحثون من هذا الجانب و من جانب ما كان قبل ورود الشرع " ¹ .

فما لم يرد فيه الخطاب هل يحمل على الحرمة أم على الحل ؟
 ذهب صاحب التيسير في شرحه لكتاب التحرير إلى أن الخلاف بين أهل السنة و الجماعة في مسألة هل الأصل في الأفعال الحظر أو الإباحة حتى بعد الشرع و ورود الأدلة السمعية فإن هذا الإختلاف موجود ؛ لأن الأدلة بعضها دل على الخطر و بعضها دل على الفعل ² .

بناءً على هذا الخلاف في فهم الأدلة انقسمت أراء الفقهاء وأقوالهم إلى :

- القائلين بأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل
- القائلين بأن الأصل في الأشياء الحظر حتى يرد الدليل
- القائلين بأن الأصل التوقف حتى يرد الدليل على الحل أو الحرمة
- القائلين بأن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع

1 - القواعد الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، ط1، عمادة البحث العلمي الجامعية الإسلامية ، ، المدينة المنورة ، 1423 هـ ، ص146

2 - تيسير التحرير ، أمير باد شاه ، ج 2 ، ص171 ، 172

الفرع الأول : القائلون أنّ الأصل في الأشياء الإباحة أولاً : تعريف الإباحة

1- لغة : الباء و الواو و الحاء أصل واحد ، و هو سعة الشيء و بروزه و ظهوره¹ .
و باح بسرّه أظهره ، و أباح الشيء أطلقه² .

المباح من البوح ، أباحه الشيء أحله له و المباح ضد المحظور³ .

2- إصطلاحاً : أخذ المباح عند الفقهاء أكثر من معنى ، فتارة هو الإذن و تارة
التسوية و أخرى الجواز .

المباح : هو ما أذن في فعله من حيث هو ترك من غير تخصيص أحدهما باقتضاء
مدح أو ذم⁴ .

وهذا التعريف لا يتماشى مع تعريف البراءة الأصلية ، إذ هي عدم الترك ابتداءً ، غير
أنّ هذا التعريف يجعل المباح مأموراً بتركه ابتداءً ثم يأتي الإذن بفعله ، هذا من جهة
الشطر الأول من التعريف ، أما الشطر الثاني من التعريف ، فهو لا يتماشى مع قوله

تعالى : ﴿أَيَحْسِبُ الْإِنْسَنُ أَنْ يُتْرَكَ سَدِّي﴾⁵

فallah تعالى بعد مجيء الشرع لم يتركنا سدى ، فكيف يمكن القول أنّه لا يخنص أحدهما
بمدح أو ذم ، وهذا ما سنحاول إثباته لاحقاً في هذه الجزئية من البحث .

و عرفة بن رشد بأنّه ما دل الشرع على تسوية ما بين فعله و تركه⁶ .

و ذهب الغزالى إلى أنّ المباح هو الجواز ، فقال : " أنّ الجواز هو التخيير بين الفعل
و الترك و التساوي بينهما تسوية الشرع " .

1 - معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج 1 ، ص 315

2 - لسان العرب ، ابن منظور ، ج 2 ، ص 416

3 - مختار الصحاح ، الرازي ، ج 1 ص 73

4 - البحر المحيط ، الزركشي ، ج 1 ، ص 221

5 - الآية 36 سورة القيامة

6 - الضروري في أصول الفقه ، ابن رشد ، ج 1 ، ص 8

3. مسألة التواب على فعل المباح² :

التسوية في المباح هل هي بين الفعل و الترك ؟ أم من حيث العقاب و التواب .
و هل المباح لا يثاب على فعله و لا على تركه؟ و هل يثاب على فعله دون تركه ؟
و هل يثاب على فعله ، فقط إذا إقترن بنية ؟
إذا كان المباح لا يثاب على فعله و لا على تركه فبما فسر قول الله تعالى :

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ﴾³

و الخير كل ما يمكن أن يطلق عليه لفظ خير ، فإذا كان الله تعالى لا يترك ذرة من الخير إلا أحصاها و أثاب عليها ، فكيف يمكن أن يترك قسماً كبيراً من الخير ، و هو المباح دونما ثواب ، بل أكثر من ذلك ، فهو لا يترك مثقال ذرة من غير جزاء ولا مضاعفة ، أليس هو القائل :

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَعْكُسْ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا﴾

وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁴

أو ليس المباح حسنات كله فعله و تركه ؟

إذا كان الله تعالى يثبت على مجرد الهم بالحسنة لقوله صلى الله عليه وسلم : فيما يبروي عن ربِّه عَزَّ وَجَلَّ قال : « قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هُمْ بِحِسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا، فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هُمْ

1 - المستصفى ، الغزالى ، ج 1 ، ص 143

2 - الأستاذ المشرف

3 - الآية 9 سورة الزلزلة

4 - الآية 40 سورة النساء

بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدُهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا، فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ»¹.

فكيف يثبت الله تعالى على مجرد الهم بفعل الخير، ولا يثبت على فعل المباح وهو فعل للخير؟

و إذا كان الله تعالى يثبت عبده على قيامه على جسمه ،حيث قال صلى الله عليه وسلم : «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتٍ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»².

فكيف لا يثبت عبده على فعل المباح، و هو خير كله فعله و تركه .

وبعد كل هذا يتبين لنا أن المباح يثاب على فعله كما على تركه، فتكون التسوية هنا في الثواب فعلنا أم لم نفعل .

1 - صحيح البخاري : كتاب الرفاق ، باب من هم بحسنة أو سيئة ، رقم 6491
صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بالحسنة كتبت وإذا هم بالسيئة لم تكتب ، رقم 355
مسند أحمد بن حنبل : مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنه ، رقم 2828

2 - صحيح البخاري : كتاب ، باب من أخذ بالركاب ونحوه ، رقم 2989
صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب بيان أن إسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، رقم 2382
سنن أبي داود : كتاب التطوع ، باب صلاة الضحى 1287 ، رقم

سنن النسائي: كتاب عشرة النساء ، باب الترغيب في المبايعة ، رقم 8979 بلفظ «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَبْنَى آكَمْ صَدَقَةً شَلِيمَةً عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةً وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ رَكْعَاتٍ مِنَ الضُّحَى»

السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الزكاة ، باب وجوه الصدقة وما على كل سلامى من الناس منها كُلَّ يوم رقم 13

مسند أحمد بن حنبل : مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم 8168

و إذا كان المباح هو القسم الأكبر في الشريعة الإسلامية ، فكيف يترك من غير جزاء ولا ثواب ؟ و الله تعالى قد أخبرنا أنه لم يتركنا سدى بعد التكليف من غير جراء :

﴿أَيْخُسْبُ الْإِنْسَنُ أَنْ يُثْرَكَ سَدِّيًّا﴾¹

و إذا كان هذا القسم "المباح" لا يثاب لا على فعله و لا على تركه فهذا عبث ، و الله تعالى منزه عنه . و إذا كان الله تعالى لا يثيب على المباح إلا بنية ، فهل النية معتبرة في كل فعل جليله و حقيره ؟ و هل المباح من عظام الأعمال أم من محقراتها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"² .

النية المعتبرة هي ما كان في عظام الأعمال و ليس في محقراتها ، و عظام الأعمال العبادات في قوله تعالى :

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾³

و ما يقوم مقام العبادات أو يشبهها مما تقوم عليه أمور الدين من جليل الأعمال كالجهاد ، و الوصايا ، و الأوقاف ، و الزواج .

ثانيا : أصحاب قول الأصل في الأشياء الإباحة و أدتهم ذهب جمهور الحنفية و الشافعية إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير قال السيوطي "أن الأصل في الأشياء الإباحة وهو مذهبنا"⁴ .

1 - الآية 36 سورة القيمة

2 - صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم 1 صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب قوله إنما الأعمال بالنية ، رقم 5036 ، بلفظ "إنما الأعمال بالنية"

سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب فيما عُني به الطلاق والنیات ، رقم 2203

سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب النية في الوضوء ، رقم 75 ، قال الألباني : حديث صحيح

سنن ابن ماجه : كتاب الزهد ، باب النية ، رقم 4227

3 - الآية 56 سورة الذاريات

4 - الأشباه و النظائر ، السيوطي ، ج 1 ، ص 133

و ذكر ابن نجيم في كتابه الأشباه و النظائر أنّ مذهب أبي حنيفة هو الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير ، وقال بأنّ الشافعية نسبوا لأبي حنيفة أنّ الأصل هو الحظر و في البديع المختار " أن لا حكم للأفعال قبل الشرع " ¹ .

يقول صاحب كتاب البنية في شرح الهدایة في حديثه عن الزينة للمرأة : " و الأصل هو الإباحة " ² .

و في أصول الفقه لصدر الإسلام أن بعد ورود الشرع فإن الأصل في الأصول الإباحة إلا ما دل على حرمته الدليل ³ .

و نصوص السنة النبوية الشريفة أثبتت براءة الذمة بعد ورود التشريع و ما الأحاديث التي ذكرت في هذا السياق إلا تأكيد على ذلك .

ثالثاً : أدلة القائلين بأن الأصل في الأشياء الإباحة

1 - دليلاً من الكتاب :

استدلوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿ فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ أَنْتَجَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيْبَاتِ مِنَ الْرِّزْقِ فُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْفِيَمَةِ كَذَلِكَ نُقَصِّلُ الْآيَتِ لِفَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ⁴

جاءت الآية في موضع إبطال مزاعم أهل الجاهلية ، فيما قالوه و فعلوه من تحريم اللباس و الطعام ، والآية تتضمن زيادة تأكيد للإباحة الستر عند المساجد ، و من ثم المباحثات الأخرى ، ولقد إستأنف الله عز وجل الكلام بلفظ " فُلْ " دلالة على أنه رد و بالإنكار والمحاورة ، و جاء الإستفهام إنكارياً قصد به التهكم و طلب البيان منه ،

1 - الأشباه و النظائر ، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1400هـ - 1980م ، ص66

2 - البنية في شرح الهدایة ، أحمد العيني ، ص142

3 - التقرير والتحبير ، ابن الأمير ، ج2 ، ص135

4 - الآية 32 سورة الأعراف

و أضاف الله تعالى الزينة إلى إسمه في قوله تعالى : " زِينَةَ اللَّهِ " و عرّفها بأنه أخرجها لعباده كما أنّ وصف الرزق بالطيبات دلالة على عدم التحرير ، و الإستفهام يؤول في معناه أيضا إلى إنكار تحريمها ، و لام الإختصاص :

" لِلَّذِينَ ءَامَنُوا " يدل في معناه أنها ليست بحرام ، ولكنّها مباحة للذين آمنوا ، و إنّما حرم المشركون على أنفسهم أصنافا في الحياة الدنيا ، كالبخاري و السائبة ، و الوصيلة ، و الحام و ما في بطونها ، كما حرّموا على أنفسهم اللباس في وقت معين من الأوقات ، فكان الفوز للمؤمنين إذ يتبعوا أمر الله تعالى بحلية ذلك كله في جميع الأوقات . فهي لهم في الدنيا و لهم في الآخرة خالصة صافية دونما شائبة أو تبعة.¹

فكان بذلك الأصل في الأشياء الإباحة و الحل إلا ما حرم الله ، و ما حرمه الله قد بيّنه لنا فبقي ما عاده على الأصل

و ما دام الله سبحانه و تعالى قد أباح لنا أكل و لبس ما شئنا إلا ما نهانا عنه فهذا دليل على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة .

و كما استدلو بقوله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾²

أي أنّ الله تعالى خلق ما في الأرض من أجلنا و هذا فيه دليل على أنّ الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة ، حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل ، و لا فرق بين الحيوانات و لا غيرها ، مما ينتفع به من غير ضرر و هذا في التأكيد بقوله : " جمِيعاً " أقوى دلالة على هذا³ .

1 - التحرير و التنوير ، الطاهر بن عاشور ، ج 8 ، ص 83

2 - الآية 28 سورة البقرة

3 - فتح القدير الجامع بين فني الرواية الدرائية في علم التفسير ، الشوكاني ، دنط ، عالم الكتب ، بسط ، ج 1 ص 60

قال الزمخشري في الكشاف أن الأشياء التي يصح أن ينتفع بها و لم تجري في العقل مجرى المحظورات فإنّها خلقت في الأصل مباحا مطلقا ، و كان لكل أحد أن يتناولها و يستنفع بها¹.

2 - دليلهم من السنة :

دليلهم من السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « مَا أَحَلَ اللَّهُ فَهُوَ حَلَانٌ وَ مَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَ مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبِلُوا مِنَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ لِيَسْسَى شَيْئًا »²
و ما دام الله تعالى قد عفا عن الأشياء و لم يذكرها و سكت عنها فحصر الأحكام دليل عدم وجود التكليف هو عين براءة الذمة .

و ذكروا أيضا ما رواه الطبراني من حديث أبي ثعلبة : " أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضِيِّعُوهَا وَ نَهَى عَنْ أَشْيَاءٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَ حَدَ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ عَفَلَ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا وَ فِي لَفْظٍ سَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً لِكُمْ فَاقْبِلُوهَا "³

كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الجبن و السمن و الفراء فقال :
« الْحَلَانُ مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ الْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَأَ عَنْهُ »⁴.

1 - الكشاف ، الزمخشري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1407هـ ، ج 1 ، ص 125

2 - سنن الدرقطني : كتاب الزكاة ، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها ، رقم 2089 بلفظ « مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَانٌ وَ مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ حَرَامٌ وَ مَا عَفَلَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبِلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَةً فَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا »
المستدرك على الصحيحين ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة مريم ، رقم 3419 ، قال الحاكم : إسناده صحيح
ولم يخرجاه ، وعلق الذهبى في التلخيص قال : صحيح

مسند البزار : مسند أبي الدرداء ، رقم 2089 ، وقال : و هذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بوجه من الوجوه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد و عاصم بن رجاء بن حبيرة حدث عنه
جماعة و أبو رجاء قد روى عن أبي الدرداء غير حديث و إسناده صالح ، لأن إسماعيل ابن عياش قد حدث
عنه الناس و احتملوا حديثه

3 - سبق تخرجه

4 - سنن الترمذى : كتاب اللباس ، باب لبس الفراء ، رقم 1726 ، علق عليه الألبانى حديث حسن
سنن ابن ماجه : كتاب الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن ، رقم 3367 ، علق عليه الألبانى قال : حسن
سنن البيهقي : كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الضبع والثعلب ، رقم 19873 و في لفظ " فهو عفو "
المستدرك على الصحيحين : كتاب الأطعمة ، رقم 7115 المعجم الكبير للطبراني ، المجلد الثاني ، رقم 6001

و العفو هو عين البراءة و الخلو .

الفرع الثاني : القائلون بأن الأصل في الأشياء الحظر

أولاً : تعريف الحظر

1 - لغة : حظر الحجر وهو ضد الإباحة و حظره ، فهو محظور أي محرّم¹ .

هو كل ما حال بينك و بينه شيء فقد حظره عليك ، و في التنزيل العزيز²

﴿وَمَا كَانَ عَطَاءً رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾³

حظر الله تعالى علينا جملة من الأشياء ، فكانت محرمة علينا فجعل بذلك بيننا و بينها حائل و هو حصول الإثم و العقوبة ، و الله تعالى قد بين لنا ما حرم علينا بنصوص و جعل دائرة المحظور و الممنوع أضيق دوائر الأحكام التكاليفية ، تيسيرا و رفعا للحرج و زيادة في المتعة لعباده من أجل إقامة دينه، و شريعته، و عبادته في راحة وطمأنينة .

2 - إصطلاحا : هو ما ورد خطاب الشرع بتركه مع توعّد العقاب على فعله⁴ ، و معناه أيضا الحرمة ، فيثاب على تركه إمتثالا و يعاقب على فعله⁵ . و مما يمكن الإشارة إليه أن النية في ترك الحرام غير معتبر بل المعتبر تركه . لأن النيات معتبرة في عظام الأعمال ، فإذا كانت الأعمال بالنيات ، فإن التروكات بغير نيات ؛ و لأنّ الرسول صلى الله عليه و سلم قال فيما يرزوكي عن ربّه عزّ وجلّ قال :

1 - مختار الصحاح ، الرازي ، ج 1 ، ص 67

2 - لسان العرب ، ابن منظور ، ج 4 ، ص 202

3 - الآية 20 سورة الإسراء

4 - الضروري من أصول الفقه ، ابن رشد ، ج 1 ، ص 7

5 - شرح الورقات ، جلال الدين محمد بن أحمد المحملي الشافعي ، تحقيق حسام الدين بن موسى عفانه ، ط 1 ، 1420هـ ، 1999م ، ج 38

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّنَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ سَبْعِينَةٍ ضَعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّنَةً وَاحِدَةً»¹ ، و الشاهد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا أن من هم بالسيئة ولم يفعلها فله الثواب على الترک ، و هذا الترک يتحمل أن يكون بنية كما يمكن أن يكون بغير نية ، فالثواب في النهاية على عدم الفعل ، فلم تعتبر بذلك النية في هذا الترک .

ثانيا : أصحاب القول بأن الأصل في الأشياء الحظر و أدتهم

نسب الشافعية القول بأن الأصل في الأشياء الخطر لأبي الحنفة² و المعتزلة³ .

1 - أدتهم من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِيفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا

⁴ حرام﴾

و يرد على هذا بأن الآية جاءت خطابا للذين كفروا و حرموا البحائر والسوائب وأحلوا ما في بطون الأنعام و إن كانت ميته كما تحدث عن تحليل ما حرم الله و تحريم ما أحل الله⁵ . فكما لا يجوز تحليل ما حرم الله لا يجوز أيضا تحريم ما أحل الله ، فالآية يمكن الإستدلال بها على أن الأصل الإباحة؛ لأن الله تعالى نهانا عن تحريم ما أحله .

1 - سبق تخرجه

2 - الأشيه و النظائر ، ابن نجيم ، ج 1 ، ص 60

3 - التبصرة في أصول الفقه ، الشرازي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، ط 1 ، دمشق ، 1423 ، ج 1 ، ص 533

4 - الآية 116 سورة النحل

5 - الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج 10 ، ص 196

2 - أدتهم من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : «**الحَلَالُ بَيْنُ وَالْحَرَامُ بَيْنُ وَبَيْنِهِمَا أُمُورٌ مُشْتَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَقَى الشُّبُهَاتِ إِسْتَبِرًا لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ**»¹

" و جهة الدلالة عندهم أنه لا يجوز الحكم بإباحة الشيء والإقدام عليه بدون دليل شرعاً"².

و يرد على هذا القول بأن الله تعالى قد فصل و بين لنا ما حرم علينا في قوله تعالى :

﴿وَقَدْ بَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾³

يقول ابن تيمية في كتاب الفتاوى " أنه يبين المحرمات بما لم يبين تحريمه فليس حرام، وما ليس بمحرم فهو حلال"⁴.

كما فسر بن تيمية قول النبي صلى الله عليه وسلم : «**وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**»⁵.

إن الحديث نص فيما سكت عنه بأن لا إثم عليه و تسميته عفوا لأن التحليل هو الإذن و التحرير هو المنع ، و كلاهما ثابت بخطاب . أمّا السكوت فهو ما لم يؤذن

1 - صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب فضل من إستبرأ لدينه ، رقم 52
صحيح مسلم : كتاب المسافة ، باب أخذ الحلال و ترك الشبهات ، رقم 4178

سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب في اجتناب الشبهات ، رقم 3331

سنن الترمذى : كتاب البيوع ، باب ما جاء في ترك الشبهات ، رقم 1305 ، الحلال بين و الحرام بين و بين ذلك أمور مشتهات لا يدرى كثير من الناس أمن الحال هي أم من الحرام فمن تركها استبرأ لدينه و عرضه

سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب ، رقم 4453

سنن ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب الوقوف عند الشبهات ، رقم 3984

مسند أحمد بن حنبل ، مسند الكوفيين ، رقم 18398

2 - القواعد و الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، ج 1 ، ص 156

3 - الآية 166 سورة الأنعام

4 - الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، ج 1 ، ص 369

5 - سبق تخرجه ،

بخطاب يخصه كما لم يمنع، فيكون بذلك الرجوع إلى الأصل ، و هو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال و عدم وجود العقاب دليل على عدم وجود التحرير¹ .

كما أن القائلين بالإباحة لم يقولوا بذلك من جهة أنفسهم، بل قالوا بالإباحة و إستدلوا عليه من الكتاب و السنة² .

و يرد على إستدلالهم بحديث الشبهات بأن النبي صلى الله عليه و سلم أمرهم باتفاق الشبهات و بترك ما بين الحلال و الحرام و لم يجعل الأصل لأحدهما³ .

الفرع الثالث : الأصل في المنافع الإذن و في المضار المنع

ذهب الرازي إلى أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع و هذا ثابت بأدلة الشرع⁴ و استدل على ذلك بمجموعة من الأدلة :

قوله تعالى : « هُوَ أَلِّي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً »⁵
فاللام تقتضي الإختصاص بجهة الإنقاص وهذا الإستعمال اللغوي " للام " ورد في كثير من النصوص مثل قوله تعالى : " لها ما كسبت "

1 - ابن تيمية ، المصدر السابق ، ج 21 ، ص 538

2 - الوجيز في أصول الفقه ، البورنو ، ج 3 ، ص 45

3 - البورنو ، المرجع نفسه ، ج 3 ، ص 45

4 - المحصول ، الرازي ، طه جابر فياض العلواني ، ط 1 ، جامعة محمد بن سعود ، الرياض ، ج 6 ص 131

5 - الآية 28 سورة البقرة

و قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا تُثْبِعُ النَّظَرَ فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَلَيْسَتْ لَكَ الْأَخِيرَةُ »¹ ، و قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَغْقُرُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمَهُ وَ عَلَيْهِ غُنْمَهُ »² .

واستدل بقوله تعالى : « فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ أَلْتَحَ أَخْرَاجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَتِ مِنَ الْرِّزْقِ فُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ إِلَّذُنْبَا حَالِصَةٌ يَوْمَ الْفِيَمَةِ كَذَلِكَ نُبَقِّلُ الْأَيَتِ لِفَوْمٍ يَعْلَمُونَ »³

أنكر الله تعالى على من حرم زينة الله - والزينة هنا الملبس الحسن⁴ ، فوجب ألا تثبت حرمة زينة الله على كل فرد من الأفراد ، وما دامت قد إنافت الحرمة بالكلية ، فقد ثبتت الإباحة⁵ .

كما استدل بقوله تعالى :

« لِيَوْمٍ اِحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَتُ وَ طَعَامُ الْذِينَ اَوْتَوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامَكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْذِينَ

1 - سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ، رقم 2151
سنن الترمذى : كتاب الأدب ، باب نظر المفاجأة ، رقم 2777 ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ، قال الألبانى : حديث صحيح

السنن الكبرى للبيهقي : كتاب النكاح ، باب ما جاء في نظر المفاجأة ، رقم 13293
المستدرك على الصحيحين : كتاب النكاح ، رقم 2788 ، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه مسند أحمد بن حنبل : مسند علي بن أبي طالب ، 1269 ، قال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره

2 - موطاً مالك ، كتاب الأقضية ، باب ما لا يجوز من غلق الرهن ، رقم 1411
سنن ابن ماجه : كتاب الرهنون ، باب لا يغلق الرهن ، رقم 2441 ، قال الألبانى: ضعيف

سنن الدارقطني : كتاب البيوع ، باب الصلح ، رقم 2919
سنن الكبرى للبيهقي : كتاب الرهن ، باب ما جاء في زيادات الرهن ، رقم 11541
المستدرك على الصحيحين : للحاكم النسابوري : كتاب البيوع ، رقم 2279 ، حديث صحيح على شرط الشيختين و لم يخرجاه لخلاف فيه على الزهري

3 - الآية 23 سورة الأعراف
4 - الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج 7 ، ص 195
5 - المحصول ، الرازي ، ج 6 ، ص 131

﴿وَتُؤْمِنُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِرِيهِنَّ وَلَا مُتَّخِذِيهِنَّ أَخْدَانِ وَمَنْ يَكُنْ فِي الْأَيَّامِ بِالْكُفُرِ بِالْأَيَّامِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾¹

وليس المراد بالطبيات الحلال و إلا لزم التكرار، فوجب تفسيره بما يستطاب طبعاً . فهذا دليل على حل المنافع بأسرها .

و من أدلةه أيضاً : أن الله خلق الأعيان إما لحكمة ، أو لا حكمة ، وعدم الحكمة باطل بقوله تعالى :

﴿أَبَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾²
وقوله تعالى :

﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾³

و ما دام الفعل الحال من الحكمة عبث ، فدل هذا على وجود منفعة له أو لنا ، و لم يحال إستلزم أن الله خلق المنافع لنا ، و ما نهانا الله تعالى عنه إستلزم وجود مضار إما في الحال أو المال . أمّا دليل أن المضار الأصل فيها المنع ، فقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار "⁴ ، فنص الحديث دل على أن المضار الأصل فيها المنع ، فإذا كان المنع دليلاً على المضار فهذا دليل على أن مالم يمنع فهو على

1 - الآية 5 سورة المائدة

2 - الآية 115 سورة المؤمنون

3 - الآية 38 سورة الدخان

4 - موطاً مالك : كتاب الأقضية ، باب قضاء المرافق ، 1429

سنن الدرقطني : باب الشفعة ، كتاب الأقضية والأحكام ، رقم 4539

سنن الكبرى للبيهقي : كتاب الصلح ، باب لا ضرار ولا ضرار ، رقم 11718

مسند أحمد بن حنبل : مسند عبادة بن الصامت ، 2876 ، قال شعيب الأرناؤوط : حسن

الإباحة ، فلا حاجة للبحث عن المنافع فيكون الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد المنع¹ .

رد الشاطبي على كلام الرازي و قال بأنه لا يمكن القول بأنّ الأصل في المنافع الإذن و في المضار المنع كما قرر الرازي ؛ لأنّه لا يوجد إنتفاع حقيقي و لا يوجد ضرر حقيقي ، وإنّما عامتها المصالح إذا كانت راجعة إلى خطاب الله تعالى ، و أضاف كيف يمكن القول بأنّ الأصل في المنافع الإذن و في المضار المنع و نحن نعلم أنّ المصالح و المفاسد متعلقة بخطاب الشارع و خطابه يكون بحسب الأشخاص و الأحوال و الأوقات ، لكي يكون الإنتفاع مأذونا فيه في وقت أو حال أو شخص معين وغير مأذون فيه إذا كان على غير ذلك² .

و أضاف الشاطبي في رده على الرازي بأنه إذا كانت المنافع لا تخلو من المضار ، والمضار لا تخلو من المنافع ، فكيف يمكن أن يجتمع الإذن و النهي في شيء واحد ، ومثل لذلك بالخمر ، فقال : "أنّ الخمر فيه الإذن من حيث منفعة الانتشار وطرد الهموم ، وأيضا فيها المضار من حيث مضره سلب العقل والصدّ عن ذكر الله تعالى ، وهمما ينفكان فيكون الإذن وعدم الإذن ، وكذلك الإنتفاع بالدواء فيه منفعة التداوي ومضرة المرارة"³ .

و مما يرد به على الشاطبي أنّ المعتبر هو ما غالب ، فإنّ غلبة المفسدة فهي مفسدة ، و إنّ غالب المصلحة فهي مصلحة . فغلبت المضرة على الخمر فكان مفسدة ، و غالب على الدواء المنفعة فكانت مصلحة .

الفرع الرابع : القائلين بالتوقف و أدلةهم

أولاً : القائلين بالتوقف

"التوقف" بمعنى أنّ الأصل في الأشياء عدم الحكم أو عدم العلم⁴ .

1 - المحصول ، الرازي ، ج 6 ، ص 131 ، 146

2 - الموافقات ، الشاطبي ، ج 2 ، ص 68

3 - المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 68

4 - القواعد و الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف ، ج 1 ، ص 154

قال به بعض الحنفية يقول بن نجيم " و قال أصحابنا الأصل فيها التوقف بمعنى أنه لا بد لها من حكم لكونها ناقف عليه بالعقل " ¹ .

و هناك من ذهب إلى التقرير بين المضار و المنافع فجعلوا الحل للمنافع و الحرمة للمضار " و الصحيح التفصيل ، و هو أن المضار على التحرير و المنافع على الحل فالشرع جاء بدفع المضار و جلب المصالح " ² .

ثانياً: مسألة هل المباح حكم تكليفي أم لا ؟
يختلف الأصوليون حول المباح هل هو حكم تكليفي أم لا ؟

• القول الأول : المباح ليس حكماً تكليفياً :

ذهب الأمدي و الغزالى و الرازى إلى أن المباح ليس حكماً تكليفياً يقول الأمدي : " جمهور العلماء على أن المباح ليس من التكليف ؛ لأن التكليف متضمن ما يكون فيه كلفة أو مشقة مخيراً بين الفعل و الترک " ³ .

و ذهب الرازى و الغزالى إلى أن المباح ليس حكماً تكليفياً من جهة الطلب و لكنه كذلك من جهة الإعتقاد ؛ بمعنى أن الله تعالى كلفنا بالإعتقاد بأن المباح من الشريعة و أنه إذن منه .

قال الرازى : " إن كان المراد بأنه من التكليف هو أنه ورد التكليف بفعله فمعلوم أنه ليس كذلك ، و إن كان المراد أنه ورد التكليف بإعتقاد إباحته ، فإعتقاد كون ذلك الفعل مباحاً مغایر لذلك الفعل في نفسه ، فالتكليف بذلك الإعتقاد لا يكون تكليفاً بذلك المباح " ⁴ ، و يرد على الرازى بأن ما قاله غير معلوم ، و لو كان معلوماً لما وجد الخلاف أصلاً . و هو يقول بالعلم و ذلك غير مسلم به ، و هذه دعوى تحتاج إلى دليل .

1 - الأشباه و النظائر ، ابن نجيم ، ج 1 ، ص 66

2 - شرح الورقات ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى ، ج 1 ، ص 160

3 - الإحكام في أصول الأحكام ، الأمدي ، ج 1 ، ص 171

4 - المحسوب في علم الأصول ، الرازى ، ج 2 ، ص 357

و إلى قريب من هذا ذهب الغزالي فقال : " قلنا إن كان التكليف عبارة عن طلب ما فيه كلفة ، فليس ذلك في المباح ، وإن أريد به من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه فهو تكليف ، وإن أريد به أنه الذي كلف إعتقداد كونه من الشرع ، فقد كلف ذلك لكن لا بنفس الإباحة بل بأصل الإيمان " ¹ .

و مما يرد به على هذا الكلام و ما سبقه أن التكليف بالإعتقداد بأن المباح من عند الله لا ينفي و لا يثبت أن المباح حكمًا تكليفيًا ، كما أن الإعتقداد أن المباح من عند الله أمر لا يخاصل فيه إثنان ، و هو بعيد عن مسألة إثبات أو نفي أن الحكم تكليفي ، كما أنه لم يقل أحد بأنه لما نعتقد أن الواجب هو من عند الله كان حكمًا تكليفيًا ، و الذي جعل الواجب حكمًا تكليفيًا إنما هو الإذن مع الإلزام ، كما أن المندوب ليس مجرد الإعتقداد جعله حكمًا تكليفيًا بل الإذن مع عدم الإلزام ، و هم أقرروا أن المباح مأذون فيه مع عدم الإلزام و هل يعقل أن يأذن الله تعالى في أمر ثم يتركه من غير ثواب ؟ و وجود الثواب دليل وجود التكليف ، كما أن وجود الإذن من الله تعالى كاف لجعله حكمًا تكليفيًا .

و مسألة المباح مسألة دائرة على إفعل و لا تفعل للمكلف و ليس على الإعتقداد و أصل الإيمان .

أما مسألة المشقة و إنتهاها عن المباح فإن الله تعالى لم يتبعدنا بالمشاق ، و كل عمل إلا و احتوى على مشقة و راحة ، و الحكم عليه يكون للغالبة فيه . فإذا كانت غالبة هي المشقة قلنا بأنّها مشقة ، و إذا كانت غالبة هي الراحة قلنا بأنّها راحة و لم ننظر إلى المشقة ، حتى و إن وجدت ، كما أن الله تعالى رفع عنا المشاق ، فكلما كانت المشقة وجدنا الرخص .

1 - المستصفى ، الغزالي ، ج 1 ، ص 143

• القول الثاني : المباح حكم تكليفي :

ذهب بن العربي و الشاطبي إلى أن المباح حكم تكليفي . يقول بن العربي : " اتفق العلماء على إقسام أحكام أفعال المكلفين إلى الأقسام الخمسة التي منها المباح " ^١ . و ذكر الشاطبي في حديثه عن خطاب التكليف أحكام التكليف الخمسة و من بينها المباح ^٢ ، وإستدل على ذلك بما يلي :

- أن الأحكام تتعلق بالأفعال والتزوك و المقاصد
- أن موضوع الحكم هو فعل المكلف ، فالقيام بالمباح و تركه كلها أفعال
- أن فعل المباح موافق لقصد الله تعالى سواءً فعلاً أو تركاً ؛ لأنّه جعله على الخيرة دونما خصوص لجهة أخرى ، فترك المباح هو فعل مباح ، فعل المباح فعل و تركه فعل ، كما أنّ فعله و تركه جاء موافقاً لقصد الله تعالى ؛ لأنّه تعالى تركه على الخيرة من غير طلب فعل أو طلب ترك ، فإذا اعتبرنا الحكم التكليفي في الحرام و المكروه من جهة النهي ، و اعتبرناه في الواجب و المندوب من جهة الأمر ، لزم أن نعتبره من جهة التخيير في المباح إذ لا فرق بينهما من جهة معقولهما ^٣ .
- و حكى صاحب التحبير شرح التحرير عن الطوفي ^٤ أن الخلاف الواقع بين الفريقيين خلاف لفظي، فمن نظر إلى المباح من جهة المشقة الجازمة كمشقة الواجب قال بأنه ليس تكليف ، و من نظر إليه من جهة الإعتقاد قال أنه تكليف ^٥ .

1 - المحسول ، الرازي ، ج 1 ، ص 65

2 - الموافقات ، الشاطبي ، ج 1 ، ص 7

3 - نفس المصدر ، ج 1 ، ص 181 ، 197

4 - هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين فقيه حنفي ولد بقرية طوفا سنة 1131هـ - 1202م ، من كتبه : " بغية السائل في أمهات المسائل الإشارات الإلهية و المباحث الأصولية ، مراجعة الوصول ، الرياض و النواظر في الأشباه و النظائر " ، توفي سنة 1719هـ - 1788م

5 - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الحنفي ، تحقيق عبد الرحمن الجبرين ، عوض القرني ، مكتبة بن الرشد ، دذ ط ، 1421هـ ، 2000 م ، الرياض ، السعودية ، ج 3 ، ص 321

و لكن المسألة التي ندرسها مسألة متعلقة بأفعال المكلفين و ما دخل الإعتقداد هنا ، الإعتقداد مبني على أصل الإيمان ، و التكليف متعلق بإفعل أو لا تفعل .

و هناك مسألة أخرى حول المباح و هي هل المباح من الشريعة أم لا ؟
قال الغزالى : " المباح من الشرع و قد ذهب بعض المعتزلة إلى أنه ليس من الشرع"¹ .

و حکى بن العربي أن الكعبي² : " أنه لا مباح في الشريعة و أنها عبارة عن واجبات لأن المباح فيه ترك الحرام "³ .

1 - المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 144

2 - الكعبي هو عبد الله ابن أحمد بن محمود الكعبي من بنى كعب البخري الخرساني أبو القاسم ، أحد أئمة المعتزلة ، كان رأس طائفة منهم تسمى الكعبية صاحب التصانيف ، توفي سنة 327 هـ ، سير أعلام النبلاء ، الإمام الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة

255 - 1374 م ، ج 15 ، ص 748

3 - المحصول ، الرازي ، ج 1 ، ص 65

المطلب الثاني : تعارض أصل براءة الذمة (البراءة الأصلية) مع غيرها من الأدلة سنحاول - بحول الله - من خلال هذا المطلب بيان كيفية و قوة الإحتجاج ببراءة الذمة أو - البراءة الأصلية - عند تعارضها مع غيرها من الأدلة والقواعد ، و قبل ذلك سنتطرق إلى عرض أدوات براءة الذمة .

الفرع الأول : أدوات براءة الذمة أو البراءة الأصلية :

توجد أدوات كثيرة تدل على براءة الذمة أو البراءة الأصلية من بينها ما يلي :

أولاً : إقرار عدم العقاب والهلاك :

قوله تعالى :

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾¹

وكذا قوله تعالى :

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْفُرْقَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيهِ أَمْمَهَا رَسُولًا يَتْلُو أَعْلَيْهِمْ وَإِلَيْنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكَ الْفُرْقَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾²

ففي الآيتين أقر الله تعالى بعدم العقاب و الهلاك لمن لم تبلغهم دعوته براءة لذمّهم من أي تكليف دونما وجود مبلغ لذلك التكليف ، فكانت هاتين الآيتين تأكيداً لعدم العقاب الموجود ابتداءً وما ينطبق على الذين لم تبلغهم الدعوة ينطبق على ما لم يرد به النص ؛ لأنّ كلاهما لا يعلمان التكليف ، و الأصل في الذم البراءة من التكليف حتى يرد النص ، و ما نفي العقاب إلا نفي للإنسغال و التكليف ، بمعنى و ما كنا مكلفين حتى نبعث رسولاً .

1 - الآية 15 سورة الإسراء

2 - الآية 59 سورة القصص

ثانياً: النهي عن السؤال والتقرير على كثرته :

قال تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ آشْيَاءِ إِن تُبَدِّلَ لَكُمْ تَشْوُكُمْ وَإِن
تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْفُرْقَاءِ إِن تُبَدِّلَ لَكُمْ عَبَّا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ
فَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا بَهْرِينَ﴾¹
و قوله صلى الله عليه وسلم : «إِن أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جَرَّمَا مَنْ سَأَلَ عَنْ
شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسَأْلَتِهِ»².
و كذا قوله صلى الله عليه وسلم : «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبُوهُ وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ
فَافْعُلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةً مَسَائِلِهِمْ وَ اخْتِلَافُهُمْ عَلَى
أَنْبِيَاهُمْ»³. و اللفظ لمسلم و ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من حديث شعبة بن
المغيرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يَنْهَا عَنْ قِيلٍ وَ قَالٍ وَ كَثْرَةِ
السُّؤَالِ»⁴.

فالنصوص جاءت سواء الآية أو الأحاديث صريحة في النهي عن السؤال عمّا لم يتحدث عنه الشرع ؛ لأن ذلك قد يكون مداعاة لحرمة ما لم يكن محرماً أو فرض مال
يفرض ، فكان الأصل في الذمم البراءة و عدم التكليف ، بل أكثر من ذلك قد نهى

1 - الآية 101 سورة المائدة

2 - سبق تخرجه

3 - صحيح البخاري : كتاب الإعتصام بالكتاب والسنّة، باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم،
رقم 7288

صحيح مسلم، كتاب الفضائل ، باب توقيره - صلى الله عليه وسلم- وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه
أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، رقم 6259

سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج ، رقم 2619 بلفظ " فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة
سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه "
قال الألباني : صحيح

مسند أحمد بن حنبل ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، رقم 5320 ، قال شعيب الأرناؤوط

: صحيح

4 - سبق تخرجه

الشرع عن كل ما يمكن أن يجلب لها تكليفا قد لا تطيقه . عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ». فقال رجل : أَكُلَّ عَامِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ - ثُمَّ قَالَ - ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكُثْرَةِ سُوَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ »¹ ، فكان الإتيان بالطاعة حسب الطاقة بما كان خارجا عنها، فذمة المكلف برئته منه ، فنهي النبي صلى الله عليه عن السؤال فيه إبراء للذمة .

ثالثاً : السكوت والعفو :

قوله صلى الله عليه وسلم : « مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَهُوَ حَلَّانَ وَ مَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَ مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبِلُوا مِنْ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا »² .

و قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الجبن والسمن والفراء ، فقال : « الْحَلَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ الْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ »³ .

و قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضاً فَلَا تُضِيِّعُوهَا وَ نَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَتَهَكُّوهَا وَ حَذَّرَ حُذْوَدًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ غَفَلَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْخَثُوا عَنْهَا » . و في لفظ « سَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً لَكُمْ فَاقْبِلُوهَا »⁴ .

1 - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، رقم 3321
سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج ، رقم 2620. بلفظ « لو قلت نعم لوجبت ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة » قال الألباني: صحيح سنن الدرقطني، كتاب الحج ، باب المواقف ، رقم 2730 ، بلفظ " لا بل هي حجّة واحدة ثم من حجّ بعد ذلك فهو تطوع ولو قلت نعم لوجبت لكم وإنما لا تسمعون ولا تطيعون »

2 - سبق تحريره

3 - سبق تحريره

4 - سبق تحريره

فالنصوص السابقة دلت على أن السكوت دليل على براءة الذمة، فما سكت عنه الشرع فهو على البراءة و عدم التكليف .

رابعا : الحل والإباحة و رفع الجناح و الإثم :

قال تعالى :

﴿ إِلَيْهِمْ أَحِلٌّ لَّكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِرِيهِنَّ وَلَا مُتَّخِذِيهِنَّ أَخْدَانِي وَمَنْ يَكْفُرُ بِالاِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾¹

فكل ما أحله الله تعالى فلا جناح فيه ، و رفع الجناح رفع للإثم و من ثمة للتكليف .

خامسا : الإقرار زمن التشريع

ذكر بن قيم الجوزية في كتابه أعلام الموقعين أن من صور الإباحة ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم من أفعال ، و ذكر حديث جابر قال : « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ »² ، و قال أن الصحابة فهموا - لكمال فقههم و تمكنهم من طرق معرفة الأحكام و مداركها - أن عدم نهي النبي صلى الله عليه و سلم إقرار لهم على فعلهم ؛ لأن الوحي كان ينزل و الله تعالى كان يعلم ما يفعلون زمن تشريع الشرع و عدم النهي دليل العفو و الإباحة . و مثل ذلك أيضا إقراره لهم

1 - الآية 5 سوره المائدۃ

2 - صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب العزل ، رقم 5209

صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب العزل ، رقم 3632 بلفظ « كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ »

سنن الترمذی : كتاب النكاح ، باب العزل ، رقم 1137 بلفظ « كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ »

سنن النسائي : كتاب عشرة النساء ، باب العزل وذكر اختلاف النافقين للخبر في ذلك ، رقم « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ ». »

سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب العزل ، رقم 1927 « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ ». » قال الألباني : صحيح

بالمزاح في حضرته و كذا الأكل و الشرب و النوم في المسجد ، و إقرارهم على إنشاد الشعر ، و ليس ما نسجه الكفار و ما ضربوه من الdrاب ، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب درهما و لا دينارا إلا ما ضربه الكفار¹ .

سادسا : الإستثناء

قال تعالى :

﴿فَلَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْبُوقًا﴾²

إستثنى الله تعالى في هذه الآية و في غيرها مجموعة من المحرمات ، فما كان من غيرها كان على البراءة .

سابعا : الحصر

قال الله تعالى :

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ قَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾³

وقال أيضا :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْتَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ بَاجْتَنَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁴

1 - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ، ج 2 ، ص 387

2 - الآية 145 سورة الأنعام

3 - الآية 26 سورة البقرة

4 - الآية 90 سورة البقرة

ففي هذه الآيات الله تعالى حصر مجموعة من المحرمات تنشغل الذمة بعدم الإتيان بها ، فاستعمل لذلك أداة الحصر " إنما " و ما لم يشمله حصر التحريم ، فهو على البراءة ، و الذمة بريئة إذا أتت ما عادها من الأعيان .

ثامنا : بيان المحرمات بنص

قال تعالى :

﴿ خَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا آهِلَّ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُغُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْكِرِمَذَلِكُمْ فِي سُؤْلِ الْيَوْمِ يَبْسَ أَلْذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ قَلَا تَحْشُوْهُمْ وَاحْشَوْنِ ﴾¹

و قال تعالى :

﴿ خَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ امْمَهَاشَكُمْ وَبَنَاتَكُمْ وَأَخْوَاتَكُمْ وَعَمَّاتَكُمْ وَخَالَاتَكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَامْمَهَاشَكُمُ الْتِيْهُ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتَكُمْ مِنْ أَرْضَاعَهُ وَامْمَهَاشِ نِسَآيِكُمْ وَرَبَّيِّنَكُمُ الْتِيْهُ فِي حَجُورِكُمْ مِنْ تِسَآيِكُمْ الْتِيْهُ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ بَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ قَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّلَ أَبْنَآيِكُمْ الْذِينَ مِنْ أَصْلَيِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا فَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾²

فالآيات دلت على أن الله تعالى قد بين لنا ما حرم ، و ما لم يحرمه فهو على البراءة و الإباحة ، فكان التنصيص بالحرمة دليلا على براءة الذمة مما عادها سواء من الأفعال أو الأقوال .

1 - الآية 107 سورة المائدة

2 - الآية 23 سورة النساء

الفرع الثاني : تعارض البراءة الأصلية وخبر الآحاد :

أولاً : تعريف خبر الآحاد :

اختلف الأصوليون في تعريف خبر الآحاد لإختلافهم في دخول بعض أفراده فيه¹ ، قال الباجي " وحد خبر الآحاد عند أهل الأصول : ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به ، وإن كان الناقلون له جماعة "² ، وقال الشيرازي : " خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر"³ ، وعرفه الأمدي قال : " ما كان من الأخبار غير منه إلى حد التواتر "⁴

ثانياً : تعارض خبر الآحاد و البراءة الأصلية

ذهب الإمام الرazi إلى تقديم البراءة الأصلية على خبر الواحد فقال : " العمل بالخبر الواحد غير ضروري فإن وجدنا في مسألة دليلاً قطعياً عملنا به، و إلا رجعنا إلى البراءة الأصلية"⁵

ذكر الأمدي عند حديثه عن جواز التبعد بخبر الآحاد أنه حتى وإن سلمنا صدق الرواية، فهذا لا يعني أن خبر الآحاد يفيد الوجوب " ولقائل أن يقول صدق الراوي وإن كان ممكناً وراجحاً فلم قلتم بوجوب العمل به والاحتياط بالأخذ بقوله "⁶ ثم أضاف أن خبر الآحاد لا يمكن أن يكون مناسباً للعمل به إلا إذا كان له شاهد بالإعتبار، ومثل لذلك بالخبر المتواتر وقول الواحد في الفتوى والشاهد " وإن كان مناسباً ولكن لا بد له من شاهد بالإعتبار ولا شاهد له سوى خبر التواتر وقول الواحد في الفتوى والشهادة "⁷ فرد الأول؛ لأن التواتر يفيد العلم ومن ثمة الوجوب ، وهذا لا

1 - خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ، حسان بن محمد حسين فلمان ، ط1 ، دار البحث للدراسات الإسلامية إحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، 1421هـ- 2000 ، ص34

2 - إحكام الفصول في علم الأصول ، الباجي ، ج 1 ، ص319

3 - اللمع ، الشيرازي ، ص 40

4 - الإحكام في أصول الأحكام ، الأمدي ، ج 2 ص4

5 - المحسول في علم الأصول - الراري - ، ج 4 ص556

6 - الأمدي ، المصدر السابق ، ج 2 ص 67

7 - المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 67

يلزم منه أنّ الأحاداد الظني يفيد الوجوب أمّا قياسه على الشهادة والفتوى، فإنّ قول المفتى والشاهد حتى وإن غلب الظن على صدقه وقضى على البراءة الأصلية لشخص واحد ، فهذا لا يلزم منه العمل بخبر الواحد المخالف لبراءة الذمة بالنظر إلى جميع الناس : " ولا يمكن القياس على الأول لأن ذلك مفید للعلم ولا يلزم من إفادته للوجوب إفاده الخبر الظني له ولا يمكن قياسه على الثاني وذلك لأنّ براءة الذمة معلومة وهي الأصل وغاية قول الشاهد والمفتى إذا غلب على الظن صدقه مخالفة البراءة الأصلية بالنظر إلى شخص واحد ولا يلزم من العمل بخبر الشاهد والمفتى مع مخالفته للبراءة الأصلية بالنظر إلى شخص واحد العمل بخبر الواحد المخالف لبراءة الذمة بالنظر إلى جميع الناس وإن سلمنا صحة القياس فغايتها أنه مفید لظن الإلحاق وهو غير معتبر في إثبات الأصول " ¹

ومما يرد به على الآمدي ما ذكره من حجة القائلين بجواز التعبد بخبر الأحاداد حيث قال : " قالوا صدق الواحد في خبره ممکن فلو لم يعمل به لكنه تاركين لأمر الله تعالى وأمر رسوله وهو خلاف ما يقتضيه الاحتياط " ²

فزيادة على كون رد خبر الأحاداد رد لقسم كبير من السنة ومن ثمة لأوامر الله ورسوله فالعبادات ثبتت بالمتواتر في كلياتها من حيث الأمر بها غير أنّ جزئياتها ثبتت بأخبار الأحاداد، ومن أمثلة ذلك الركوع والسجود، فهي واجبات في الصلاة غير أنّها ثبتت بخبر الأحاداد، كذلك بالنسبة لمناسك الحج وكذا الزكاة و الصيام.

أما بالنسبة لشغل الذمة بخبر الأحاداد فقد ثبت أنّ الذمة تشغله بخبر الأحاداد لما سبق من انشغال لذم المكلفين بالركوع والسجود وغيرها من واجبات العبادة ، فكان الأصل في الذمم الإنشغال ، أما المعاملات فبحسب الإستدلال بخبر الأحاداد وفهمه ، فكلما كان الفهم سليم والعقل سليم انتفى التعارض الواقع في فهم النص ، وكلما كان الفهم سيئ

1 - الإحکام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ج 2 ، ص 67

2 - المصدر نفسه ج 2 ، ص 67

والعقل سقيم وجد التعارض ، ذلك لأنّ الشرع لم يأت بما يناقض العقل إلاّ ما أساء

¹ العقل فهمه

ومما يرد به عل كلام الأمدي في الفتوى فانشغال ذمة الواحد بخبر الفتوى يقاس عليه

كل من شابهه في الحال

وخلاصة هذا الكلام كله أنّ خبر الآحاد إذ تقابل مع براءة الذمة يعمل به أحياناً كما

ي عمل بها أحياناً أخرى دونما إنكار ورد تام له .

يقول صاحب الأنجم الظاهرات : " و الآحاد الذي يوجب العلم و الذي لا يوجب العلم

ينقسم إلى قسمين مسند و مرسل، و مراسيل غير الصحابة ليست حجة إلا مرسل

² سعيد بن المسبب " .

وذهب المالكية إلى أنّ القواعد العامة مقدمة في الإحتجاج على خبر الآحاد .

يقول ابن العربي في كتابه عارضة الأحوذى عند شرحه لحديث : « إنما أطعمك

الله و سقاك »³ و تطلع مالك على المسألة من طريقها ، فأشرف عليها فرأى في

مطلعها أنّ عليه القضاء " ، فالمالكية يردون الإستدلال بحديث الصائم إذا أفطر

ناسياً ، ويقولون بالقضاء

ذكر بن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام أنّ مالك يقول بإيجاب الصيام لمن أفطر

ناسياً في رمضان ؛ لأنّ الصوم فات ركه ، وهو من المأمورات والقاعدة أنّ النسيان

1 - الأستاذ المشرف

2 - الأنجم الظاهرات ، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني ، تحقيق محمد عبد الكريم النملة ، ط 2 ، مكتبة الرشد ، السعودية ، 1416 هـ ، 1996 م ، ج 1 ، ص 46

3 - صحيح البخاري : كتاب الصيام ، باب إذا حنث ناسيا الإيمان ، رقم 6669 ولفظه من أكل ناسياً و هو صائم فليتّم صومه فإنّما أطعمه الله و سقاه .

صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، رقم 2772 لفظه « من نسي و هو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنّما أطعمه الله و سقاوه » .

سنن الترمذى : باب الصوم ، كتاب باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً ، رقم 725 بلفظ « من أكل أو شرب ناسياً فلَا يُفطر فإنّما هُوَ رِزْقُ رَزْقَ اللَّهِ ». قال الألباني صحيح

سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب من أكل ناسيا ، رقم 4200 بلفظ " « أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ » .

سنن ابن ماجه : كتاب الصيام ، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا ، رقم 1673

4 - عارضة الأحوذى بشرح الترمذى ، ابن العربي المالكي ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ج 3 ،

ص 196

لايؤثر في طلب المأمورات "ذهب المالك إلى إيجاب القضاء ، وهو القياس فإن الصوم قد فاته ركنه ، وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضي : أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات "¹

وقال بن العربي : " على أصل مالك أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به "².

فالذمة عندهم اشغلت بالصوم فلاتبرأ إلاّ بصوم يوم Tam . وصورة الصيام لم تتم بحدوث الإفطار ولو كان ناسيا ، وإنما المراد من الحديث الإخبار برفع الإثم عن الصائم وعدم المؤاخذة " الذين قالوا بالإفطار حملوا ذلك على أنّ المراد الإخبار برفع الإثم وعدم المؤاخذة "³

أي أنّ النسيان لا يؤثر في ناحية براءة الذمة من التكليف وليس القضاء لأنّ الذمة تبرأ بالأداء أو القضاء وليس بالنسيان ، يقول بن العربي : " الحديث يوافق القاعدة في رفع الإثم قبل في ذلك ، ولا يوافقها في بقاء العبادة بعد ذهاب ركتها أشتاتا فلا يعمل به "⁴

كما أنّ قول المالكية يعضده قوله تعالى : «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْنَّيلِ»⁵

و الإتمام لا يتحقق إلا بصيام يوم كامل لا إفطار فيه، فما دام الإمام مالك يقدم القواعد عن خبر الآحاد ، فيمكن أن يقدم براءة الذمة على خبر الآحاد .

كما أنّ الحنفية يردون خبر الواحد إذا كان مما تعم به البلوى .

و من أمثلة تعارض البراءة الأصلية مع خبر الآحاد الناقل عنها حديث بسرة

1 - إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الجيل ، ط2، بيروت ، لبنان ، ص 395

2 - عارضة الأحوذى، الترمذى، ج 3 ص 196

3 - بن دقيق العيد ، المصدر السابق ، ص 396

4 - الترمذى ، المصدر السابق، ج 3 ص 197

5 - الآية 186 سورة البقرة

"مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلْيَتَوْضَأْ" ^١ تبين أن الحنفية ردوا الإستدلال بهذا الخبر ليس إعمالا للبراءة الأصلية وإنما لأنه مما تعم به البلوى ^٢. إذا كان عدولهم عن هذا الخبر وردتهم له ؛ لأنّه مما تعم به البلوى ، فبم استدلوا على عدم إيجاب الوضوء عند مس الذكر ؟

فهم بذلك ذهبوا إلى البراءة الأصلية لأنّهم أبقوا على عدم الوضوء

ثالثاً: أمثلة تعارض البراءة الأصلية مع أخبار الآحاد أحداً ناقل عنها والآخر موافق لها

عند تعارض البراءة الأصلية مع خبر آحاد ناقل عنها ، و وجود آخر موافق لها ، فأيّهما يرجح؟ خاصة إذا لم نعلم أيّهما كان أسبق و لم نعلم بينهما ناسخاً و منسوحاً ، وهل هذا التعارض يقدح في السند و رجالاته ؟

١- المثال الأول : الوضوء من مس الذكر

من أمثلة تعارض البراءة الأصلية مع خبر الآحاد تعارض حديث بُشّرة في إيجاب الوضوء من مس الذكر «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلْيَتَوْضَأْ» ^٣ و هو ناقل عن البراءة الأصلية بعدم الوضوء ، مع حديث طلاق ابن علي القاضي بعدم وجوب الوضوء و هو موافق للبراءة الأصلية :

١ - سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، رقم 181
سنن الترمذى : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، رقم 82 بلفظ " من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ " علق عليه الألبانى وقال صحيح

سنن النسائي ، كتاب ، باب الغسل والتيمم ، باب الوضوء من مس ذكر ، رقم 447 بلفظ " من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ " علق عليه الألبانى قال : صحيح الإسناد

سنن الدرقطنى: كتاب الطهارة ، باب ما روى في لمس القبل والذرئ والذكر والحكم في ذلك ، رقم 541

سنن البيهقي : كتاب: باب الوضوء من مس الذكر ، رقم 634 بلفظ «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلْيَتَوْضَأْ»

مسند أحمد بن حنبل : مسند القبائل ، رقم 27334 علق عليه شعيب الأرناؤوط قال : إسناده صحيح بلفظ مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلْيَتَوْضَأْ

٢ - مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسانى التلمسانى ، دراسة و تحقيق محمد على فركوس ، ط١ ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، 1419 هـ ، 1989 م ، ص 645

٣ - سبق تخرجه

عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ ، قَالَ : خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَا يَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَانَهُ بَدَوِيٌّ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « وَهُنَّ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْكَ ؟ »¹

ذهب الشريف التلمसاني إلى أنه إذا كان أحد الدليلين ناقل عن أصل البراءة والآخر مبقيا فإن الناقل أولى ! كما قال رجح أصحابنا من المالكية في حديث أبي هريرة في إيجاب الوضوء من مس الذكر² فإنه ناقل عن الأصل الذي هو عدم التكليف³ قال ابن السبكي: " لا يصح أن نتمسك بالبراءة الأصلية فإنها ليست حجة مع الناقل السمعي "⁴

إلا أن هذا الكلام فيه نظر من حيث كيفية الإستدلال بالحديث ، وكذا من حيث سند الحديث .

إذ ذكر البيهقي في كتابه مختصر الخلافيات ما قيل حول سند كلا الحديدين فنقل عن عبد الله الحاكم ما قاله حول رواية بسرة للحديث فقال : " ثم نظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ روا هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة "⁵ و ذكر أيضا أن هناك من علل الحديث بروايات واهية عن هشام عن أبيه عن عائشة و أورد البيهقي ما قيل في قيس بن طلق و قال : " و قيس بن طلق ليس بالقوى عندهم

1 - سنن النسائي: كتاب الطهارة ، باب الوضوء من ذلك ، رقم 165، قال الألباني: صحيح سنن الدرقطني : كتاب الطهارة ، باب في مس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ، رقم 543 مسند أحمد بن حنبل : مسند المدنين ، رقم 16338 بلفظ " هل هو إلا منك أو بضعيه منك " قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن

صحيح بن حبان : كتاب الطهارة ، باب نوافض الوضوء ، رقم 1120

2 - سنن الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر و الحكم في ذلك ، رقم 532 السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج، رقم 659 المستدرك على الصحيحين: كتاب الطهارة ، رقم 479 ، قال الحاكم: حديث صحيح و شاهده الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة

3 - مفتاح الوصول إلى علم الأصول، الشريف التلمساني ، ج 1 ، ص 645

4 - الإبهاج في شرح المنهاج ، ابن السبكي ، ج 3 ، ص 265

5 - مختصر الخلافيات ، الإمام البيهقي الحافظ بن أبي العباس شهاب الدين ، تحقيق علاء إبراهيم الأزهري ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1420هـ - 2000م ، ج 1 ، ص 131

و غمزه يحيى بن معين بين يدي أحمد بن حنبل و قال : لا يُحتاج به و قال الدارقطني :
قال بن أبي حاتم : سألت أبي و أبا زرعة عن حديث محمد بن جابر فقال : قيس بن
طلق ليس بمن تقوم به الحجة و وهناه و لم يثبتناه ^١

يقول السرخسي حديث بسراة لا يكاد يصح فقد قال يحيى بن معين ثلاث لا يصح
فيهن حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هذا، فلماذا لم يذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم و قال به بين
يدي بسراة وهو إن ثبت فتأوليه من بال، فجعل مس الذكر كنایة عن البول لأنّ من
ببول يمس ذكره عادة كقوله تعالى:

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْعَآپِطِ﴾^٢

والغائط هو المكان المطمئن من الأرض كنى الله تعالى به عن الحديث، كما يمكن أن
يراد به مجرد غسل اليدين إستhabاً ^٣ . لأنّ من معاني الوضوء في اللغة العربية
الغسل ، و إذا كثر الإحتمال بطل الإستدلال ، فهنا قد يعاد إلى البراءة الأصلية ، و قد
لا يعاد.

أما حديث قيس بن طلق فقد رواه الترمذى في سننه و قال هذا الحديث أحسن شيء
روي في هذا الباب و قد روى هذا الحديث أىوب عن عتبة، و محمد عن جابر عن
قيس بن طلق عن أبيه و قد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر و أىوب بن
عتبة و حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح و أحسن ^٤
كما أنّ ابن حزم اعترض على هذا الإستدلال رغم صحة الخبر الوارد في عدم
إيجاب الوضوء وقال أن هذا الخبر " موافق لما كان عليه الناس قبل ورود الأمر

1 - نفس المرجع ص 132

2 - الآية 43 سوره النساء

3 - المبسوط ، السرخسي ، ج 1 ، ص 117

4 - مختصر الخلافيات ، البيهقي ، ج 1 ، ص 131

بالوضوء من مس الفرج " وهذا الخبر منسوخ بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
¹ بالوضوء من مس الفرج "

فرجح ابن حزم الحديث الناقل من البراءة الأصلية إلى التكليف، وأرجع ذلك إلى الناسخ والمنسوخ، وهذا مردود لأننا لا نعلم أي الحيثين كان سابقاً عن الآخر، فكيف يمكن القول بالنسخ، كما أن الإحکام أولى من النسخ

2- المثال الثاني : دية اليهودي

ومن أمثلة تعارض البراءة الأصلية مع الناقل إختلاف الفقهاء حول دية اليهودي قال بعضهم كدية المسلم وآخرون نصف ديته وقال آخرون الثالث وهذا ما أخذ به الشافعی عملاً بالبراءة الأصلية ² فالبراءة الأصلية تعارضت الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن**» ³ عن بن شهاب أن أباً بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما : **كَانَ يَجْعَلُنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا كَانَا مُعَاهَدِينَ دِيَةَ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ وَكَانَ عُثْمَانُ وَمَعَاوِيَةُ لَا يُقْيِدُنَّ الْمُشْرِكَ مِنَ الْمُسْلِمِ**⁴

فنص الحديث شغل الذمة بالنصف ، والأثر شغلها بالدية كاملة ، و من أعمل البراءة
 شغلها الثالث فقط

رابعاً : إذا تعارضت أخبار التحرير والإباحة يصار إلى البراءة الأصلية
 إذا ما تعارض التحرير والإباحة ولم يعلم أيهما كان متأخراً وانتفى النسخ : فماذا
 يرجح؟ التحرير أم الإباحة؟ أم يلجأ إلى البراءة الأصلية؟

1 - الإحکام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، ج 2 ، ص 168

2 - الإبهاج في شرح المنهاج ، ابن السبكي ، ج 3 ، ص 264

3 - سنن الترمذی : كتاب الديات ، باب دية الكفار ، رقم 1413 ، قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن ، قال الألباني: حديث حسن صحيح

4 - سنن الدارقطني ، كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة ، رقم 3292
 مصنف أبي شيبة : كتاب ، من قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ، رقم 28015
 مصنف عبد الرزاق : كتاب العقول ، باب دية المحوسي ، رقم 18501

ذكر صاحب التحبير : إذا ورد نصان متضادان في حكم و كان أحد النصين موافقاً لبراءة الذمة و الآخر مخالف لها : ذهب بعضهم إلى أنّ الذي لم يوافق البراءة ناسخ للذى وافقها لأنّ الشرع ورد بعكس البراءة الأصلية ، فكان اشتغال الذمة و الانتقال من البراءة يقيناً و العودة إلى الإباحة مرة ثانية شكا ، فقدم اليقين على الشك و هذا اليقين جاء مخالفًا للبراءة الأصلية¹.

وذكر الأسنوي أنه إذا تكافأت الأدلة و تناقضت ، أحدهما يقول بالحل و الآخر بالحرمة قيل يتتساطل و يرجع إلى البراءة الأصلية² . و لتوسيع هذه المسألة كان لزاماً ذكر المسائل التي ورد فيها هذا التعارض .

١- المثال الأول : مسألة مباشرة الرجل زوجته الحائض

من أمثلة تعارض أخبار التحرير و الإباحة مسألة ما يحل للرجل من زوجته الحائض ، وقد وردت أحاديث تقتضي عدم مس المرأة من السرة إلى الركبة ، وأخرى عدم الوطء فقط

• الأحاديث الواردة في مباشرة الحائض :

ومن الأحاديث ما رواه أبو داود في سننه عن ميمونة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخْذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْجِزُ بِهِ³ . فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء قال: يُبَاشِرُ الْحَائِضَ زَوْجَهَا إِذَا كَانَ عَلَى جَزْلَتِهَا السُّفْلَى إِزارٌ ، سَمِعْنَا ذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَزْلُهَا مِنِ السُّرَةِ إِلَى الرُّكْبَةِ⁴

1 - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، المرداوي الحنبلي ، ج 3 ، ص 3062

2 - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط، ١ مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان، 1400 هـ ، ص 50

3 - سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها من دون جماع ، رقم 267 ، قال الألباني : صحيح

سنن النسائي: كتاب الطهارة : باب مباشرة الحائض ، قال الألباني: صحيح رقم 287 ،

مسند أحمد : مسند باقي الأنصار ، رقم 26893 ، علق عليه شعيب الأرناؤوط و قال : حديث صحيح دون قوله "يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين"

4 - مصنف عبد الرزاق كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، رقم 1242

و حديث آخر يقتضي حرمة الوطء فقط في قوله صلى الله عليه و سلم : « اصْنُعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ »¹.

فصار هناك تعارض بين الحل و الحرمة " فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي إباحته ما عدا الوطء "²

• مناقشة أحاديث مباشرة الرجل زوجته الحائض من السرة إلى الركبة :

عن عائشة قالت : كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فتأنزرا بالإزار ثم يباشرها³
و في رواية أخرى عن عائشة قالت : كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمراً هما رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن تأنزرا في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت وأيكم يملاك إربه كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يملاك إربه.⁴

اختلف الفقهاء في مسألة مباشرة الرجل زوجته و هي حائض ، فأما الاستمتاع بما فوق الإزار ، فجائز إتفاقا و أما ما تحت الإزار من غير الفرج فيه خلاف . و قد ذكر السرخسي أنه أختلف في معنى قوله "فوق المئزر" ، فقال : "فكان إبراهيم رحمه الله تعالى يقول المراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها ، وكان الحسن رحمه الله تعالى يقول المراد أن يت遁ا بالإزار ويقضى حاجته منها فيما دون الفرج فوق الإزار"⁵

1 - صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها و ترجيله و طهارة سورها ، رقم 720
سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب في مؤاكلة الحائض وفي سورها ، رقم 644، قال الألباني: صحيح
مسند أحمد بن حنبل : مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، رقم 12376، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده
صحيح على شرط مسلم

صحيح بن حبان: كتاب الطهارة ، باب الحيض والإستحاضة ، رقم 1326

2 - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1405 هـ ، 1985 م ، ج 1 ، ص 337

3 - سبق تخرجه

4 - صحيح البخاري : كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، رقم 302

صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ، رقم 706

سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب ما للرجل من أمرأته إذا كانت حائضا ، رقم 635

سنن الكبrij لبيهقي : كتاب الحيض ، باب مباشرة الخائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم ،

رقم 1544

5 - المبسوط ، السرخسي ، ج 10 ، ص 75

- تحرير محل النزاع :

ومحل النزاع في هذه المسألة في معنى تحترز به هل يقصد به أن تحتجز حتى لا يباشرها ؟ أم أنها تحتجز حتى تمنع الأذى وانتشار الدم .

- القول الأول :

و هو المنع ، و إليه ذهب كل من المالكية و الشافعية و الحنفية فقالوا يمنع و يحرم التمتع بما تحت الإزار أي ما بين السرة و الركبة، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قصر التمتع على ماقوف الإزار بأمره نساءه بلبس الإزار، و دليلاً في المنع ما سبق من الأحاديث ، و هذا نوع من الاحتياط قد ذهبوا إليه¹

لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى وَ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمٌ فَمَنْ رَتَّعَ فِي الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ »².

- القول الثاني : و هو الإباحة ، و هذا ما ذهب إليه أحمد أن للرجل كل شيء و يجوز له الإستمتاع بالحائض فوق السرة و تحت الركبة و ما تحت الإزار عدا الوطء في الفرج ، فإنه محرّم : " ذهب أحمد رحمه الله إلى إباحته وروي ذلك عن عكرمة و عطاء و الشعبي و الثوري و إسحاق ونحوه قال الحكم فإنه لا بأس أن تضع على

فرجها ثوبا "³ و دليله في ذلك قوله تعالى : « وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ »⁴

1 - حاشية العدوى ، ج 7 ، ص 484 ، الإختيار لتعليق المختار ، ج 1 ، ص 31 ، المبسوط ، ج 10 ، ص 75 ، الأم ج 5 ، ص 173

2 - صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، رقم 52
صحيح مسلم : كتاب المساقاة ، بابأخذ الحلال وترك الحرام ، رقم 4178
سنن الترمذى ، كتاب البيوع ، باب البيوع ، رقم 1205 ، قال الألبانى : حديث صحيح
سنن ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب الوقوف عند الشبهات ، رقم 3948
سنن البيهقي : كتاب البيوع ، باب طلب الحلال واجتناب الشبهات ، رقم 10703
مسند أحمد بن حنبل : مسند الكوفين ، رقم 18398

3 - المغني ، بن قدامة ، ج 1 ، ص 384

4 - الآية 220 سورة البقرة

و لفظ المحيض يدل على الموضع كالقول المبيت والمقيل ، فكان بذلك الإستمتع بمباحا عدا موضع الحيض وهو الفرج وهو موضع الأذى " والمحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على اباحتة فيما عداه"¹

و دليله أيضا قوله صلى الله عليه و سلم : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ »² و حمل أحمد مسألة المباشرة في حديث ميمونة و عائشة على أن النفس تعافه مثل ما فعل النبي صلى الله عليه و سلم في مسألة أكل الضب قال بن قدامة : " وما روه عن عائشه دليل على حل ما فوق الأزار لا على تحريم غيره وقد يترك النبي صلى الله عليه و سلم بعض المباح تقديراً لتركه أكل الضب والأرنب وقد روى عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوبا ثم ما ذكرناه منطوق وهو أولى من المفهوم³ وزيادة على ماسبق ماروته السيدة عائشة رضي الله عنها في حديثها عن النبي صلى الله عليه و سلم قالت : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-« نَأْوِلِينَى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْنُجِ ». قَالَتْ: فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: « إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ ». الْخُمْرَة سجادة صغيرة تُعمل من سعف النخل وثُرمل بالخيوط⁵ فانكار النبي صلى الله عليه و سلم على السيدة عائشة رضي الله عنها سوء فهمها للحيض دليل على أن موضع الأذى هو المعنى بالنهي ، كما أن لفظ " فور " الوارد في حديث السيدة عائشة دليل

1- المعني ، بن قدامة ، ج 1 ، ص 384

2- سبق تخرجه

3- ابن قدامة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 384

4- صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيده وطهارة سورها ، رقم 715
سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب الحائض تناول من المسجد ، رقم 261

سن الترمذى : كتاب الطهارة ، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد ، رقم 134 قال أبو عيسى : حديث حسن ، وقال الألبانى : صحيح

سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب استخدام الحائض ، رقم 271، قال الألبانى : حديث صحيح

5- مختار الصحاح ؛ الرازي ، ص 326

على أن الإنتزاع دليل على الإحتجاز مخافة انتشار الأذى؛ لأنّ الفور هو التدفق الشديد
يقال فارت القدر جاشت ، وفورة الحر شدته¹

- الخلاصة :

وخلاصة ذلك فقد رجح أبي حنيفة ومالك والشافعي القول الأول زيادة في الاحتياط ، ورجح أحمد الثاني عملا بالحديث والبراءة الأصلية

ذكر ابن حزم عند تفسيره لقول السيدة عائشة رضي الله عنها "وَمَنْ مِنْكُمْ أَمْلَأَ لِإِرْبِيهِ" من رسول الله عند حدتها عن القبلة للصائم - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُقَبَّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَمْلِكُ إِرْبَهُ² وحديث المباشرة السابق أن السيدة عائشة استعظامت عدم فعلهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله مع أنه أملك الناس لإربه ، وقال الفرض ما أمر به الله تعالى وما لم يأمر ، فهو عفو ، ومادمه الله فهو مكروه وليس حراما إلا ما دل عليه الدليل³

2- المثال الثاني : مسألة نكاح المحرم

و من أمثلة تعارض أحاديث التحريم والإباحة وهل يرجع فيها إلى البراءة الأصلية أم لا ؟ مسألة نكاح المحرم حيث تعارض حديث ابن عباس المبيح له ، وحديث عثمان رضي الله عنه المحرم .

• الأحاديث الواردة في نكاح المحرم :

من الأحاديث الواردة في نكاح المحرم حديث زواج النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة عن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ

1- نفس المصدر ، ص 517

2- صحيح مسلم : كتاب ، باب بيان أن القبلة ليست محرمة لمن لم يتحرك ، رقم 2630
سنن الترمذى : باب الصوم ، كتاب باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا ، رقم 725 بلفظ « مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ ».

سن ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب ما جاء في القبلة للصائم ، رقم 1684 ، قال الألباني : حديث صحيح

سن الكبرى لليهقى : كتاب الصوم ، باب كراهة القبلة لمن حركت ، رقم 8340

3- الإحکام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، ج 2 ، ص 149

وَهُوَ مُحْرِمٌ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَحَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَمَ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ¹ . وهذا الحديث فيه جواز نكاح المحرم، تعارض مع حديث عثمان بن عفان قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»² .

• مناقشة الأحاديث الواردة في نكاح المحرم :

ذكر صاحب التوضيح عند حديثه عن تعارض حكمين أحدهما نافي للتکلیف و الآخر المثبت له، وما كان بدليل وما كان وفق البراءة الأصلية ذكر مثال نكاح المحرم وقال : "اعلم أن نكاح المحرم جائز عندنا تمسكا بما روي أنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم، وتمسك الخصم بما روي أنه عليه الصلاة والسلام تزوج وهو حلال، واتفقوا على أنه لم يكن في الحل الأصلي، فالخلاف في أنه كان في الإحرام أو في الحل الذي بعد الإحرام فمعنى أنه تزوجها في الإحرام أنه لم يتغير الإحرام بعد ومعنى أنه تزوجها في الحل الذي بعد الإحرام أن الإحرام تغير إلى الحل فال الأول ناف والثاني مثبت لكن الإحرام حالة مخصوصة مدركة عيانا فتكون كالأثبات فرجنا بالراوي، وهو ابن عباس رضي الله عنهما"³

1 - صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم ، رقم 1837

صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، رقم 3517

سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج ، رقم 1846

سنن الترمذى : كتاب الصوم ، باب الرخصة في زواج المحرم ، رقم 843 قال الألبانى: شاذ

سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، الرخصة في نكاح المحرم ، رقم 2841 ، قال الألبانى حديث شاذ

مسند أحمد بن حنبل : مسند عبد الله بن العباس ، رقم 2587 ، قال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن

2 - صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، رقم 3512

موطأ مالك : كتاب الحج ، باب نكاح المحرم ، رقم 772

سنن أبي داود : كتاب المناسك ، المحرم يتزوج ، رقم 1842 ، قال الألبانى : صحيح

سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب النهي عن الرخصة في نكاح المحرم ، رقم 2839

سنن البيهقي الكبرى : كتاب الحج ، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ، رقم 9418

سنن الدارقطني : كتاب الحج ، باب المهر ، رقم 3693

مسند أحمد بن حنبل : مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه ، رقم 462

3 - شرح التلويح على التوضيح لمن التقيح في أصول ، سعد الدين مسعود بن عمر التقازانى الشافعى ، الفقه ، تحقيق زكريا عميرات ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416 هـ - 1996 م، ج 2 ، ص 229

وذكر عبد العزيز البخاري في كتابه كشف الأسرار أن الحنفية أخذوا برواية بن عباس لأن الإحرام عارض والحل أصل ، فعملوا بالمبثت لا بالنافي ، وأن حرمة المرأة على المحرم بإعتبار الوطء وليس العقد ، فلا يحرم شراء الجارية ، والطيب واللباس¹ فهم عملوا بالخبر الموافق للبراءة الأصلية ، في حين ذهب المالكية إلى العمل بحديث عثمان بن عفان، فقالوا لا يصح نكاح المحرم ولو بعمره لا لنفسه ولا لغيره ، فلا يقبل الزوج ولا تأذن الزوجة ولا يجيب الولي ولو حدث يفسخ العقد ولو وجد الأولاد المالكية بهذا الاستدلال أخذوا بالخبر المخالف للبراءة الأصلية يقول صاحب الفواكه الدواني : "ولا يجوز" أي ولا يصح "نكاح المحرم" ولو بعمره "لنفسه ولا" يصح أن "يعقد نكاحاً لغيره" قال خليل: ومنع إحرام من أحد الثلاثة وهم: الزوج والزوجة والولي، فلا يقبل الزوج ولا تأذن الزوجة ولا يجيب الولي وهم محرمون، ولا يوكلون ولا يجيزون، والمعتبر في ذلك وقت العقد، فإذا صدر العقد واحد من الثلاثة محرم كان يفسخ ولو ولدت الأولاد، وكما لا يجوز للمحرم أن يعقد يحرم عليه أن يخطب أو يحضر نكاحاً، والأصل في ذلك خبر البخاري «لا ينكح المحرم ولا ينكح»²³

- الخلاصة :

قال الحنفية بحل النكاح للمحرم عملاً بخبر ابن عباس الموافق للبراءة الأصلية إذ الأصل هو الحل والإحرام عارض فمجرد التحلل جاز النكاح ، كما أنّ الأصل في المعاملات الحل لا الحرمة فكان جائزاً العقد إعمالاً للنص الموافق للبراءة الأصلية ، في حين رجح المالكية الخبر المخالف للبراءة الأصلية فقالوا بحرمة الزواج وكذا العقد .

1 - كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج 3 ، ص 149

2 - سبق تخرجه

3 - الفواكه الدواني ، ابن غنيم ، ج 2 ، ص 46

3- المثال الثالث : مسألة تحريم الحمر الأهلية :

و من أمثلة تعارض خبر الأحاداد والبراءة الأصلية مسألة تحريم الحمر الأهلية : فقد ورد فيها حديثان أحدهما ينقل من البراءة الأصلية إلى التحرير، وآخر موافق لها

• الأحاديث الوادة في مسألة تحريم الحمر الأهلية :

من الأحاديث الواردة في هذه المسألة حديث بن أبي أوفى ، رضي الله عنهمما يقول : " أَصَابَتْنَا مَجَاعَةً لِيَالِيَّ خَيْرٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَهَرْنَا هَا فَلَمَّا غَلَّتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْفُوْا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعُمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ قَالَ وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا الْبَتَّةُ وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَرَّمَهَا الْبَتَّةُ¹ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَا أَدْرِي أَنَّهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذَهَّبَ حَمُولَتُهُمْ ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرٍ لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ².

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ³

1 - صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، رقم 3155
صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، رقم 5123
السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ، رقم 19941
سنن ابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب لحوم الحمر الأهلية ، رقم 3192 بلفظ " إنما حرمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبته من أجل أنها تأكل العذرة "

2 - صحيح البخاري ، كتاب المغازى ، باب غزوة خيبر ، رقم 4227
صحيح مسلم : كتاب الصيد و الذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، رقم 5119
السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل الحمر الأهلية ، رقم 19940
3 - صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ، رقم 5115
صحيح المسلم ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، رقم 3497
سنن الترمذى ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المتعة ، رقم 1121 ، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح
وقال الألبانى : حديث صحيح
سنن النسائي : كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة ، رقم 3366 ، قال الألبانى : حديث صحيح

• مناقشة الأحاديث الواردة في تحريم لحم الحمر الأهلية :

في هذه المسألة اختلف الفقهاء في لحوم الأهلية فمنهم من قال بالحرمة ومنهم من قال بالكرابة .

- القول الأول : حرمة لحم الحمر الأهلية

وذهب إليه كل من الحنفية والشافعية ، وذا الحنابلة، ذكر صاحب الإختيار لتعليق المختار أن الحمير والبغال لا يجوز أكلها؛ لأن الله تعالى أخبرنا أنها خلقت للركوب والحملة، فلو وضع للأكل لما خص الله تعالى ذكرها بالركوب " ولا تحل الحمر الأهلية ولا البغال ولا الخيل .

لقوله تعالى : «**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَرِزْنَةً**» ¹

خرجت في معرض الامتنان ، فلو جاز أكلها لذكره ، لأن نعمة الأكل أعظم من نعمة الركوب ولما وروى أنه صلى الله عليه وسلم : نهى يوم خير عن لحم الحمر الأهلية ² .

وذكر صاحب البحر الرائق أن تعارض حديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خير الوارد في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية ³ . وحديث غالب بن أبي جر "سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَالِي إِلَّا حُمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ، وَإِنَّمَا كَرِهْتُ لَكُمْ جَوَالَ الْقُرْيَةِ يَعْنِي الْجَلَالَةَ» ⁴ ،

1 - الآية 8 سورة النحل

2 - سبق تخرجه

3 - الإختيار ، بن مودود الموصلي الحنفي ، ج 5 ، ص 15

4 - صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة خير ، رقم 4217

5 - سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ، رقم 3811 ، قال الألباني: ضعيف الإسناد ومضطرب

السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر ، رقم 19951
بلفظ " «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرٍ كَفَانَمُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالَ الْقُرْيَةِ»

فقال أَنَّ هذَا الْأَخِير لَا يَقُوِي ؛ لِأَنَّ لَحْمَ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةَ حَرَامٌ بِلَا إِشْكَالٍ لِاجْتِمَاعِ الْمُحَرَّمِ وَالْمُبَيْحِ ، فَغَلْبُ الْمُحَرَّمِ عَلَى الْمُبَيْحِ.¹

وذكر صاحب المبسوط أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمَّا بَلَغَتْهُ فِتْوَةُ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي إِبَاحةِ الْمُتَعَةِ، قَالَ لَهُ : "لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ وَعَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَانَ حَيْبَرٍ"² فَتَرَجَّحَتْ بِذَلِكَ الْأَثَارِ الْمُوجَبَةُ لِلْحَرَمَةِ ، أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "كُلُّ مَنِ سَمِينَ مَالِكَ" أَيْ؛ بِعْدُ وَاسْتَنْفَقَ ثَمَنَهُ ، فَقَدْ يَقُولُ :

"أَكَلَ فَلَانَ عَقَارَهُ" وَالْمَرَادُ بِهِ أَكَلَ ثَمَنَهُ وَقَالَ قَائِلٌ : "إِنَّ لَنَا أَحْمَرَةَ عِجَافًا : يَأْكُلُنَا كُلَّ لَيْلَةَ إِكَافًا" - وَالْأَكَافُ مِنَ الْمَرَاكِبِ شَبَهُ الرِّحَالِ -³ ، وَالْمَرَادُ ثَمَنَ الْإِكَافِ، وَأَضَافَ السُّرْخِسِيُّ أَنَّ مَا نَقَلَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لا يَكَادْ يَصْحُحُ عَنْهُ .

وَرَدَ السُّرْخِسِيُّ تَعْلِيلَ الْمُسَأَلةِ بِقَلْةِ الظَّهَرِ، فَقَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ بَعْدَمَا صَارَ لَحْمًا لَيْسَ فِيهِ مُنْفَعَةُ الظَّهَرِ ، وَمَا حَرَمَهَا لِأَنَّهَا نَهْبَةٌ لِمَ تَخْمَسْ فَلِلْغَانِمِينَ حَقُّ التَّتَّاولِ قَبْلَ الْخَمْسِ فِي الطَّعَامِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَحْرِمَهَا لِأَنَّهَا جُولَقْرِيَّةٌ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْجَوَالِ الْمُتَتَّاولِ لِلْجَيْفِ ، كَالْجَلَالَةِ - جَوَالَ الْفَرِيَّةِ الْجَوَالُ بِتَشْدِيدِ الْلَّامِ جَمْعُ جَالَّةِ كَسَامَّةِ وَسَوَامِ ، وَالْجَلَالَةِ الَّتِي تَتَّبِعُ النَّجَاسَاتِ⁴ - وَلَكِنَّ خَصَّ الْحَمَرَ الْأَهْلِيَّةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى الْحَمَارُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ حَرَمَهَا الْبَتَّةُ⁵.

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمْ أَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَحْمِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ، لَهُ دَلَالَتَانِ أَحَدُهُنَا تَحْرِيمُ الْلَّحُومِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْأُخْرَى إِبَاحةُ لَحُومِ

1 - الْبَحْرُ الرَّائِقُ، بْنُ نَجِيمٍ، ج 2 ، ص 6

2 - سبق تخرجه

3 - لِسَانُ الْعَرَبِ ، بْنُ مَنْظُورٍ ، ج 9 ، ص 8

4 - نَفْسُ الْمَصْدَرِ ، ج 11 ص 116

5 - الْمَبْسوَطُ ، السُّرْخِسِيُّ ، ج 11 ، ص 420

الحمر الوحشية و لو توحش حمار أهلي لم يؤكل ، و كان على أصل التحرير كما أنه إذا إستأهل حمار وحشي لم يحرم أكله و كان على الأصل في التحليل .¹

ومما يمكن قوله أيضاً أنَّ الذين قالوا بجواز أكل لحم الحمر ليس بحديث غالب بن أبيجر؛ لأنَّ الحديث فيه اضطراب في السند ولا يصلح للإسناد بل استدلوا بأدلة غيره منها نصوص من الكتاب ، كما أنَّ تعليل المسألة بكون الحمر جعلت للظاهر أيضاً لورود الآية

- القول الثاني: كراهة لحم الحمر الأهلية

ذهب المالكية إلى القول بكرامة لحم الحمر الأهلية

" قيل بالكرامة الشديدة جمعاً لآية: ﴿فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْبُوْحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ ﴾²
ولم يستثن الحمار و البغل بالكتاب من المباحات ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «الحلال ما أحل الله في كتابه و الحرام ما حرم الله في كتابه و ما سكت عنه فهو مما عفا عنه »³. و حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : «نهى النبي صلى الله عليه

1 - الأم ، الشافعي ، ج 2 ، ص 251

2 - الآية 145 سوره الأنعام

3 - سبق تخرجه

وسلم يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَرَخْصَنِ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. »¹ وقيل بالحرمة لحديث

جابر وحديث أبي ثعلبة السابقي الذكر "²

يقول صاحب البيان و التحصيل : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمْرَ بِإِكْفَاءِ الْقَدْرِ يَوْمَ خَيْرٍ ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ مَنْتَهِيَةً "³

علل بن رشد إكفاء القدر يوم خير بأنّها منتهية ، وهذا معناه أنّ علة التحرير هي الإنتحاب ، وليس التحرمة البتة ؛ والحكم موجود مع العلة وجوداً وعديماً فإذا انتفى الإنتحاب انتفت الحرمة .

- الخلاصة :

أصحاب القول الأول ذهبوا إلى تقديم و تغليب النص القائل بحرمة الحمر الأهلية، وهو نقل من البراءة الأصلية إلى الحرمة، فسقطت البراءة الأصلية أمام النص أما المالكية فيالرغم من قولهم بالكرابة فهم قد أخذوا بالأحاديث الموافقة للبراءة الأصلية .

1 - صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الخيل ، رقم 5519
صحيح مسلم : كتاب الذبائح والصيد ، باب في أكل لحوم الخيل ، رقم 5134
سنن أبو داود : كتاب الأطعمة ، باب أكل لحوم الخيل ، رقم 3790
سنن الترمذى : كتاب الأطعمة ، باب أكل لحوم الخيل ، رقم 1793 ، قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، وقال الألبانى : حديث صحيح .

سنن النسائي : كتاب الصيد والذبائح ، باب الإذن في أكل لحوم الخيل ، رقم 4328 قال الألبانى صحيح
مسند أحمد بن حنبل : مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، رقم : 14930 ، قال شعيب الأرناؤوط : صحيح على شرط الشیخین

2 - فقه العبادات وأدلته على مذهب السادة المالكية ، أحسن زقور ، ط1، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1424 هـ، 2003 م ، ص 523

3 - البيان والتحصيل ، أبو الوليد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ط 2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1408 هـ - 1988 م ، ج 3 ، ص 389

يقول بن حزم : " وأما المكروره والمندب إليه فداخلان تحت المباح لأن المكروره لا يأثم فاعله ولو أثم لكان حراما ولكن يؤجر فاعله والمندوب إليه لا يأثم تاركه ولو أثم لكان فرضا ولكن يؤجر فاعله "¹

الفرع الثالث: تعارض البراءة الأصلية مع القياس :

في هذه المسألة يظهر لنا جلياً مذهب أهل الظاهر حيث يردون القياس بل وينكرونه ومن خلال هذه الجزئية سنحاول - بإذن الله - أن ندرج المسائل التي إعتمد فيها الجمهور القياس و ردها بن حزم بالبراءة الأصلية فهي أصلٌ من أصول الإستدلال عند ه حيث يقول " فما أمر به فهو واجب ، و ما نهى عنه فهو حرام و ما لم يأمر به و لا نهى عنه، فهو مباح مطلق حلال كما كان هذا أمر معروف ضرورة بفطرة العقول من كل أحد، ففي ماذا يحتاج للقياس أو للرأي؟ "².

أولاً: معنى القياس :

كثر استعمال لفظ القياس في المساواة بين الشيئين ، سواء أكانت حسية مثل : قست هذا القضيب بهذا القضيب أو هذا الكتاب بهذا الكتاب ، أم معنوية مثل : فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه قدرًا ، و القياس في اللغة يتعدى بالباء ، أمّا الإستعمال في الشرع فإنه يتعدى بعلى لتضمنه معنى البناء و الجمل ، مثل : النبيذ مقيس على الخمر ، أي محمول عليه في الحكم³

1 - الإحکام في أصول الأحكام ، بن حزم ، ج 8 ، ص 496

2 - المصدر نفسه ، ج 8 ، ص 490

3 - أصول لفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، ط 1 ، دار الفكر ، 1418هـ - 1998م ، بيروت ، لبنان ، ج 2 ، ص 601

ثانياً : مسائل تعارضت فيها البراءة الأصلية مع القياس :

ذكر بن حزم العديد من المسائل التي استدل فيها الجمهور بالقياس ، واستند فيها هو على البراءة الأصلية ، ومن هذه المسائل ما يايلى :

١- المثال الأول : كفارة الفطر عمدا في نهار رمضان

ذهب بن حزم إلى أنه لا تجب الكفارة على الأكل متعمدا في نهار رمضان لأنّ حديث النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص في إيجاب الكفاره إلا على من وطء إمرأته عمادا لحديث الأعرابي عن أبي هريرة قال جاء رجلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل كنت قاتل « ما شئت » ، قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : « تستطيع تعتق رقبة » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تطعم سنتين مسكوناً » قال : لا قال : « اجلس » ، فجلس ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمراً - والعرق المكتل الضخم . قال : « خذ هذا فتصدق به » ، قال : أعلى أفقر مثنا فضحى النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، قال : « أطعمه عيالك » .^١ وقال أنه لا يحل لأحد أن يوجب غرامة على أحد لم يوجبه عليه القرآن ولا السنة ، وقال أنه كان كان من الأولى قياس المفتر عمدا على المتنقيء عمدا ؛ لأنّ الفعلين يتشابهان ^٢

١ - صحيح البخاري : كتاب كفارات الأيمان ، باب قوله تعالى : " قدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَانَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ" ، رقم 6709

صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ، رقم 2651 بلفظ " حتى بدت أنيابه " سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب من أتى أهله في نهار رمضان ، رقم بلفظ " بدت ثناياه " ، رقم 2392 ، قال الألباني صحيح

سنن الترمذى : كتاب الصوم ، باب كفارة الفطر في رمضان ، رقم 724 قال أبو عيسى حديث : حسن صحيح ، قال الألباني : حديث صحيح

سنن ابن ماجه : كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفتر يوما في رمضان ، رقم 1671
مسند أحمد بن حنبل : مسند أبي هريرة ، رقم 7288 ، قال شعيب الأرناؤوط : صحيح على شرط الشيفين
٢ - المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري ، تحقيق لجنة التراث العربي ، دنط ، دار الجيل ، دسط ، بيروت ، لبنان ، ج 6 ، ص 187

كما ذهب الشافعية إلى عدم وجوب الكفارة على من أفتر متعمداً في رمضان ، لكن ليس إعمالاً للبراءة الأصلية بل قياساً على من تقيء عمداً " ومن أفتر في رمضان بغير الجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم " من استقاء فعليه القضاء " ¹ ، ولأنَّ الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر، فلأنَّ ي يجب مع عدم العذر أولى ، ويجب إمساك بقية النهار؛ لأنَّه أفتر بغير عذر فلزمته إمساك بقية النهار ولا ي يجب عليه الكفارة؛ لأنَّ الأصل عدم الكفارة إلاّ فيما ورد به الشرع وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع وما سواه، وليس في معناه لأنَّ الجماع أغلى ²

فالجمهور أعمل القياس و ابن حزم أعمل البراءة الأصلية في نفي الكفارة عن المفتر في نهار رمضان لإنعدام النص .

2 - المثال الثاني : زكاة مجموع الذهب والفضة

من أمثلة رد القياس بالبراءة الأصلية عند ابن حزم مسألة زكاة مجموع الذهب والفضة في الزكاة قياساً على الصنآن والماعز ، حيث قال الجمهور بالزكاة عند جمع الذهب والفضة قياساً على زكاة الصنآن والماعز إذا بلغت النصاب ومثال هذا ما ورد في المدونة ونصه كالتالي " إن كانت تسعه دنانير وعشرون دراهم ومائة درهم وجبت فيها الزكاة، فأخذ من الفضة ربع عشرها ومن الدنانير ربع عشرها وهكذا جميع هذه الوجوه، ولا تقام الدنانير بالدرارهم قال سحنون قال أشهب: وإن زكاة العين

1 - موطأ مالك ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في قضاء رمضان والكافارات ، رقم 637
 سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عمداً ، رقم 2382 ، قال الألباني صحيح
 سنن الترمذى ، كتاب الصوم ، باب فيما استقاء عمداً ، رقم 720 ، قال أبو عيسى: حديث حسن غريب ، قال
 الألباني: حديث صحيح
 سنن ابن ماجه : كتاب ، باب ما جاء في الصائم يقيء ، رقم 1675
 سنن الدارقطني ، كتاب الصيام ، باب الصائم يتقيأ ، رقم 2273
 مسند أحمد بن حنبل : مسند أبي هريرة ، رقم 10468
 2 - المجموع في شرح المهذب ، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، ج 23، مكتبة الرشاد ، دار ط ، المملكة العربية السعودية ، دسط ، ج 6 ، ص 358

يجمع فيها الذهب والفضة كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى الماعز والجواميس
إلى البقر، والبخت إلى الإبل العراب^١

رد ابن حزم هذا القياس؛ لأنّ لجمع بين الضأن و الماعز ورد فيهما نص ، في حين لم يرد هذا في الذهب و الفضة ، فلا زكاة في الجمع بينهما ، بل يزكي كل صنف إذا بلغ نصابه ، فإذا لم يبلغ ، فلا زكاة فيه.^٢

استدل بن حزم في هذه المسألة بالبراءة الأصلية و رد قياس الجمهور

3 - المثال الثالث : طهارة أبوالدواب

مسألة قياس طهارة أبوالدواب على لحومها :ذهب مالك إلى قياس أبوالدواب على لحومها و قال كل ما يأكل لحمه من الدواب ، فأبواله طاهرة عدا الدجاج إذا كان يأكل الفضلات ، وكل ما لا يأكل لحمه فأبواله غير طاهرة.^٣

رد ابن حزم هذا القياس وقال أنه لا نص في أبوالحيوانات وأنجائها، فلا نقول بحرمتها ووجوب تجنبها عدا ما أجمع على نجاستها، من بول الإنسان ونجوه.^٤
رد أبو داود القياس واستدل على نفي الحكم إلى انعدام النص فرجع بذلك للبراءة الأصلية .

1 - المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصحابي ، ج 1 ص 302

2 - المحلى ، بن حزم ، ج 6 ، ص 81 ، 82

3 - مالك بن أنس ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 128

4 - ابن حزم ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 187

الفرع الرابع : تعارض البراءة الأصلية وعمل أهل المدينة المنورة :
لم ينضبط مفهوم عمل أهل المدينة وما قصده به مالك الغرض حاولت بسط أهم مقاييل حوله.

أولاً : معنى عمل أهل المدينة المنورة
اختلف في ما مراد المالكية من عمل أهل المدينة ، فمنهم من قال : أنه المنقولات المستمرة^١ هذا ما ذكره الشيرازي في اللمع فقال: " قال الأبهري من أصحابه إنما أراد به فيما طريقه الأخبار كالأنجاس والصاع "^٢
وروایتهم أولى من روایة غيرهم^٣ لكن حذق المالكيين إنما يرون حجة من جهة النقل وهذا إذا بني فيه أن يجعل حجة"^٤.
وقيل إن إجماعهم مرجح على إجماع غيرهم وهذا ما ذكره السرخسي: "الإجماع الذي هو حجة إجماع أهل المدينة خاصة لأنهم أهل حضرة الرسول، وقد بين رسول الله عليه السلام خصوصية تلك البقعة في الآثار"^٥
ذكر الباجي أن عمل أهل المدينة لم ينضبط عند أصحابه لما جعل غيرهم يتشنعون به فقال " وحمل بعضهم ذلك على غير وجه فتشنعوا به المخالف عليه"^٦
وقسم عمل أهل المدينة إلى ضربين :

١- الضرب الأول :

١ - المسائل التي نبأها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، محمد المدني بوساق ، ط١ ، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٢ م ، ج ١ ، ص ٧٢

٢ - اللمع ، الشيرازي ، ص 49

٣ - محمد المدني بوساق ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٧٢

٤ - الضروري في أصول الفقه ، ابن رشد ، ص ٤١

٥ - أصول السرخسي ، السرخسي ، ج ١ ، ص ١٣٤

٦ - إحكام الفصول في أحكام الأصول ، الباجي ، ج ١ ، ص ٤٨٦

إنما عول على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل مثل مسألة الأذان وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومسألة الصاع ، وترك خراج الزكاة من

¹ الخضروات

2- الضرب الثاني :

"أقوال أهل المدينة وما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد أو ما أدركوه بالإستنباط والإجتهداد" ²

ثانياً : مسائل تعارضت فيها البراءة الأصلية مع عمل أهل المدينة المنورة ذكر محمد بوساق في كتابه "المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة المنورة" تعارض عمل أهل المدينة عند المالكية مع البراءة الأصلية عند الحنفية في مسألة النبيذ من غير عصير العنب ³ وأورد أدلة المالكية ومن ذهب مذهبهم، وكذا أدلة الحنفية مع المناقشة والترجح وفيما يلي تلك الأقوال والأدلة .

1- تحرير محل النزاع :

محل النزاع بين الحنفية والجمهور- و منهم المالكية ، وهم من سأخذهم بالدراسة؛ لأنهم من يستدل بعمل أهل المدينة - في لفظ الخمر هل هو مخصوص لشراب بعينه أم أن كل النبيذ يعتبر خمرا؟ وهل التحرير بسبب الكثير المسكر أم قليل والكثير سواء أسكر أم لم يسكر؟

يقول محمد بوساق " بالجملة فإن أصل الخلاف بين الجمهور والحنفية : هو القول بعدم تحريم ما قبل أو أكثر من جميع المشروبات المسكرة ، والجمهور على تحريم القليل والكثير مما الشأن فيه الإسكار لا يستثنون من ذلك شيئاً " ⁴

1- الباقي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 487

2- الباقي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 488

3- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، مدني بوساق ، ج 3 ، ص 1167

4- المرجع نفسه ، ج 3 ، ص 1167

2- تفصيل أقوال المذاهب وأدلةهم :

فالحنفية أعملوا البراءة الأصلية وردوا عمل أهل المدينة في تحريم النبيذ، والقليل غير المسكر

• تفصيل مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أنه ليس كل مسكر خمر بل الخمر ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد خاصة يقول صاحب الإختيار لتعليق المختار : " المحرم منها الخمر ، وهي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد" ¹ ، وهذه يحرم قليلاًها وكثيرها يقول السرخسي في المبسوط : " ويجب الحد بشرب القليل، والكثير منها ، وهي نجسة نجاسة غليظة لا يعفى عن أكثر من قدر الدرهم منها " ²

أما عصير الذي ذهب بالطبع أقل من ثلثيه، وكذا ماء التمر إذا اشتد، ونقيع الزبيب، وهذه الأشربة هي دون حرمة الخمر عندهم " العصير إذا طبخ فذهب أقل من ثلثه وهو: الطلاء ، والسكر : وهو النيء من ماء الرطب إذا غلا كذلك نقيع الزبيب، وهو النيء من ماء الزبيب إذا غلا واشتد، وحرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر ولا يحده شاربها حتى يسكر ولا يكفر مستحلها أما ماعدا هذه الأشربة المحرمة فهو حلال عندهم إلا ما بلغ حد السكر" ³ .

أما باقي الأشربة، فهي حلال ما لم يبلغ حد السكر" وفي المثلث والمطبوخ من الزبيب والتمر يفصل بين القليل والكثير، فلا بأس بشرب القليل منه، وإنما يحرم منه ما يتعقبه السكر وهو القدر " ⁴ المثلث : وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه

1 - الإختيار لتعليق المختار ، بن مودود الموصلي ، ج 4 ، ص 105

2 - المبسوط ، السرخسي ، ج 24 ، ص 4

3 - بن مودود الموصلي الحنفي،المصدر السابق ، ج 4، ص 106

4 - المبسوط ، السرخسي ، ج 24، ص 9

وبقي ثلثه¹ وهناك من الأشربة ما هو حلال "ونبأ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ أو لا"²

• أدلةهم :

استدل الحنفية على ما قالوا بمجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة والبراءة الأصلية، أوردها محمد بوساق كاملة بالمناقشة ، واقتصرت على ذكر ما يخدم البحث من تلك الأدلة .

- دليلهم من الكتاب

قوله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ بِإِجْتِنَابِهِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾³

قالوا المحرم هو الخمر وهي ماء العنبر وهو حقيقة في هذا المعنى مجازاً ، في غيره " من أثبت التحرير في الكل قال نص التحرير بصفة الخمرية والخمر ما خامر العقل وكل ما يكون مسקרה فهو مخامر للعقل فيكون النص متداولا له ولكننا نقول الاسم للتى من ماء العنبر حقيقة ولسائر الأشربة مجازا ومتى كانت الحقيقة مراده باللفظ تتحى المجاز "⁴

- دليلهم من السنة :

كما استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعِينِهَا قَلِيلًا

1 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج 8، ص 248

2 - بن مودود الموصلـي ،المصدر السابق ، ج 4 ، ص 107

3 - الآية 90 سورة البقرة

4 - المبسـط ، السـرخـي ، ج 24 ، ص 5

وَكَثِيرُهَا وَالْمُسْكُرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ »¹ فـقالوا أنـ الحديث واضح في تحريم الخمر، والخمر كما سبق ذكره مقتصر معناها حقيقة على ماء العنب فحرمت هي، وحرم من غيرها الإسـكار فإذا لم يـبلغ حد الإـسكـار انتـفى الحكم فيها يقول صاحـب الإـختـيار لـتعلـيل المختار: " خـص السـكر منـ غير الخـمر بالـتحـريم ، فـمن عـمـ بالـتحـريم السـكر وـغـيره فقد خـالـف النـص "²

أـما حـديث « مـا أـسـكـرَ كـثـيرـه فـقـلـيـلـه حـرـامـ »³ فـقالـوا أنـ المـقصـود بـما أـسـكـرـ كـثـيرـه هو الـقدـح الـأخـير الـمسـكـر فـيـكـون شـرب قـلـيل هـذـا الـقدـح حـرـامـ.

يـقول السـرـخـسي فـي المـبـسوـط : " المـسـكـر هو الـكـأس الـأخـير وـأنـه مـبـاـين فـي الـحـكم لـما لـيـس بـمـسـكـر مـنـه وـهـو كـمـن شـرب أـقـدـاحـا منـ مـاء ثـم شـرب قـدـحا منـ الخـمر فـالـمـحـرم عـلـيـه هو الـخـمـر وـبـه يـلـزـمـه الـحـد دونـ ما سـبـقـ منـ الـأـقـدـاحـ فـهـذـا مـثـلـهـ . فـإـنـ كـانـ يـسـكـرـ بـشـرب الـكـثـيرـ مـنـه فـذـاكـ لـا يـدـلـ عـلـى أـنـه يـحـرـمـ تـنـاـولـ الـقـلـيلـ مـنـهـ كـالـبـنـجـ وـلـبـنـ الـفـرـسـ وـأـمـا الـحـدـيـثـ فـنـحـنـ نـقـولـ بـهـ وـكـلـ مـسـكـرـ عـنـدـنـاـ حـرـامـ وـذـلـكـ الـقـدـحـ الـأـخـيرـ "⁴

- دـلـيـلـهـمـ بـالـبـرـاءـةـ الـأـصـلـيـةـ :

كـمـا الـسـتـدـلـ الـحـنـفـيـ عـلـى قـوـلـهـمـ بـعـدـ حـرـمـةـ قـلـيلـ الـأـشـرـبـةـ مـنـ غـيرـ الـخـمـرـ بـالـبـرـاءـةـ الـأـصـلـيـةـ، وـقـالـواـ أـنـ الـقـرـآنـ نـزـلـ وـتـلـكـ الـأـشـرـبـةـ مـتـدـاـولـةـ بـيـنـهـمـ مـبـاـحةـ لـدـيـهـمـ، وـنـزـلـ بـاسـمـ مـخـصـوصـ هـوـ " الـخـمـرـ " فـبـقـيـ مـا عـدـ الـخـمـرـ عـلـى الإـبـاحـةـ قـالـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـبـخـارـيـ :

1 - سنـنـ النـسـائـيـ : كـتـابـ الـأـشـرـبـةـ ، بـابـ ذـكـرـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ اـعـتـلـ مـنـ أـبـاحـ شـرابـ السـكـرـ ، رـقـمـ 5684 قـالـ الـأـلـبـانـيـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ

سنـنـ الدـرـاقـطـنـيـ : كـتـابـ الـأـشـرـبـةـ وـغـيرـهـ ، رـقـمـ ، 4725

سنـنـ الـبـيـهـقـيـ : كـتـابـ الـأـشـرـبـةـ ، بـابـ مـاـيـحـتـجـ بـهـ مـنـ الـمـسـكـرـ إـذـاـ لـمـ يـشـربـ مـنـهـ مـاـيـسـكـرـهـ وـالـجـوابـ عـنـهـ ، رـقـمـ 17181

2 - الإـختـيارـ لـتـعلـيلـ المـختارـ، بـنـ مـوـدـودـ الـموـصـليـ، جـ 4ـ، صـ 107

3 - سنـنـ أـبـيـ دـاوـودـ : كـتـابـ الـأـشـرـبـةـ ، بـابـ النـهـيـ عـنـ الـمـسـكـرـ ، رـقـمـ 63 قـالـ الـأـلـبـانـيـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ

سنـنـ التـرـمـيـذـيـ : كـتـابـ الـأـشـرـبـةـ ، بـابـ مـاـجـاءـ مـاـسـكـرـ كـثـيرـهـ فـقـلـيـلـهـ رـقـمـ 1865 قـالـ أـبـوـ عـيـسـيـ : حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيـبـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ ، وـقـالـ الـأـلـبـانـيـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ

سنـنـ النـسـائـيـ : كـتـابـ الـأـشـرـبـةـ ، بـابـ تـحـرـيمـ كـلـ شـرابـ أـسـكـرـهـ كـثـيرـهـ ، رـقـمـ 5607 ، قـالـ الـأـلـبـانـيـ : حـسـنـ صـحـيـحـ

4 - المـبـسوـطـ ، السـرـخـسيـ ، جـ 24ـ، صـ 16

" واعلم أن من وقع في أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة وشنع عليه في أنه أباح مثل هذا الشراب(المثلث) ولم يسلك فيه طريقة الاحتياط فهذا من القائل سفه وقلة ديانة إذ الأصل أن تحريم ما أحله الله تعالى بمنزلة تحليل ما حرمه لا فرقان بينهما ".¹

كما قال الحنفية عند تفسيرهم لحديث « حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعِينِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالْمُسْكُرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ »² أن النص صريح في الخمر تحريم باقي الأشربة خروج عن النص، فأبقوا بذلك على أصل الإباحة في ما عدا النص وبهذا التفسير لكل من نص الآية وال الحديث يكون الحنفية قد أعملوا البراءة الأصلية في تفسير النصوص .

• تفصيل مذهب المالكية :

هو أن المالكية قالوا بأن جميع الأنبذة محرمة وتسمى خمرا، إذ كل ما أسكر كثيرون فالنقطة بما فوقها حرام، قال مالك في الموطا " والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا مس克拉، فسكر أو لم يسكر ، فقد وجب عليه الحد "³

• أدلة مذهب المالكية :

- استدل المالكية بمجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة من

1 - كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج 3 ، ص 292

2 - سنن النسائي : كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتقد من أباح شراب السكر ، رقم 5684 قال الألباني
حديث صحيح

سنن الدرقطني ،كتاب الأشربة وغيرها ، رقم ، 4725

سنن البيهقي : كتاب الأشربة ، باب ما يحتاج به من المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه ،
رقم 17181

3 - موطا مالك ، روایة يحيى بن يحيى الليثي ، ج 3 ، ص 848

- دليلهم من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ بِاْجْتِنَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾¹

وهي نفس الآية التي استدل بها الحنفية وقالوا أن الخمر حرمت عموماً فكل ما حمر العقل صدق عليه حكم الخمر من الحرمة سواء كان خمراً أو عصير عنب " القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقاً ولم يخص خمر العنبر من غيرها فكل ما وقع عليه اسم خمر من الأشربة فهو داخل في التحريم بظاهر الخطاب والدليل على ذلك أن الخمر نزل تحريمه بالمدينة وليس بها شيء من خمر العنبر "²

- دليلهم من السنة :

و من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »³
أورد محمد بوساق عند عرض وجه الدلاله لهذا الحديث عند الجمهور والمالكية ما قاله النسائي في سننه ونصه كالتالي :

" وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية " ⁴

1 - الآية 90 سورة البقرة

2 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري ، مؤسسة القرطبة ، دنط دس ط ، ج 7 ، ص 126

3 - سنن أبي داود : كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، رقم 63

سنن الترمذى : كتاب الأشربة ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله رقم 1865

سنن النسائي : كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكره كثيره ، رقم 5607 ، قال الألبانى : حسن صحيح

4 - سنن النسائي : كتاب الأشربة ، باب تحريم ما أسكر كثيره ، رقم 5610

- دليلهم من عمل أهل المدينة :

استشهد محمد بوساق بمجموعة من آثار الصحابة من أهل المدينة رضي الله عنهم^١ ذكر منها :

عن السائب بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب رضي عنه خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما^٢، وقال عن الطلاء : « إن في هذا لشرابا ما أنتهي إليه »^٣ وما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « لا أؤتي برجل شرب خمرا ولا نبيذا مس克拉 إلا جلدته الحد »^٤

قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لنساء عندها : « ما أسكر إحداكن فلتختنوه ، وإن كان ماء حبها »^٥ والحب الجرة الضخمة والخابية^٦ وقال بن عباس رضي الله عنهما : لما سئل عن الباذق^٧ و الباذق^٨ والباذق^٩ الخمر الأحمر

١ - المسائل التي نبأها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، مدني بوساق ، ج ٣ ، ص ١١٩٠ ، ١١٩١

٢ - موطأ مالك : كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر ، رقم ١٥٣٢

سنن النسائي : كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتذر بها من أباح شراب السكر ، رقم ٥٧٠٨ قال

الألباني : صحيح الإسناد

سنن البيهقي : كتاب الأشربة ، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم إذا كانت مسكرة ، رقم ١٧١٦١

٣ - سنن البيهقي : كتاب الرهن ، باب العصير المرهون يصير خمرا فيخرج من الرهن ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمي ، رقم ١٠٩٨٣

٤ - سنن البيهقي : كتاب الأشربة والحد فيه ، باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرا أو نبيذا مس克拉 ، رقم ١٧٩٥٤

٥ - سنن البيهقي : كتاب الأشربة والحد فيه ، باب الرخصة في الأوعية بعد النهي ، رقم ١٧٩٤٤
المستدرك على الصحيحين : كتاب الأشربة ، رقم ٧٢٣٨ قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه
وقال الذهبي في التلخيص حديث صحيح .

٦ - لسان العرب : بن منظور ، ج ١ ، ص ٢٩٣

٧ - صحيح البخاري : كتاب الأشربة ، باب الباذق ، رقم ٥٥٩٨

سنن النسائي : كتاب الأشربة ، باب التبغ والمزر ، رقم ٥٦٠٦ قال الألباني : صحيح

سنن البيهقي : كتاب الأشربة ، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم إذا كانت مسكرة ، رقم ١٧٨٤٠

٨ - بن منظور ، نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ١٤

و ذكر عدد من الصحابة الذين قالوا بالحرمة منهم : أنس ، ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجذ عمرو بن شعيب ، وعلي بن أبي طالب ، وخوات بن جبير¹

و صرّح بن عبد البر أن إجماع أهل المدينة وعملهم على تحريم المسكر ما قل منه أو كثُر ، فقال : " ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر قرنا بعد قرن يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع كإجماعهم على تحريم المسكر ، فإنه لا خلاف بينهم "²

- الخلاصة :

يستند كل من المالكية - ومن خاللهم الجمهور - والحنفية إلى نفس النصوص سواءً كانت من الكتاب أو السنة وإن اختلفوا في كيفية الإستدلال بها .

فإنما احتاج المالكية زيادة على ما سبق بعمل أهل المدينة ، فقالوا أن كل مسكر حرام قل أم كثُر كما حرموا كل الأشربة المسكرة ، وقالوا أن لفظ الخمر ليس إسم مخصوص لنوع معين ، بل يتعداه إلى كل مسكر وهذا مثبت بعمل أهل المدينة عندهم وهو مقدم عندهم على خبر الأحاديث ، فقدموا عمل أهل المدينة على البراءة الأصلية .

في حين احتاج الحنفية زيادة على النصوص بالبراءة الأصلية ، وقالوا أن النصوص لم ترد إلا في إسم واحد وهو الخمر ، فبقي ماعداه من الأشربة على الأصل من الإباحة ؛ لأنَّه لو كانت تلك الأشربة محرمة ما كان ليتأخر البيان والناس في حاجة إليه ، فاعتبروا تعدية الإسم خروجاً عن النص وتحريماً لما لم يحرم ، فقدموا البراءة الأصلية على عمل أهل المدينة .

قال عبد العزيز البخاري : " ومتنى لم يقم لأبي حنيفة رحمه الله دليل يدل على حرمتها وبلغته الآثار المشهورة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنَّهم كانوا يشربونه ، ويسبون الأضياف ، ويجلدون على السكر منه كيف يسوغ له في الشرع الفتوى

1 - المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، مدنی بوساق ، ج 3 ص 1178

2 - التمهيد ، بن عبد البر النمري القرطبي ، ج 7 ، ص 126

بالحرمة وفيه تعرض لحدود الدين من تحريم شيء لم يرد به الشرع، وأمر التقوى والأخذ بالثقة يرجع إلى العمل به دون الفتوى التي هي بيان حدود الدين ولهذا قال محمد بن مقاتل الرازي لو أعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربته ولو أعطيت الدنيا بحذافيرها ما أفتيت بأنه حرام¹

الفرع الخامس : رفع البراءة الأصلية :

اختلف في مسألة رفع البراءة الأصلية، هل تعتبر نسخاً أم لا؟ فمنهم من قال بنسخها ومنهم من قال أن رفعها لا يعتبر نسخاً.

أولاً : مسألة رفع البراءة الأصلية هل تعتبر نسخاً أم لا :

ذهب بعضهم إلى أن رفع البراءة الأصلية لا يعتبر نسخاً؛ لأن رفع الحكم ثبت بالعقل، والنسخ عندهم لا يكون إلا لحكم ثبت بالشرع.

يقول أبو الحسين البصري : "إن كانت الزيادة قد أزالت حكماً ثابتاً بدليل شرعي وكانت مترامية عنه سميت الزيادة نسخاً، ويسمى الدليل المثبت للزيادة ناسخاً، وإن كان الحكم الذي رفعته الزيادة حكماً ثابتاً في العقل لا في الشرع لم تسم الزيادة نسخاً"²

وذكر صاحب رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب شارحاً لقول أبو الحسين البصري فقال : "إن كان الزائد رافعاً لحكم شرعي كان نسخاً، سواء ثبت بالمنطق أم المفهوم، وإن كان ثابتاً بدليل عقلي كالبراءة الأصلية فلا، واستحسن الإمام الرازي، واختاره الأمدي ، والمصنف ، ولا ريب عند هؤلاء في أن الزيادة تزيل أمراً كان قبلها ، ولكنهم ينظرون في المُزال : هل هو حكم شرعي ، فيكون نسخاً وإلا فلا "³

1- كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج 3 ، ص 292

2- المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق خليل الميس ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، 1403 هـ ، ج 1 ، ص 410

3- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى، تحقيق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط 1 ، عالم الكتب، بيروت ، لبنان ، 1999 م - 1419 هـ ، ج 3، ص 122

ومثلوا لهذه المسألة بزيادة التغريب على حد الزنا، قالوا أن هذا ليس نسخا لأنه رفع نفي وجوب التغريب الثابت بالعقل إذ لم يرد نص يثبت انتفاء حكم زائد على الجلد بل عرفناه بالعقل، فلما جاء التغريب رفع نفي التغريب " زيادة التغريب لا تكون نسخا ؛ لأنه لا يزيل إلا نفي وجوب ما زاد على المائة ، وهذا النفي غير معلوم بالشرع "^١ في حين اعتبر الحنفية أن رفع الزيادة تعتبر نسخا سواءً كانت رفع لحم شرعي أم عقلي يقول عبد العزيز البخاري : " نحن لا ندعى أنه نسخ لنفس الجلد بل هو نسخ لكونه حدا لصيروته بعض الحد وليس لبعض الحد حكم الحد " ^٢ ثم أضاف وقال: " لا نسلم أنه ليس بحكم شرعي؛ لأن حكم الشرع ما لا يثبت إلا بالشرع وتقدير الحد لا يعرف إلا بالشرع، فكان شرعاً ولأن الحد متى كان واجباً ثم جاء نص التغريب متراخيأ، فيكون النبي عليه السلام ساكتاً عن حكم التغريب والسكوت عند الحاجة بيان ، فصار وجوب انتفاء التغريب حكماً شرعاً بدلالة السكوت"^٣

اعتبر عبد العزيز البخاري سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن البيان وقت الحاجة دليلاً شرعياً ، وهذا عين براءة الذمة من التكليف ، فكان هذا الرفع نسخاً للبراءة الأصلية

كما أنها ثبّتنا سابقاً أن البراءة الأصلية (براءة الذمة) ليست دليلاً عقلياً فقط، بل هي دليل شرعى أيضاً ، فيكون إرتفاع حكم البراءة نسخاً؛ لأن الله تعالى قد أخبرنا بعدم التكليف سابقاً بقوله :

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾^٤

1 - ابن السبكي ، المصدر السابق ج 3 ، ص 126

2 - كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج 3 ، ص 289

3 - نفس المصدر ، ج 3 ، ص 190

4 - الآية 15 سورة الإسراء

إذن رفع حكم عدم التكليف الثابت بالخطاب السابق بحكم آخر وهو حكم التكليف الثابت بخطاب التكليف فأصبح هذا نسخا.

وفرق الشنقيطي بين الإباحة الشرعية والإباحة العقلية، فإذا كانت الزيادة ترفع الإباحة شرعية، فتعتبر نسخا وإذا كانت ترفع الإباحة العقلية وهي البراءة الأصلية فلا يعتبر نسخا، فقال: "رفع الإباحة الشرعية يسمى نسخا كرفع إباحة الفطر في رمضان، وجعل الإطعام بدلا عن الصوم المنصوص في قوله تعالى :

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيفُونَهُ، فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسَكِينٌ﴾¹

فإنّه منسوخ بقوله تعالى : **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ قُلْيَضْمَنَهُ﴾²**

وأما الإباحة العقلية فليس رفعها نسخا؛ لأنها ليست حكما شرعا بل عقليا، ولذا لم

يكن تحريم الربا ناسخا لإباحته في أول الإسلام؛ لأنها إباحة عقلية³

ومثل لهذا بجموعة من الأمثلة منها مسألة الربا ومسألة الجمع بين الأخرين، فقد تعاملوا بالربا ولما جاء الإسلام بتحريمها أخبره الله تعالى أنه على ما قد سلف من فعلهم لأنّه كان على البراءة الأصلية فقال : " كانوا يتعاملون بالربا . فلما نزل تحريم الربا خافوا من أكل الأموال الحاصلة منه بأيديهم قبل تحريم الربا ، فأنزل الله في ذلك

﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ، فَأَنْتَهُ بِقَلْهُ، وَمَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ، إِلَى اللَّهِ﴾ قوله تعالى :

1 - الآية 184 سورة البقرة

2 - الآية 185 سورة البقرة

3 - مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ط 5، مكتبة العلوم والحكم ، العربية السعودية ، 2001م،

ص 21

﴿فَلَمَّا وَمَا سَلَفَ﴾ يدل على أن ما تعاملوا به من الربا على حكم البراءة الأصلية قبل

نزول التحريم لا مؤاخذة عليهم به ^١

ذهب ابن حزم إلى أن رفع حكم البراءة الأصلية يعتبر نسخا، فقال أن الزيادة المخالفة للبراءة الأصلية تعتبر ناسخا لها، ولا يمكن العود إلى البراءة والإباحة دون دليل جديد ينقلنا إليها، فكانت تلك الزيادة بذلك نسخا.^٢

كما أن مسألة نسخ الآية الأولى مختلف فيها؛ لأن هنا ممن قال بأن الآية الأولى بقيت ثابتة في حق الشيخ لا يطيق الصيام .

عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيفُونَهُ وِدْيَةً طَعَامَ مَسَكِينٍ﴾^٣

قال ابن عباس رضي الله عنه : ليست بنسخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا.

ثانيا : أمثلة رفع البراءة الأصلية :

ذكر بن حزم مجموعة من الأمثلة تم فيها رفع البراءة منها:

1- المثال الأول : الشرب قائما

من أمثلة رفع البراءة الأصلية حديث النهي عن الشرب قائما، فقال أنه كان على الإباحة ثم جاء النهي عن الشرب والإنسان قائما" كان الأصل أن يشرب كل أحد كما شاء من قيام أو قعود أو اضطجاع ثم جاء النهي عن الشرب قائما بلا شك فكان مانعا مما كنا عليه من الإباحة "^٤

1 - المرجع نفسه ص 21

2 - الإحکام في الأصول الأحكام، ابن حزم ، ج 2 ، ص 173 ،

3 - الآية 184 سورۃ البقرة

4 - ابن حزم ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 168

والنهي جاء في زجره صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما في حديث أنس رضي الله عنه «عَنْ أَنَسِ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا». ¹

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما في حديث بن عباس رضي الله عنه قال: «شَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْرَمٍ». ²

و حديث علي بن أبي طالب : عَنِ النَّزَارِ قَالَ: «أَتَى عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ، فَشَرَبَ قَائِمًا فَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَهْدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ». ³

ذهب بن حزم إلى أن النسخ الأول متيقن و الثاني غير متيقن " ثم لا ندرى أنسخ ذلك بالحديث الذي فيه إباحة الشرب قائما أم لا؟ فلم يحل لأحد ترك ما قد تيقن أنه أمر به خوفاً أن يكون منسوحاً " ⁴

ومما يرد به على هذا الكلام فعل النبي صلى الله عليه وسلم وشربه قائما ، وكذا فعل علي بن أبي طالب وقوله أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، وإنكار علي رضي الله عنه على من كره الفعل دليل على أن النبي الوارد في الحديث السابق قد نسخ ، فكان بذلك الشرب قائما على الإباحة ثم نسخت ، ثم نسخ النبي .

2 - المثال الثاني : الوضوء مما مسست النار

وذكر ابن حزم أيضا مسألة الوضوء مما مسنته النار في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: فقال أن الأمر كان في البداية على البراءة الأصلية إذ لا وضوء مما مسست النار ،

1 - صحيح مسلم ،كتاب الأشربة ،باب كراهة الشرب قائما ، رقم 5393
سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، باب في الشرب قائما ، رقم 3719 بلفظ "نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا".
سنن الترمذى ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الشرب قائما ، رقم 1879 وزاد "فقيل الأكل ؟ قال ذاك أشر
قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، قال الألبانى : صحيح .

مسند أحمد حنبل : مسند المكثرين من الصحابة ، رقم 11527 ، قال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح

2 - صحيح البخاري ، كتاب الإشربة ، باب الشرب قائما ، رقم 5615

3 - صحيح البخاري ، كتاب الإشربة ، باب الشرب قائما ، رقم 5615

4 - الإحکام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، ج 2 ، ص 168

ثم انشغلت به، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**تَوَضَّلُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»¹.

ثم نسخ هذا الحكم ليعود إلى البراءة بحديث ابن عباس رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّلْ**»²

وفي الحقيقة الأمر هذا لا يدخل في باب الوضوء للصلوة إنما يدخل في باب غسل اليدين من ودك ما مسست النار " عن قتادة من غسل يده فقد توضأ " ³ فيكون الوضوء من ما مسست النار غسل اليدين والفهم فقط ، وليس وضوء جميع الأطراف للصلوة

3- المثال الثالث : زيارة القبور

و من الأمثلة أيضاً مسألة زيارة القبور ، حيث كانت على البراءة الأصلية بالإباحة ثم جاء الحديث بالنهي عن زيارتها ، ثم رجع إلى البراءة الأصلية في إباحة زيارتها قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّبِيِّذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ**

1 - صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مسست النار ، رقم 815
سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب التشديد في الوضوء مما مسست النار ، رقم 195
سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، رقم 180 ، قال الألباني: حديث صحيح.

سنن الترمذى ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما مسست النار ، رقم 79 ، قال الألبانى : حسن
صحيح بن حبان ، كتاب الطهارة ، باب نوافذ الوضوء ، رقم 1148 ، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح
على شرط مسلم .

2 - صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مسنته النار ، رقم 817
صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسوقي ، رقم 207
موطأ مالك : كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما مسنته النار ، رقم 48
سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مسست النار ، رقم 187
سنن الترمذى : كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، رقم 80 ، قال الألبانى : صحيح
3 - لسان العرب ، ابن منظور ، ج 1، ص 194

فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلُّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا¹

ثم انتقل من الإباحة إلى الترغيب في زيارتها ، عن أبي هريرة قال زار النبي - صلى الله عليه وسلم - قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : «استأذنت ربّي في أن استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت²».

4- المثال الرابع : إدخار لحوم الأضاحي

و من الأمثلة التي يمكن إضافتها إلى مسألة رفع البراءة الأصلية نسخ تحريم أكل لحوم الأضاحي في حديث ابن بريدة عن أبيه السابق الذكر :

«وَنَهِيَّتُكُمْ عَنِ الْحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ³ كانت لحوم الأضاحي على البراءة الأصلية، ثم رفعت بالنهي، ثم رجعت إلى البراءة الأصلية .

5- المثال الخامس : إباحة شرب النبيذ في الدباء

1 - صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي - صلى الله عليه وسلم - ربّه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمه ، رقم 2305
سنن أبي داود : كتاب الأشربة ، باب في الأووعة ، رقم 3700 بلفظ " «نَهِيَّتُكُمْ عَنِ الْكَلَاثِ وَأَنَا آمُرُكُمْ بِهِنَّ نَهِيَّتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكِّرَةً وَنَهِيَّتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَأَشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَنَهِيَّتُكُمْ عَنِ الْحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَاسْتَمْتَعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ» .

سنن النسائي : كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ، رقم 2032 ، قال الألباني: صحيح
مسند أحمد بن حنبل : مسند باقي الأنصار ، رقم 23008 قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم

2 - صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي - صلى الله عليه وسلم - ربّه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمه ، رقم 2304

سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب في زيارة القبور ، رقم 3236 وفي رواية أخرى «نَهِيَّتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكِّرَةً» .

سنن النسائي : كتاب الجنائز ، باب زيارة قبر المشرك ، رقم 2034 قال الألباني : صحيح .

سنن الترمذى : كتاب الرخصة ، باب الرخصة في زيارة القبور ، رقم 1054 بلفظ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة

سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ماجاء في زيارة قبور المشركين ، رقم 1572
مسند أحمد بن حنبل : مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم 9686 ، قال شعيب الأرناؤوط : صحيح على شرط مسلم

3 - سبق تحريره

كان شرب النبيذ في الدباء على أصله من الإباحة ، ثم جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم في قوله «**وَلَا تَشْرِبُوا فِي الدُّبَائِ وَالْحَنْثَمْ ، وَالنَّقِيرْ ، وَالْمُزَفَّتْ**»¹

الدُّبَائِ : بالضم والتشديد والمد القرع الواحدة دباء²

الْحَنْثَمْ : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة³

النَّقِيرْ : أصل خشب ينقر فينتبذ فيه قيشند نبيذ⁴

الْمُزَفَّتْ من الأوعية و هو الإناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه⁵

وبعد هذا النهي جاءت الإباحة بالشرب في جميع الأسقيمة بما فيها ماسبق ذكره في

قوله صلى الله علي وسلم :

«**وَنَهِيَّتُكُمْ عَنِ النَّبِيْذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَأَشْرِبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلُّهَا وَلَا تَشْرِبُوا مُسْكِرًا**»⁶

في بهذا تكون قد نسخت البراءة بالنهي ، ثم نسخ النهي بالبراءة .

الفرع السادس : تعارض براءة الذمة مع غيرها من القواعد

بعد أن درست كيفية الإحتجاج بالبراءة الأصلية عند تعارضها مع غيرها من الأدلة

سأحاول الوقوف كيفية الإحتجاج بها عند تعارضها مع غيرها من القواعد .

أولاً : تعارض الغالب وأصل براءة الذمة

إذا تعارض أصل براءة الذمة والغالب فأيهما يقدم على الآخر ؟

ذهب الفقهاء في المسألة إلى قولين : ففي كثير من المسائل اعتبار الأصل ، وألغي الغالب مثل: دعوى الدين، فإن القول قول المدعى عليه ، وإن كان المدعى أصلح الناس اتقاهم بالله تعالى وأنه من الغالب ألا يدعى ما ليس له ، فهذا الغالب ملغا

1 - صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب قول الرجل مرحبا ، رقم 6176

صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الإيمان بالله ورسوله ، 124

سنن النسائي : كتاب الإيمان وشرائعه ، باب أداء الخمس ، رقم 5031

2 - مختار الصحاح ، الرازي ، ج 1، ص 218

3 - لسان العرب ، بن منظور ، ج 12 ، ص 159

4 - لسان العرب ، بن منظور ، ج 5 ص 227

5 - نفس المصدر ، ج 2 ص 34

6 - سبق تحريره

إجمالاً¹ في هذه المسألة غلت البراءة الأصلية على غالب عدم الكذب فقلنا ببراءة ذمة المدعى عليه .

و في مسائل الدعاوى تقدم ببراءة الذمة على الغالب إلا أن الناس اتفقوا على تقديم الغالب وإلغاء الأصل في المسألة التي يكون فيها بينة، فإنّ الغالب صدق البينة² ويقدم الشافعي الأصل في جميع صور التعارض³ قال الشافعي " لو شهد اثنان أنه سرق ثوب كذا وقيمته ربع دينار وشهد آخران أنه سرق ذاك الثوب بعينه وأنّ قيمته أقل من ربع دينار ، فلا قطع ، وهذا أقوى ماتدرأ به الحدود و يؤخذ بأقل القيمتين في الغرم "⁴ أستند في هذه المسألة على قاعدة الأخذ بأقل ما قبل لأنّه المشترك ؛ حيث صار الأقل قد شهد عليه شاهدان ، أما ما زاد على الأقل فلم يشهد عليه إلا واحد ، فغلبت براءة الذمة - البراءة الأصلية - شهادته .

ثانياً : تعارض الظاهر مع أصل براءة الذمة

قال النووي في شرح المذهب : أنّ كل مسألة تعارض فيها أصل مع الظاهر فهذا ليس على إطلاقه، إذ توجد مسائل يعمل فيها بالظاهر وأخرى يعمل فيها بالأصل⁵ فمن أوجه التعارض إذن، تعارض الظاهر مع أصل براءة الذمة و مثل ذلك لو ألقى شخص شخصاً آخر في النار لا يمكنه الخلاص منها لعظمها، أو كونه مكتوف الأيدي أو صغيراً فمات، أو خرج منها متالماً إلى أن مات فعليه القصاص، فإن قال الملقي كان يمكنه الخروج ولكنه قصر وقال الولي لا يمكنه الخروج، فتتعارض براءة الذمة - براءة ذمة الملقي - مع ظاهر عدم إمكان خروج الملقي في النار⁶ .

ثالثاً: تعارض أصل براءة الذمة مع أصل آخر

1 - الفروق ، القرافي ، ج 7 ، ص 291

2 - المرجع نفسه ، ج 7 ، ص 291

3 - الحاوي الكبير ، الماوردي ، ج 17 ، ص 504

4 - الأم ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 153

5 - مجموع شرح المذهب ، النووي ، ج 1 ، ص 259

6 - الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، أبي الشجاع شمس الدين محمد ، ج 3 ، ص 34

ومثال هذا التعارض تعارض أصلبقاء الحياة، مع أصل براءة الذمة من القصاص، لأن يقطع رجل رجلا آخر ملفوفا نصفين، ثم ينazuء أولياوه أنه كان حيا حالة القطع، ويدفع الآخر بأصل براءة الذمة من القصاص.¹

فأصل براءة الذمة من القصاص في هذه المسألة تعارض مع أصلبقاء ومثل هذا التعارض أيضا العبد إذا إنقطع خبره هل تجب زكاة فطره ؟ لأن الأصل بقاء الحياة، أم لا تجب ؟ لأن الأصل براءة الذمة .

رابعا : مسائل أخرى للإحتجاج بالبراءة الأصلية :

من بين المسائل التي يتحج فيها بالبراءة الأصلية للترجح ما أشار إليه صاحب إجابة السائل في مسألة فعل الأمر إذا تكرر هل يحمل على التأسيس أم على التأكيد؟ وقال أنه يحمل على التكرير إذا كان بحرف العطف إلا إذا وجدت قرينة تنقله عن ذلك كالتعريف ، العادة ، العقل ، الشروع، فإذا وجدت هذه القرائن رجحنا التأكيد " حمل الأمر على التكرير إذا كان بحرف العطف أو بغيره إنما هو مقتض فـإذا عارضه المانع وهو القرينة بالتعريف أو غيره كالعادة والعقل والشرع فالحكم هو الترجح أو أنه لا يفيد التكرار بل يحمل على التأكيد "²

ومن تلك القرائن التي يرجح بها الفقهاء معنى فعل الأمر فهو التأسيس أم لتأكيد البراءة الأصلية ومثل لذلك فقال :

" يتكرر الأمر بحرف التعريف في متعلقه نحو صل ركعتين وصل الركعتين فهنا قد تعارض دلالة حرف العطف على التأسيس لإفادته المغایرة ودلالة التعريف العهدي على التأكيد وحينئذ فيرجع إلى الترجح فإن نظرنا إلى البراءة الأصلية رجحنا دلالة

1 - الذخيرة ، القرافي ، ج 1 ، ص 157، 158

2 - أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل ، محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياجي و الدكتور حسن محمد مقبول الأهدل، ط 1، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1986 ، ص

التعريف فيكون الثاني تأكيدا وإن اعتبرنا تحصيل مقصود الواجب رجح دلالة حرف

العطف " 1

وبناءً على هذا اختلف الفقهاء حول هذه المسألة، فكانت البراءة الأصلية مرجحا عند الجمهور، فقالوا أن التكرار يفيد التأكيد؛ لأنّ الأصل في الذم البراءة من التكليف، فلا تشغله إلاّ بيقين وورود الإحتمال على حمل معنى الأمر أسقط اليقين فلم تشغله الذمة بأمر جديد .

" ومن هنا اختلف العلماء فقال الجمهور إنه للتأكيد قالوا وقول من رجح خلافه لأجل تحصيل مقصود الواجب ترجيح للشيء بنفسه إذ تحصيل مقصود الواجب هو معنى التأسيس الذي حملوه عليه، فكيف يرجح الشيء بنفسه قالوا وأما ترجيحة بالبراءة الأصلية فإنه دليل مستقل وقال الرازمي بل يحمل على التأسيس " 2

ومما يمكن القوله أيضاً أنّ هذا الكلام لو قيل زمان الفجر لانصرف الذهن في (الركعتين) إلى رغبتي الفجر وانصرف في(ركعتين) إلى ركعتين آخرتين نافلة غير الرغبة، والقرينة هنا هي زمان الفجر ولو كان هذا الأمر في زمان العشاء لانصرف الذهن إلى (ركعتين) ما نافلة .

1 - المصدر نفسه ، ص 285

2 - المصدر نفسه ص 285

الفصل الثالث

التطبيقات الفقهية لأصل براءة الذمة

لإبراز أهمية براءة الذمة في الفقه الإسلامي كأصل شرعي ، كان لزاماً إستقراء الفروع الفقهية المستندة عليه، و من خلال هذا الفصل سنحاول بحول الله تعالى عرض نماذج و مسائل فقهية من العادات و المعاملات و الأحوال الشخصية و كذا الجنایات مع بسط للقواعد الفرعية المستنبطة من القاعدة الأصلية للبراءة .
و لهذا الغرض قسمت الفصل إلى مبحثين .

**المبحث الأول : تطبيقات براءة الذمة في العادات و الأحوال الشخصية
والجنایات**

**المبحث الثاني : تطبيقات براءة الذمة في المعاملات و القواعد الفقهية المnderجة
تحتها**

قسمت المبحث الأول إلى ثلاثة مطالب ، والمبحث الثاني إلى مطلبين

المبحث الأول

تطبيقات براءة الذمة في العبادات والأحوال الشخصية والجنایات

الذمة ذلك الوعاء الذي تشغله الحقوق سواء ، أكانت الله أم لعبد ، فما كان الله فالالتزام بفريائضه ، وتوقف عند نواهيه . وما كان للعباد، فحفظ على حقوق وإبراء بأداءأوغيره، من خلال هذا المبحث سنستقرئ الفروع الفقهية في العبادات والأحوال الشخصية والجنایات، التي بنيت على أصل براءة الذمة ، و كيف يستدلّ الفقهاء بهذا الأصل في مسائلهم الفقهية . ولهذا قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب ، وقسمت المطالب إلى فروع :

المطلب الأول : مسائل العبادات التي انبنت على أصل براءة الذمة

المطلب الثاني : مسائل الأحوال الشخصية و الجنایات التي انبنت على أصل

براءة الذمة

المطلب الأول : مسائل العبادات التي إستند فيها على أصل براءة الذمة :

نظم الله تعالى علاقة عباده به، ففرض عليهم فرائض وأمرهم أن يأتوا منه ما استطاعوا، وجعل حماه نواهيه، فأمرهم ألا يقربوها . فانشغلت ذممهم بذلك الخطاب ، فكان لزاماً عليهم إتيان المطلوب لإبرائتها مما شغلها .

الفرع الأول: مسائل الطهارة و الصلاة

أولاً : الطهارة :

1- مسألة غسل اليدين إلى المرفقين:

ذكر صاحب البحر أنّ غسل اليدين إلى المرفقين الوارد في قوله تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا فَمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ بَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ وَإِلَى الْمَرَافِعِ ﴾¹

لا يفهم منه دخول المرفق لأنّ لم يدل على ذلك ورد قول من قال بفعل ذلك احتياطاً فقال " لما كان المرفق ملتقى العظمين ولا يمكن التمييز بينهما فلما وجب غسل الذراع ولا يمكن تحديده وجب غسل المرفق احتياطاً مردود ؛ لأنّه لم يتعلق الأمر بغسل الذراع ليجب غسل ما لازمه ، وإنما تعلق الأمر بغسل اليد إلى المرفق وما بعد إلى لما لم يدخل جزءهما الملتقيان "²

كما رد قول من قال أن الآية فيها إجمال ، و أنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في حديث أبي هريرة عن عبد الله المجمّر قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسكبَ الوضوءَ ثُمَّ غسل يَدَهُ اليمَنِيَّ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ ثُمَّ مسحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غسلَ رِجْلَهُ اليمَنِيَّ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غسلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -

1 - الآية 6 سورة المائدة

2 - البحر الرائق، ابن نجيم ، ج 1 ، ص 37

وقال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَعَ مِنْكُمْ فَلْيُطْهِنْ عُرَتَهُ وَتَحْجِيلَهُ »¹ هو بيان لها، وقال أن عدم دلالة اللفظ لا توجب الإجمال والأصل براءة الذمة من التكليف .

" وما في البدائع من أنه لما احتمل الدخول واحتمل الخروج صار مجملًا وفعله عليه السلام بيان للمجمل مردود بأن عدم دلالة اللفظ لا يوجب الإجمال والأصل براءة الذمة ، وإنما يوجب الدلالة المتشبهة فبقي مجرد فعله دليلاً للسنة وما في غاية البيان من أنها قد تدخل ، وقد لا تدخل احتياطاً مردود؛ لأن الحكم إذا توقف على الدليل لا يجب مع عدمه الاحتياط العمل بأقوى الدليلين ، وهو فرع تجاذبهما ، وهو منتفٌ"² .

رد ابن نجيم على الإستدلالات السابقة على دخول المرفقين في غسل اليدين بأصل براءة الذمة - إلا أنه أثبتها بأصول أخرى - فابن نجيم يرى أن الآية وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محتملين في دلالتهما على دخول المرفقين ، فتعارضت بذلك براءة الذمة مع حديث أبي هريرة الذي فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم من جهة ، وقاعدة الاحتياط من جهة أخرى - لوجود الإجمال في لفظ " إلى " فقد احتمل دخول المرفقين وعدمه ، فهل يحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الندب وزيادة الاحتياط أم هو على الوجوب ؟ فمن أخذ بالحديث قال بدخول المرفقين؛ لأن السنة جاءت لبيان المجمل والوارد في لفظ " إلى " والذمة بهذا مشغولة بنص الحديث . وبين نجيم رد الإحتجاج بفعله صلى الله عليه وسلم وزيادة احتياط بأصل براءة الذمة.

1 - صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغر و التحجيل في الوضوء ، رقم 60
سنن الكبرى للبيهقي : كتاب الطهارة ، باب استحباب الإشارة في الساق ، رقم 365

2 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، ج 1 ، ص 37

2- الشك في الإحتلام :

ذكر صاحب التبيين¹ مسألة في الرجل يجد بلا ولا يدرى أهوا مني أم مذى عليه الغسل أم فقال: "وقال أبو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا يجب إلا بيقين"²

في هذه المسألة تقوت براءة الذمة بعدم تذكر الإحتلام، ووجود الإحتمال في كون البلل منيا، فبوجود الشك في الإحتلام والمني وعدم اليقين فلم يقل أبو يوسف بالغسل؛ لأن الذمة لا تشغله إلا بيقين.

3- مسألة مسح اليدين في التيم :

ذكر بن رشد البيان والتحصيل في شرح العتبية في حد التيم في اليدين؛ الوارد في قوله تعالى

﴿ قَلْمَ تَجِدُوا مَاءَ قَتَيَمَّمُوا صَعِيدَا طَيِّبَا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا ﴾³
وقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيَ أَوْ عَلَى سَبَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَآپِطِ أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ قَلْمَ تَجِدُوا مَاءَ قَتَيَمَّمُوا صَعِيدَا طَيِّبَا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ ﴾⁴

1 - عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي ، فقيه حنفي ، ولد سنة 443 هـ ، قدم القاهرة سنة 705 هـ ، فأفتى ودرس ، وتوفي فيها ، من أهم مؤلفاته : "تبين الحقائق شرح كنز الدائقق ، وتركة الكلام على أحد الحكم وشرح الجامع الكبير ، توفي سنة 1334 م

2 - تبيان الحقائق شرح كنز الدائقق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تحقيق أحمد عزو عنابة ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1420 هـ ، 2000 م ، ج 1 ، ص 67

3 - الآية 43 سوره النساء

4 - الآية 5 سوره المائدة

" ولم يراع قول من أوجب التيمم إلى المنكبين لشدوذه وبعده من النظر ، لأن الآية إذا حملت على إطلاقها وجب أن يجزئ التيمم إلى الكوعين لوقوع اسم اليد على الكف إلى الكوع وألا يجب إلى المنكبين ، وأن تناول ذلك اسم اليد عند العرب ، لأن الأصل براءة الذمة من العبادات ، فلا يجب منها شيء على أحد إلا بيقين " ¹ .

في هذه المسألة استند إلى براءة الذمة لرد الرأي الشاذ القائل بمسح اليدين إلى المنكبين لما فيه من مشقة وحرج ، والأصل في الشريعة رفع المشقة و الحرج ،

4- مسألة اشتراط الطهارة الصغرى في الطواف :

ذكر صاحب كتاب الممتع على شرح المستنقع مسألة اشتراط الطهارة الصغرى في الطواف وملخصها كالتالي :

لا يشترط في الطواف الطهارة الصغرى، و لا يحرم على المحدث حدثاً أصغر أن يطوف ، إنما الطهارة فيه للكمال، و إستدلوا على ذلك بأنّ الأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل ؛ ولأنّ نص الحديث جاء في الحائض عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرْفَ طَمْثَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ » قُلْتُ لَوَدَدْتُ وَاللَّهُ أَنِّي لَمْ أَحْجَّ الْعَامَ ، قَالَ : « لَعَلَّكَ نُفِسْتِ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » ²

1 - البيان و التحصيل ، ابن رشد ، ج 2 ، ص 110

2 - صحيح البخاري : كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسب كلها إلّا الطواف بالبيت ، رقم 305

صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب وجوه الإحرام وبيان أنه يجوز الإفراد والتمنع والقرآن ، رقم 2977

السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الحج ، باب من إختار الإفراد ورأه الأفضل ، رقم 9065

مسند أحمد بن حنبل : مسند باقي الأنصار ، رقم 26387 ، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيixin

فالحيض حدث أكبر والنص ورد فيه، فيبقى غيرها من الحدث على البراءة لعدم وجود نص التحرير، وفعله - صلى الله عليه وسلم - يحمل على الندب والأفضل لا على الوجوب¹

تقابلت في هذه المسألة براءة الذمة من إيجاب الطهارة الصغرى في الطواف لعدم ورود الدليل المانع لطواف المحدث حدثاً أصغر مع قاعدة الاحتياط في أداء العبادات التي توجب الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف، ولأنّ الذمة انشغلت بالطواف فكان لزاماً إبراؤها بطواف صحيح مجزئ.

5- مسألة الإغتسال للإهلال بالحج :

الإغتسال للإهلال بالحج قالت الظاهرية بوجوبه للأمر الوارد في مرسل مالك عن أسماء بنت عميس : أنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهَلَّ »².

وقال الجمهور بسننته ومستندهم في ذلك أنَّ الأصل براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا خلاف فيه³

في هذه المسألة تقابلت براءة الذمة مع الأمر الوارد في الحديث المرسل فقدم الجمهور البراءة؛ لأنَّ الذمة لا تتنشغل إلا ببيان

ثانياً: الصلاة:

1- مسألة قراءة سورة من القرآن :

ذكر بن عابدين في حاشية رد المحتار مسألة قراءة السورة مع الفاتحة وملخصها : من نسي الفاتحة وتذكرها قبل الركوع أو فيه أعادها و أعاد معها السورة؛ لأنَّها شرعت تابعة للفاتحة ، فقيل يجزئ من السورة كل ما يمكن أن يطلق عليه اسم قرآن ؛

1- الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار بن الجوزي ، ط 1 ، 1422هـ - 1428هـ ، ج 1 ، ص 329

2- موطاً مالك : كتاب الحج ، باب الغسل للإهلال ، رقم 700

سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب الغسل الإهلال ، رقم 2663 ، قال الألباني : صحيح

3- بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ابن رشد ، تحقيق و تعليق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الجود ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1418هـ - 1998م ، ج 1 ، ص 501

لقوله تعالى ﴿بَاقِرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْفُرْقَاءِ﴾¹ ولأنه أقرب للقواعد الشرعية ،

والمطلق ينصرف إلى الأدنى ، وذكر أن صاحب البحر قال بالسورة كاملة " ضم سورة إلى الفاتحة وقد قدمنا أن المراد بها ثلات آيات قصار أو آية طويلة فلو لم يقرأ شيئاً مع الفاتحة أو قرأ آية قصيرة لزمه السجود "² ، وقال أن هذا القول مردود بأصل براءة الذمة ، فتبرأ بالقليل ولا تتوقف على الكامل من السورة أو عدد معين من الآيات³

في هذه المسألة تعضدت براءة الذمة بالآلية السابقة فلم يحدد فيها مقدار معين لأقل أو أكثر البسيط من القرآن .

كما تعضدت بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ، وَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلَّ »، فَرَجَعَ يُصَلِّ كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « ارْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلَّ ثَلَاثًا »، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعْنَاكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَمْنِي، فَقَالَ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ ثُمَّ اقْرَا مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى

1 - الآية 20 سورة المزمول

2 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، بن نجم ، ج 1 ، ص 101

3 - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين محمد علاء الدين أفندي ، دار الفكر ، ، بيروت - لبنان ، 1421 هـ - 2000 م ، ج 1 ، ص 537

تَطْمِئْنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئْنَ جَالِسًا وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»¹ ، فالحديث جاء داعما لبراءة الذمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بقراءة ما تيسر من القرآن، وما تيسر يشمل كل ما يمكن أن يسمى قرآنا ، حتى من دون حاجة إلى تحديد عدد معين من الآيات .

2- مسألة الشك في السهو :

ذكر صاحب موهاب الجليل: مسألة من شك في صلاته هل سها أم لم يسهء، ولم يبين الأمر على سبب أو مستند بل بناء فقط على الوهم : لا يلزم منه شيء ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، كما أن الشك لا بد له من مستند .²

وذلك لأن الوهم لا يرقى إلى درجة الشك، فهو غير معتبر؛ ولأن الذم لا تتشغل إلا بيقين لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا يُنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدْ رِيحًا »³ في هذه المسألة تقوّت براءة الذمة بنص الحديث ؛ لأن الأصل خلو الذم من التكليف إلا بيقين ، ونص الحديث دل على أن الشك لا بد له من مستند ، حيث أمر النبي بعدم الانصراف حت يجد ما يثبت الحدث من ريح أو صوت

1 - صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها في الحضور والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، رقم 757

صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، رقم 911

سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع ، رقم 856

سنن الترمذى : كتاب الصلاة ، باب وصف الصلاة ، رقم 303

سنن النسائي : كتاب صفة الصلاة ، باب فرض تكيره الإحرام ، رقم 884 ، قال اللبناني: صحيح مسند أحمد بن حنبل : مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم 9633

2 - موهاب الجليل لشرح مختصر الخليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلي المغربي ، المعروف بالخطاب الرعنوي ، تحقيق زكريا عميرات ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1412هـ ، 1995م ، ج 2 ، ص 299

3 - صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات ، رقم 2056 صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ، رقم 830

سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب إذا شك في الحدث ، رقم 176 قال اللبناني: حديث صحيح

سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الريح ، رقم 160 ، قال اللبناني: حديث صحيح

سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب لا وضوء إلا من حدث ، رقم 513

مسند أحمد بن حنبل : مسند أبي هريرة ، رقم 8351 ، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي ورجاله رجال الشيخين

3- مسألة الأذان :

ذكر الزيلعي مسألة الأمر بالأذان هل يحمل على الوجوب أم على الندب؟

وملخصها مايلي: أن هناك من قال بوجوب الأذان للأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم :

«فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيَوْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ»¹

وقال أن الأذان ليس فرضاً لحديث الأعرابي ، ولأصل براءة الذمة : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- السَّلَامَ

قَالَ «اْرْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى

النَّبِيِّ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «

وَعَلَيْكَ السَّلَامُ». ثُمَّ قَالَ «اْرْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ

فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنْ غَيْرَ هَذَا عَلَمْنِي. قَالَ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى

الصَّلَاةِ الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ

الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ

سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ثُمَّ افْعُنْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا».²

وقال لو كان الأذان واجباً لبني النبي صلى الله عليه وسلم: "ولنا أن الله عليه الصلاة

والسلام علم الأعرابي كيف يصلى وذكر له الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة

1 - صحيح البخاري: كتاب الأذان ، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، رقم 628

صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامية ، رقم 1567

سنن النسائي : كتاب الأذان ، اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر ، رقم 635 قال الألباني : صحيح

مسند أحمد بن حنبل : مسند الكوفيين ، رقم 20548 قال شعيب الأرناؤوط : صحيح على شرط الشيفين

2 - صحيح البخاري : كتب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ، رقم 1891

صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات أحد أركان الإسلام ، رقم 109

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة من الإسلام ، رقم 391

سنن النسائي ، كتاب الصيام ، باب وجوب الصوم ، رقم 458، قال الألباني: صحيح

مسند أحمد بن حنبل ، مسند طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، رقم 1390

ولم يذكره له ، ولو كان فرضاً لذكره ؛ ولأنّ الأصل براءة الذمة وخبر الواحد لا يكون حجة فيما تعم به البلوى والأمر المذكور في الحديث للاستحباب والسنة ¹ في هذه المسألة تقوت براءة الذمة بالحديث ؛ ولأنّ الأصل براءة الذمة من الوجوب إلاّ بيقين فأصبح الأمر محمولاً على الندب.

4 - مسألة الصلاة عند تضائق الوقت :

أداء الصلاة : هناك من قال أنّه يمكن تأخيرها إلى أن يتضيق الوقت " إن الإنسان له أن يؤخر هذه الصلاة حتى يتضيق وقتها، فإذا طرأ المانع فقد طرأ عليه في وقت يجوز له تأخيرها إليه، وهو غير مفرط ولا معتدٍ؛ بل فاعل ما يجب عليه؛ ولأن هذا الأمر يقع كثيراً في حيض النساء، ولم يُنقل أن المرأة إذا حاضت في أثناء الوقت ألمّت بقضاء الصلاة التي حاضت في أثناء وقتها، والأصل براءة الذمة، وهذا التعليل قويٌ جداً وبناءً عليه: إذا زال التكليف، أو وجد المانع في وقت واسع، فإنَّ هذه الصلاة لا يلزم قضاها، فإنْ قضاها احتياطاً " ²

ما يمكن التعقيب به على هذه المسألة أنَّ الذمة تبرأ بالأداء أو القضاء ، وليس الحيض لأنَّ دخول الوقت شغلها

بقوله تعالى ﴿أَفِيمْ أَصَلَوَةً لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْوِ الْيَلِ وَفَرَءَةَ الْقَبْجَرِ إِنَّ فَرَءَةَ الْقَبْجَرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ³
إذن فإذا حاضت قبل دخول وقت الصلاة لم تجب عليها القضاء ؛ لأنَّ ذمتها بريئة من هذه الصلاة فإذا اشغلت بدخول الوقت وجوب عليها الأداء أو القضاء .

1 - تبيّن الحقائق شرح كنوز الدقائق ، الزيلعي ، ج 1 ، ص 29

2 - الشرح الممتنع على زاد المستقنع ، ابن عثيمين ، ج 2 ، ص 131

3 - الآية 78 سورة الإسراء

5- مسألة وضع السترة في الصلاة :

وضع السترة في الصلاة فيها أقوال منها: أنها لا تجب لأنّ الأصل براءة الذمة¹ والبراءة في هذه المسألة يقويها أيضاً حديث ابن عباسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ إِلَاحْتَلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنْيٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفَّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ². اللُّفْظُ لِمُسْلِمٍ

فمرور بن عباس رضي الله عنه بين يدي الصف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي بهم دونما إنكار من أحد ودونما سترة دليل على أنها وضع ندب؛ لأنّها لو كانت واجبة لما صحت الصلاة من دونها.

6- مسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :

الصلاה على النبي صلى الله و سلم سنة و ليست واجبة ولا ركن في الصلاة لأنّ الأصل براءة الذمة³ ولم يرد أي دليل على وجوبها ففي حديث الأعرابي قال : يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عלי من الصلاة، فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً» ، فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على النبي .

7- مسألة في صلاة الجمعة :

لا تجب صلاة الجمعة على الخنزى لأنّه لا يدرى ذكر أم أنثى و الأصل براءة الذمة حتى يتيقن شرط وجوبها و هذا لم يتيقن⁴. وجاءت براءة الذمة موافقة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : عن أبي موسى الأشعري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأٌ

1- ابن عثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ج 3 ، ص 277

2- صحيح البخاري : كتاب المغازي، باب حجة الوداع ، رقم 4412

صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، رقم 1153

سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة ، رقم 715

3- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ابن عثيمين ، ج 3 ، ص 379

4- ابن عثيمين ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص 6

أَوْ صَبِّيُّ أَوْ مَرِيضٌ »¹. فالنص صريح في ذكر شروط من تجب في حقه صلاة الجمعة والذكورة أحدها، أمّا الخنثى فذكرته غير متيقن منها، وبهذا برئت ذمته منها

8- مسألة الشك في لزوم الصلاة :

ذكر صاحب الفتاوى الفقهية الكبرى الفرق بين الشك في اللزوم في الذمة والشك في الأداء فقال:

"إِذَا شَكَ هَلْ لَزَمَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ ذَمَتْهُ أَوْ لَا؟ وَعَدْمُ الْلَّزُومِ فِي هَذِهِ وَاضْطَرَارِهِ أَلَّا نَفْعَلَ الصَّلَاةَ بِرَاءَةَ الذَّمَةِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ شَغْلُ الذَّمَةِ بِهَا بِخَلْفِ مَا لَوْ شَكَ هَلْ صَلَى تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ هُنَّا تَيْقَنْ لِزُومُهَا لَذَمَتِهِ وَشَكُّ فِي أَدَائِهَا فَلَزِمَهُ؛ لِأَنَّ الصلوات المقضية لزمت ذمته يقيناً ثمَّ شَكَ فِي بَعْضِهَا هَلْ فَعَلَهُ أَوْ لَا فَلَزِمَهُ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ فَعْلِهِ لَهُ فَإِنْ قَلْتَ شَكَهُ فِي أَنَّهَا هَلْ لَزَمَتْ ذَمَتِهِ شَكُّ فِي أَنَّهُ هَلْ صَلَاهَا أَوْ لَا فَلَا فَرْقَ بَيْنِهِمَا قُلْتَ مَمْنُوعَ بَلْ بَيْنِهِمَا فَرْقٌ؛ لِأَنَّ الشَّكَ فِي الْلَّزُومِ شَكُّ فِي طَارِئٍ عَلَى بِرَاءَةِ الذَّمَةِ وَالشَّكُّ فِي الْفَعْلِ شَكُّ فِي مَسْقَطِ لِمَا لَزَمَ الذَّمَةَ "²

في هذه المسألة تعارض أصل انشغال الذمة مع أصل براءتها؛ لأنَّ الشك وقع في أصل اللزوم والتعلق بالذمة، فلما ورد الإحتمال قالوا بعدم اللزوم لأنَّ الذمة كانت بريئة فلم يرد ما يشغلها بيقين ، فبقيت على أصل براءتها ، أما الشك في الأداء مع تيقن اللزوم فالذمة مشغولة ولا تبرأ إلا بالآداء لقوله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرُحْ الشَّكَ وَلْيَبْرُأْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَإِنْ كَانَ صَلَى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَى إِتْمَامًا لِأَرْبَعِ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»³.

1 - سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة للملوك والعبد ، رقم 1069 ، قال الألباني : صحيح سنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ، رقم 5787
المستدرك على الصحيحين : كتاب الجمعة ، رقم 1062 ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه ، وقال : الذهبي في التلخيص حديث صحيح

2 - الفتاوى الفقهية الكبرى ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر التميمي السعدي الانصارى ، دنط ، دار الفكر ، ج 1 ، ص 155

³ - صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب الصلاة و السجود له ، رقم 1300

الفرع الثاني : مسائل الكفارات و الحج و الفديات التي تستند فيها على أصل براءة الذمة

أولاً الكفارات :

1- مسألة كفارة الجنين :

قالت المالكية بعدم الكفارة في القتل الخطأ للجنين؛ لأن الجنين كالعضو لا يغسل ولا يصلى عليه وفيه الديمة، فتكون ديتها كدية الأعضاء، و الأعضاء لا كفارة لها ؛ لأن الأصل براءة الذمة من الكفارات قال القرافي في الذخيرة : " والإشارة في الجنين إلى أنه هل هو عضو من أمه أو يلاحظ أنها نفس وروح لنا أن الأصل براءة الذمة وضمانه كضمان الجراح المقدرة ولا كفارة فيها "¹

أصل براءة الذمة في هذه المسألة يقويه حديث النبي صلى الله عليه وسلم : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: « أَنَّ امْرَأَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِغُرْرَةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » ² وبما أن الحديث لم ينص على الكفارة وكل مانص عليه هو الغرة فقط، فالذمة برئتها فيها حتى يرد ما يشغلها .

2- مسألة الحلف بالقرآن :

ذكر بن رشد في كتابه البيان والتحصيل مسألة الكفارة للحانث الحالف بالقرآن قال: " إن القرآن لما كان يجوز أن يطلق على كلام الله القديم الذي ليس بمخلوق وعلى ما سواه مما هو مخلوق على ما ذكرناه وجب أن يحمل إذا لم يعلم المراد به على ما

1 - الذخيرة ، القرافي ، ج 2 ، ص 420

2 - صحيح البخاري : كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، رقم 6904
صحيح مسلم : كتاب القسام ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، رقم 4483

سنن الترمذى : كتاب الديات ، باب دية الجنين ، رقم 4819 بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة » قال أبو عيسى: حسن صحيح ، وقال الألبانى: صحيح
سنن النسائي : كتاب القسام ، باب دية الجنين ، رقم 4819 « قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة » ، قال الألبانى : صحيح
سنن ابن ماجه : كتاب الديات ، باب دية الجنين ، رقم 263

يصح إطلاقه عليه مما هو مخلوق؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا توجب فيها الكفارة إلا بيقين¹

ولمّا احتمل اللفظ كل هذه المعاني ولم يكن يقيناً ما قصده الحالف قالوا لم يحنث، ولم تجب في حقه الكفارة إعمالاً لأصل براءة الذمة

3- مسألة الاستثناء في الحلف :

إذا حلف رجل وقال: "و الله لا لبست ثوبا إلا الكتان" ، فإذا بقي عرياناً لا يحنث عند المالكية قال القرافي: "حجتنا من وجوه الأول: إن هذا استثناءً إثبات من الحلف لا من المخلوف عليه فيكون الكتان غير مخلوف عليه فلا يحنث ويؤكده أن قبل النطق "بإلا" كان حكم اليمين متقرراً فقد تقدم قبلها أمران حكم اليمين وكونه مخلوفاً عليه فليس صرف الاستثناء إلى عدم اللبس بأولى من صرفه إلى الحلف بل الحلف أولى؛ لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة².

فكان الحالف بذلك ليس حانتاً لعدم تحقق لبسه ثوب غير الكتان ، فهو لم يحلف على عدم اللبس ، بل حلف على نوع معين من اللباس، فلم يتحقق حدوث الحنث لورود الشك في حمل الكلام .

4- مسألة اعتبار العرف في اليمين :

زواج الرجل في عدد المرأة المطلقة طلاقاً بائناً منه و كان قد حلف يميناً إلا يتزوج عليها، هل يعتبر حانتاً؟ قالوا لا يعتبر حانتاً؛ لأنَّ الأيمان مبنيةٌ على العرف و لابد من تحقيق صورة الحنث شرطاً و معنى حتى لا يحنث بالشك، فلم تكن هذه الصورة حلفاً، لأنَّ الزوجية لم تعد قائمةً لوجود البيionنة بالطلاق، و الأصل براءة الذمة³.

1 - البيان و التحصيل : ابن رشد ، ج 3 ، ص 177

2 - الذخيرة : القرافي ، ج 4 ، ص 31

3 - تبيَّن الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيلعي ، ج 1 ، ص 429

توافق أصل براءة الذمة مع قاعدة العرف، فما لم يتعارف الناس على أنه ليس حنثا، فهو ليس حنثا كما أن المرأة المطلقة طلاقاً بائنا لم تعد زوجة، فهو ليس حنثا ولا كفارة عليه.

5- مسألة الكفاره لمن حلف مرتين:

قال في العتبية مع البيان والتحصيل : سئل مالك عن رجل حلف بالله لأفعلن كذا وكذا فقيل له : إنك ستحنث ! فقال : لا ! والله لا أحنت ! فما ترى عليه؟ قال - مالك - عليه كفارتان ¹

وشرح محمد بن رشد ما قبل في العتبية فقال : " يريد عليه كفارتان إن حنث ، كفاره لحنثه في يمينه ليفعلن ، وكفاره ثانية لحنثه أيضاً في يمينه والله لا أحنت" ²
كما نقل بن رشد قول بن القاسم في المبسوطة وهو يقضي بلزم كفاره واحدة حيث حمل بن القاسم اليمين الثاني للحالف على أنه إنما قصد بها معنى غير الأول، لأنّه كان بغير لفظ الأول فقال " لأنّ الكلام في ذلك في معنى واحد وجه القول الأول أن يمينه الثانية لما كانت على غير لفظ اليمين الأول لم تحمل على أنه أراد بها التأكيد لها وحملت على أنه أراد يميناً أخرى يوجبها على نفسه كالذر إن حنث ، لأنّه قال علي كفاره أخرى إن حنثت لما قيل له إنك ستحنث، ويجب عليك الكفاره " ³.

أما الوجه الثاني الذي حمل عليه بن القاسم هذه اليمين لما كانت بغير لفظ الأول ولها نفس المعنى الأول فتحمل على أنه أراد بها غيرها وبما أنها يمين مخالفة للأولى وإعمالاً لأصل براءة الذمة لم تجب عليه في ذلك إلا كفاره واحدة" وجه القول الثاني أن اليمين الثانية لما كانت بغير لفظ اليمين الأولى وفي معناها حملت على أنه أراد بها غيرها، وقد قال في المدونة إذا نوى باليمين الثانية غير الأولى فعليه يمين واحدة حتى

1 - البيان والتحصيل : ابن رشد ، ج 3 ، ص 110

2 - المصدر نفسه ج 3 ، ص 110

3 - المصدر نفسه ج 3 ، ص 110

يريد إيجاب الكفارتين على نفسه كالذور، والأصل براءة الذمة، فلا توجب عليه كفارة ثانية إلا بيقين¹.

لما لم يتيقن وجود يمينين ثانية لورود الإحتمال في حمل القسم، أصبحت اليمين الثانية مشكوك فيها، ولأنّ الأصل في الذم البراءة حتى يرد اليقين بشغلها، لم تجب عليه إلا كفارة واحدة.

6- مسألة ما يجزئ من الكسوة في الكفار :

اختلف في مسألة الكسوة في كفارة اليمين وما يجزئ فيها²، ذكر السرخي معنى الكسوة فقال : "والكسوة: ثوب لكل مسكين: إزار، أو رداء، أو قميص، أو قباء³ أو كساء"⁴. وذكر أيضاً : "ولو كسا كل مسكين سراويل ! ذكر في النوادر عن محمد⁵ رحمة الله تعالى: أنه يجزئه؛ لأنّه يكون به مكتسيا شرعاً حتى تجوز صلاته فيه"⁶ وقال الشافعي في الأم : " وأقل ما يكفي من الكسوة، كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامه أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك للرجل والمرأة؛ لأنّ ذلك كله يقع عليه اسم كسوة"⁷

قال الماوردي : " قول الشافعي وأبي حنيفة : إنّه كسوة ثوب واحد ينطبق عليه اسم الكسوة ستر العورة أو لم يسترها، وبه قال ابن عباس ومجاهد وطاؤس وعطاء ، والدليل على أن أصح الأقوايل ما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة من ثوب واحد ينطلق عليه اسم الكسوة سواء ستر العورة ، وأجزاءت فيه الصلاة أم لا؟ : لأمررين : أحدهما :

1 - البيان والتحصيل : المصدر السابق ، ج 3 ، ص 110

2 - الحاوي الكبير : الماوردي ، ج 15 ، ص 319

3 - قبا الشيء قبواً جمعه؛ والقباء: ممدود من الثياب الذي يلبس مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه : لسان العرب ، ج 15 ص 169

4 - المبسوط : السرخي ، ج 8 ، ص 273

5 - محمد بن الحسن (الشيباني) بن فرق، من مواليبني شيبان 131 هـ، 748م ، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسطه بنشأ بالكونفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة من مؤلفاته: المبسوط ، الزيادات ، الجامع الكبير الآثار، المخارج في الحيل توفي : 189 هـ 804م، الأعلام لزركي

6 - المصدر نفسه ، ج 8 ، ص 273

7 - الأم: الشافعي ، ج 7 ، ص 65

التزام بقيمة متفق عليها، وما يجاوزه التزام زيادة يختلف فيها، فاعتبر الأصل في براءة الذمة^١ وهذا القول يدعمه التعريف اللغوي :

يقال كسوت فلاناً أكسوه كسوة إذا ألبسته ثوباً أو ثياباً^٢.

في هذه المسألة تعارضت براءة الذمة مع الآية في قوله تعالى:

﴿وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٣

فهل يمكن أن يطلق على مالم يستر العورة كسوة؟ فالمعروف من الكسوة عند الناس ما كسا العورة ، ومن لم يكس عورته ، فهو عريان و الشاهد على هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم : عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا ، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسِنَمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجْدِنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا »^٤ ، فالنبي صلى الله عليه وسلم وصف من تكشفن أجسادهن ، ولا تسترن عوراتهن بالكاسيات العاريات ، وهذا يدعمه المعنى اللغوي يقال: اكتست الأرض بالنبات إذا تغطت به^٥ يقول صاحب البيان والتحصيل : " الكسوة عندنا الدرع والخمار والإزار ، وليس الجبة عندنا كسوة "^٦ ، فمن استند إلى براءة الذمة قال بإجزاء كل ما يسمى كسوة ستر العورة أم لم يستر ، وأبرا الذمة من كل زائد ، ومن قال بعد تحقق معنى الإكساء إلا بالستر قال بعدم الإجزاء .

1 - الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج 15 ، ص 319

2 - لسان العرب ، بن منظور ، ج 15 ، ص 223

3 - الآية 233 سورة البقرة

4 - صحيح مسلم : كتاب اللباس و الزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المملات ، رقم 5704
موطأ مالك ، كتاب اللباس ، باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب ، رقم 1626
السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل ثخنة درعها ثواباً إن خشيت أن يصفعها درعها ، رقم 3386

مسند أحمد بن حنبل ، مسند أبي هريرة ، رقم 8650 قال شعيب الأرناؤوط : قال صحيح

5 - لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 15 ، ص 223

6 - البيان و التحصيل ، ابن رشد ، ج 5 ، ص 363

8- مسألة كفاررة الأكل العمد :

لا تجب الكفاررة على من أكل متعمداً في رمضان ولا يقاس على المجامع في نهاره؛ لأن النص ورد في المجامع لا في الأكل "الكافارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان؛ لأن الكفاررة لم ترد إلا في هذه الحال، والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب فنقتصر على ما جاء به النص فقط."¹

في هذه المسألة تقابلت براءة الذمة مع القياس، ذلك لأن نص الحديث لم يذكر الكفاررة إلا عن الجماع : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلْ كُنْتُ قَالَ : «مَا شَأْنُكَ»، قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ : «تَسْتَطِيغُ تُعْتَقُ رَقْبَةً» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَهَلْ تَسْتَطِيغُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَهَلْ تَسْتَطِيغُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا» قَالَ : لَا قَالَ : «إِجْلِسْ» ، فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمُكْتَلُ الضَّحْكُ. قَالَ : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» ، قَالَ : أَعْلَى أَفْقَرَ مِنْنَا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، قَالَ : «أَطْعَمْهُ عِيَالَكَ».²

فمن استند إلى براءة الذمة ذهب إلى أن الذم بريئة من الكفارات؛ لأنّه لم يرد دليل لتکلیفها بها، فلم تجب بذلك إلا بالجماع في نهار رمضان، في حين ذهب من قال بوجوبها إلى أن ما يصدق على الجماع يصدق على غيره، لوجود التعمد في إنتهاک حرمة رمضان .

9- مسألة الحلف بأسماء الله تعالى :

ما يحلف به من صفات و أسماء الله تعالى الموجبة للكفاررة، اشترط الحنفية الشهرة و تعارف الناس على الحلف بها، و سبب اشتراطهم الشهرة أن الشهرة تصير اللفظ المشهور موضوعاً لخصوص القديم الذي يحلف به، و تجب به الكفاررة³

1- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ابن العثيمين ، ج 6 ، ص 411

2- سبق تخریجه

3- البروق ، القرافي ، ج 3 ، ص 44

يقول صاحب الإختيار "الأيمان مبنية على العرف، فما تعارف الناس الحلف به يكون يميناً وما لا فلا، وصفات الله تعالى قديمة كذاته، فما تعارف الناس الحلف به صار ملحاً بالاسم والذات ، فيكون يميناً وإلا فلا"¹

وبهذا أصبح عند الحنفية ما كان قبل التعارف و الشهرة، يكون اللفظ دائراً فيه مابين المحدث و القديم فلا يوجب الكفاره؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من الكفارات لوجود الإحتمال².

10- مسألة الكفارة لمن لم ينوه الظهار:

قال الحنابلة إذا قال رجل لزوجته "أنت على كالميّة و الدّم " و لم ينوه به شيئاً: هل يحمل على أنه ظهار أو يمين؟ أحد الأوجه أنه يكون يميناً؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من الظهار والكفارات³.

ثانياً: مسائل الحج و الفديات

1- مسألة كفارة المحرم إذا امتشط :

لو امتشط المحرم، فانفصلت من لحيته شعيرات، ففيه وجهان أصحهما لا فدية؛ لأنّ النتف لم يتحقق؛ و الأصل براءة الذمة من الفدية.⁴ في هذه المسألة لم تجب الكفارة لعدم تحقق النتف لأنّ النتف نزع الشعر من جذوره وفيه معنى الحلق وزيادة والنبيّ أمر بالدية في الحلق: عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامِكَ» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

1 - الإختيار لتعليق المختار ، بن مودود الموصلي الحنفي ، ج 4 ، ص 55

2 - الفروق ، القرافي ، ج 3 ص 44

3 - المغني في فقه أحمد بن حنبل، بن قدامة ، ج 16 ، ص 316

4 - الأشباه و النظائر، السيوطي ، ج 1 ، ص 140

فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اَحْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ ، اَوْ اَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، اَوْ اُنْسِكْ بِشَاءَ».¹

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم للرجل بحلق رأسه والفدية دليل على أنها لا تجب إلا عند تحقق الحلق أو النتف، وجود الشعر بالمشط لم يتيقن أنه منوف وليس شرعا ساقطا، فلم تجب الديمة؛ لأن الأصل براءة الذمة من الفدية إلا ما تيقن.

2- مسألة جرح الصيد للمحرم :

إذا جرح المحرم صيداً جرحا لا يوحى بأنه قاتل، ثم غاب عنه الصيد، ووجده ميتا، فهل عليه ضمان الصيد كله؟ أم عليه أرش الجرح فقط : قيل أرش الجرح فقط؛ لأنّه متيقن والقتل مشكوك فيه و الأصل براءة الذمة من الزائد لأنّه مشكوك فيه.² في هذه المسألة المحرم أقدم على الصيد دون القتل فلم تشغل ذمته يقيناً إذ النهي عن القتل أو بالقرب من القتل كالحبس فبقيت الذمة برئية من الجزاء، ووجوب الفدية الوارد في قوله تعالى :

1 - صحيح البخاري : كتاب المحرر ، باب قول الله تعالى : "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ، اَوْ بِهِ اَذْنِي مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيهُ مِنْ صَيَّامٍ ، اَوْ صَدَقَةً ، اَوْ نُسُكًّ" رقم 1814.

صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق المحرم للرأس إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه ، رقم 2939 ، بلفظ : **فَقَالَ لَهُ «اَذَاكَ هَوَاءُ رَأْسِكَ» . قَالَ نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «اَحْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ اَدْبُحْ شَاهَ نُسُكًا اَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ اَوْ اَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ» .**

موطأ مالك : كتاب الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ، رقم 938 سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في الفدية ، رقم 1858 بلفظ " **فَقَالَ لَهُ «اَذَاكَ هَوَاءُ رَأْسِكَ» . قَالَ نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «اَحْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ اَدْبُحْ شَاهَ نُسُكًا اَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ اَوْ اَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ» .**

سنن الترمذى : كتاب المناسك ، باب المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ، رقم 953 ، بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحدائقية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والعمل يتهاون على وجهه فقال أتؤذيك هوماك هذه؟ فقال نعم فقل احلق وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة أيام أو أنسك نسيكة" علق عليه أبو عيسى قال: حديث حسن صحيح ، وقال الألباني: حديث صحيح

سنن ابن ماجه : كتاب المناسك ، باب الفدية المحرر ، رقم 3080

2 - القواعد الفقهية ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ط 1 مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، 1391هـ- 1971 م ، ج 1 ، ص 16

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْتَلُوا أَلصَنِيدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ وَمَنْ فَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا بِجَزَاءٍ مِثْلِ مَا فَتَلَ مِنَ النَّعِيمِ يَحْكُمُ بِهِ دَوْلًا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَبَرَةَ طَعَامِ مَسَاجِدِكُمْ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لَيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَبَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَفِعُ أَنَّ اللَّهَ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو إِنْتِفَامٍ ﴾¹

إنما هو في من قتل الصيد فمن لم يقتل إنما جرح فقط فلا فدية عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة.

3- مسألة المحرم يجد صيada ميتا في بيت يستأجره :

ذكر ابن قدامة في الشرح الكبير مسألة في المحرم يجد صيada في البيت الذي يستأجره قال : "عن أحمد إذا استأجر بيته في الحرم، فوجد فيه صيada ميتا فداء احتياطا والقياس أنه لا يجب عليه فداوه؛ ولأن الأصل براءة الذمة"²

في هذه المسألة برئت الذمة من الفدية؛ لأن البيت ليس بيت المحرم، كما أن الصيد وجد ميتا والذمة لا تشغل إلا بفعل متيقن .

4- مسألة الفدية في نكاح المحرم :

"عقد النكاح في حال الإحرام، ثم بعد الإحلال دخل الرجل بزوجته، وأنجبت منه أولاداً فلابد من عقد جديد، ويكون وطئه الأول وطئاً بشبهة، وأولاده أولاداً شرعاً، وليس فيه فدية لأنّه ليس هناك دليل يوجب الفدية، والأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب"³

أصل براءة الذمة في هذه المسألة تعضد بحديث النبي ﷺ قوله صلى الله عليه وسلم:

« لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ ». ⁴

فالحديث دل على النهي ، ولم يأمر بالفدية ، وما لم يرد به الدليل فالذمة برئته منه

1 - الآية 95 سورة المائدة

2 - الشرح الكبير ، بن قدامة ، ج 3 ، ص 297

3 - الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ابن العثيمين ، ج 7 ، ص 155

4 - سبق تخرجه

5. مسألة صيد المحرم بالمدينة :

صيد المدينة حرام غير أن حرمة المدينة أقل من حرمة مكة ؛ لأنّ حرمة مكة ثابتة بنص وإجماع وحرمة المدينة مختلف فيها: فعن علي رضي الله عنه قال ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفه في قراب سيفي قال فلم يز الوا به حتى أخرج الصحيفه قال فإذا فيها: «من أخذ حداً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال وإذا فيها:» أن إبراهيم حرم مكة وإنني أحرم المدينة حرام ما بين حرتيها، وحماتها كلها، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تقطع لقطتها، إلا من أشار بها ولا تقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجل بغيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتالٍ» . قال وإذا فيها: المؤمنون تتكافأ دماءُهم ويسعى بذمِّتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهده¹ ، لكن لا جزاء فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيه جزاء، و لأن الأصل براءة الذمة و عدم الوجوب² .

6. مسألة الصيد لغير المحرم في الحرم:

مسألة الصيد في الحرم لغير المحرم هل فيه الجزاء أم لا؟ حكي عن داود أنه لا جزاء فيه؛ لأن الأصل براءة الذمة. أما تحريم الصيد في الحرم على الحال فل الحديث بن عباس، رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «لا هجرة ولكل جهاد ونية، وإذا استثمرتم فانفروا» . و قال يوم فتح

1 - سنن النسائي الكبرى : كتاب السير ، باب اعطاء العبد الأمان ، رقم 8628
مسند أحمد بن حنبل ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم 959 ، قال شعيب الأرناؤوط :
حديث صحيح لغيره رجاله ثقات رجال الشیخین غیر أبي حسان الأعرج فمن رجال مسلم
سنن الدرقطنی : كتاب الحدود والديات ، رقم 3199 بلفظ "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَأَنَا أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ فَهِيَ حَرَامٌ
مَا بَيْنَ حَرَتِيْهَا أَنْ لَا يُعْصَمْ شَوْكُهَا وَلَا يُنْفَرْ صَيْدُهَا فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَّاً أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَدْعُونَ مِنْ سِوَاهُمْ، تَكَافَأْ دِمَاءُهُمْ، وَيَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا
ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» .

2 - الشرح الممتنع على زاد المستقنع ، ابن العثيمين ، ج 7 ، ص 222

مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لَأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاءً¹ » ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِلَّا الْإِذْخَرْ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبَيْوِتِهِمْ قَالَ : « إِلَّا الْإِذْخَرْ ».²

فهذا دليل صريح على حرمة صيد الحرم على المحرم وغير المحرم أ مما جاء ، فبقي على البراءة لعدم ورود الدليل على غير المحرم؛ ولأن الأصل في الذم البراءة ، فلا تلزم إلا بما ورد دليلا³.

1 - يُخْتَلِي : أي يُفْطَع مجمع المقايس ، ابن فارس ، ج 2 ، ص 205 .

الخَلَى النَّبَاتُ الرَّفِيقُ مَا دَامَ رَطْبًا لِسَانُ الْعَرَبِ ، ابن منظور ج 14 ، ص 237

2 - صحيح البخاري : كتاب الجزية والموادعة ، باب الغادر للبر والفاجر ، رقم 3189
سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب حرمة مكة ، رقم 2874 ، قال الألباني : حديث صحيح
مسند أحمد بن حنبل ، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، رقم 2353 ، قال شعيب الأرناؤوط : إسناده
صحيح على شرط البخاري

صحيح بن حبان ، كتاب الحج ، باب فضل مكة ، رقم 2730

الْإِذْخَرُ : حشيش طيب الريح يسفق به البيوت : من تاج العروض من جواهر القاموس ج 11 ص 364

3 - الشرح الكبير ، بن قدامة ، ج 3 ، ص 35

الفرع الثالث: مسائل الصيام والزكاة

وفي هذا الفرع سأحاول - بحول الله تعالى - عرض مسائل من الصيام ، والزكاة استناداً فيها إلى براءة الذمة .

أولاً : مسائل الصيام

مسألة الفطر في رمضان جهلاً بالحال :

من أفطر في نهار رمضان بناءً على أن الشّمس قد غربت فهم جاهلون بالحال - أي غرب النّهار أم لا ؟

" أما الجهل بالحال: فقد ثبت في الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: «أفطَرْنَا فِي يَوْمِ غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»¹ فأفطروا في النهار بناءً على أن الشّمس قد غربت فهم جاهلون، لا بالحكم الشرعي ولكن بالحال، لم يظنو أن الوقت في النهار ، ولم يأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به؛ لأنّه من شريعة الله وإذا كان من الشريعة كان محفوظاً تنقله الأمة؛ لأنّه مما تتواتر الدواعي لنقله، فلما لم يحفظ، ولم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالاصل براءة الذمة، وعدم القضاء." ²

صاحب شرح الممتع يرى أنه لما لم يرد في الحديث الوجوب بالقضاء، فهو ساقط في حقهم ، وما دام الحديث لم يوجب القضاء فالذمة برئته منه، لكن مما يرد به على هذا أنّ الحديث كما لم ينص على القضاء فهو لم ينص أيضاً على عدم القضاء، وهؤلاء تأولوا غروب الشّمس والجاهل لا يعذر بجهله، لأنّ الذمة سبق وأن اشغلت بصيام يوم كامل، فلا تبرأ إلاّ به أداءً أو قضاءً إذن تعارضت هنا براءة الذمة مع إنشغالها الذمة ، وهذا ثابت بقوله تعالى :

1 - صحيح البخاري : كتاب الصوم ، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.، رقم 1959
سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب الفطر قبل غروب الشمس ، رقم 2361 ، قال الألباني : صحيح
سنن ابن ماجه : كتاب الصوم ، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا ، رقم 1674 ، قال الألباني : صحيح
2 - الشرح الممتع ، محمد بن صالح بن العثيمين ، ج 6 ، ص 389

﴿ وَأَشْرَبُوا حَتّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْبَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلَى ﴾¹

وبراءة الذمة هنا توافقت مع قاعدة رفع الإثم عن النسيان والإكراه، فالذمة بريئة من أي إثم أو عقاب لعدم تعمد الإفطار ولو وجود الخطأ؛ قوله صلى الله عليه وسلم :

«تَجاوزَ اللَّهُ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»² لكن هذا لا يستلزم براءة الذمة من صيام يوم كامل تمام؛ لأنّ الذمة لا تبرأ إلا بأداء تمام لما إنسغلت به وهو صيام يوم كامل.

ثانياً: مسائل الزكاة

1- مسألة زكاة العسل :

لا تجب الزكاة في العسل؛ لأنّه لا يوجد ما يدل على ذلك في الكتاب والسنة؛ ولأنّ الأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على الوجوب³. وأصل براءة الذمة توافق مع مارواه مالك في موته : عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال جاء : «كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة»⁴.

2- مسألة الزكاة تدفع في غير موضعها :

الزكاة إذا دفعت إلى الولي و أصحابها يعلم أنّها لا تدفع في موضعها، قال البرزلي⁵ :

1 - الآية 187 سورة البقرة

2 - سنن الكبرى للبيهقي : كتاب الأيمان، باب جامع الأيمان من حصن ناسيا ، رقم 205 المستدرك على الصحيحين :كتاب الطلاق ، رقم 2801 ، قال الذهبي : هذا على شرط مسلم و البخاري

3 - الشرح الممتنع على زاد المستقنع ، ابن العثيمين ، ج 6 ، ص 87

4 - موطأ مالك : كتاب الزكاة : باب ما جاء في زكاة الرقيق و الخيل و العسل ، رقم 613

5 - أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوى القيرواني المعروف بالبرزلي ، أحد أئمة المالكية في المغرب ، سكن تونس ، ولد سنة 641 هـ - 1340 م ، من أهم مؤلفاته جامع مسائل الأحكام مما نزل من قضايا المفتين و الحكام ، كتاب النوازل ، كتاب الفتاوى ، توفي سنة 844 هـ - 1440 م

تجزئ ؛ لأنّها تجري على براءة الذمة ، فقد برءت الذمة بدفع الزكاة^١
والأداء سبب كاف لإبراء الذمة .

3- مسألة المدان يطلب سهم الغارمين:

من أدان في مصلحة نفسه، وطلب الأخذ من نصيب الغارمين لا يقبل قوله إلا ببينة،
لأنّ الأصل براءة الذمة من الدين.^٢ وهذا يتواافق مع قوله صلى الله عليه « **البيتة على المدعى** »^٣. فقوله بالغرم إدعاء يحتاج إلى بینة ؛ لأنّ الأصل في النعم السلمة من الدين .

4- مسألة زكاة ما سقي من السماء والنضح :

لو سقي الزرع بماء السماء والنضح جميماً، فهل المقدار الواجب إخراجه ثلاثة أرباع العشر وهو معدل ما يخرج من الزكاة في النضح والسقي بماء السماء، وهذا ما قطع به جمهور الشافعية، أم هو نصف العشر أم العشر، فقد ذهب بن كج - من الشافعية- إلى^٤ أنه يجب نصف العشر؛ لأنّ الأصل براءة الذمة مما زاد وهو العشر أي ما يخرج في زكاة المسمى بالسماء.^٥ أصل براءة الذمة تقابل مع أصل انشغال الذمة

1 - التاج والإكليل ، الموافق ، ج 2 ، ص 359

2 - الحاوي الكبير ، الماوردي ، ج 8 ، ص 1290

3 - سبق تخرجه

4 - يوسف بن أحمد بن كج : القاضي الإمام أحد أركان مذهب الشافعي أبو القاسم الدينوري صاحب أبي الحسين بن القطان وحضر مجلس الداركي ، و كان يصرّب به المثل في حفظ المذهب و ارتحل الناس إليه من الآفاق و أطربوا في وصفه بحيث يفضله بعضهم على الشيخ أبي حامد ، توفي سنة 405 هـ - 1015 م - طبقات الشافعية بن السبكي

5 - روضة الطالبيين:أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، العربية السعودية 1423هـ ، 2003 م ، ج 2 ، ص 107

الثابت بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم : «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»¹ ، وبما أنّ الذمة قد انشغلت بنص صريح ، فلا تبرأ إلا بالأداء التام ؛ لأن السقي في هذه المسألة كان بطريقتين (النضح وسقي السماء) فكيف نأخذ فقط نصاب الطريقة الواحدة (السقي)

5- مسألة الجزية لمن يدعى الإسلام:

الذي يغيب مدة من السنين، ثم يعود و يدعى الإسلام . قال الشافعي قيل قوله في سقوط الجزية عنه لأن الأصل براءة الذمة من الدفع.² قبل قوله في الإسلام، وإبراء ذمته من الجزية بعد أن كانت مشغولة، فتقابل بذلك أصلان؛ أصل براءة الذمة، وأصل بقاء مكان على ما كان عليه ، وترجحت براءة الذمة ؛ لأن الإسلام أزال العارض الموجب للجزية وهو الكفر .

1 - صحيح البخاري : كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم 1483 صحيح مسلم :كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، رقم 2319 ، بلفظ «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي نِصْفُ الْعُشْرِ**».
سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ، رقم 1598 بلفظ «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا لِلْعُشْرِ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» قال الألباني : صحيح سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر وباب ما يوجب نصف العشر ، رقم 2488 ، بلفظ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا لِلْعُشْرِ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». قال الألباني:

صحيح
2 - الحاوي الكبير ، الماوردي ، ج 8 ، ص 1290

المطلب الثاني : الأحوال الشخصية

من الأحكام التي ضبطتها الشريعة الإسلامية ونظمتها : أحكام الأسرة، فحفظت فيها لكل طرف حقوقه، ووقفت عند واجباته دون ما تعسف و لا حرمان . و في هذا المطلب سنحاول الوقوف - بحول الله تعالى - على أهم مسائل هذا المطلب التي استند فيها إلى براءة الذمة .

الفرع الأول : مسائل الصداق و النفقة

من خلال هذا الفرع سأحاول - بحول الله تعالى - عرض مسائل من مسائل الصداق والنفقة

أولاً : مسائل الصداق

1- مسألة التنازع في مقدار الصداق قبل البناء :

إذا تنازع الزوجان في مقدار المهر بعد الطلاق و قبل البناء ، فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد من المهر .¹ تقابل هنا أصل براءة الذمة و أصل اشغالها، فالزوجة قد شغلت ذمته بما ادعت من زيادة ، فهي مدعية كان عليها إثبات قولها ببيان ، فترجح بذلك أصل البراءة على أصل الإشغال .

2- مسألة التنازع في مقدار الصداق بعد البناء :

وإذا تنازعا في مقداره بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأنها مكتنثه منها و أدعت شغل ذمته، والأصل براءة الذمة² وهو يتواافق مع قوله صلى الله عليه وسلم «**البيان على المدعى**»³ براءة الذمة تعضدت بيمين الزوج .

3- مسألة التنازع الصداق غير القيمي :

لو أصدق رجل إمرأة تعليمها القرآن، و وجدها تحسن، فقال : أنا علمتها ،

1 - الذخيرة ، القرافي ، ج 4 ص 86

2 - البيان و التحصيل، ابن رشد، ج 6 ص 135

3 - سبق تحريره

وقالت : بل علّمني غيره ، فالاصل بقاوه كصداق ؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من الصداق الثاني.¹ تقابل في هذه المسألة أصل براءة الذمة مع أصل إشغالها ؛ فالذمة اشغلت بداية بالمهر ولا تبرأ إلا بتسليميه ، وبما أنّنا وجدناها تحسن قراءة القرآن ، فعليها إثبات أنها تعلّمته من غيره . كما أنه يمكن أن تكون قد تعلّمته من غيره ، فتبقى ذمة الرجل مشغولة بالمهر وعليه إثبات أنه هو من علمها القرآن .

4 - مسألة كمال المهر بالخلوة:

لا يجب كمال مهر المرأة بالخلوة ؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من كمال المهر إلا بالوطء.² في هذه المسألة يتعارض مع من قال بشغل الذمة بالمهر بمجرد إرخاء الستور قال مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب : "أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخت الستور ، فقد وجب الصداق"³

ثانياً : مسائل النفقة

1- مسألة قيمة النفقة عند تنازع الزوجين :

ذكر الماوردي مسألة قيمة النفقة عند تنازع الزوجين فقال: "إن ادعى الإعسار ودفع نفقة معسر وادعى الزوجة يساره وطالبته بنفقة موسر ، فالقول قول الزوج مع يمينه ما لم يتحقق يساره ؛ لأنّ الأصل في الناس العدم حتى يوجد اليسار ؛ ولأنّ الأصل براءة الذمة حتى يعلم الاستحقاق ، فلهذين قبل قوله في الإعسار وأحلف عليه لجواز أن يطأ عليه اليسار ".⁴ في هذه المسألة تعضدت براءة ذمة الزوج باليمين الذي حلف نفياً لحدوث اليسار في حاله .

1 - الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ج 1 ص 147

2 - نفس المرجع ، ج 1 ص 140

3 - موطأ مالك ، كتاب النكاح ، باب إرخاء الستور ، رقم 1100

4 - الحاوي الكبير ، الماوردي ، ج 11 ، ص 447

الفرع الثاني : مسائل الطلاق و الخلع

من خلال هذا الفرع سأحاول - بحول الله تعالى - عرض مسائل من مسائل الطلاق والخلع

أولاً : مسائل الطلاق

1- مسألة الإستثناء في الطلاق:

ذكر القرافي في الفروق في الفرق الثالث والستون والمائة : الفرق بين قاعدة الإستثناء من الذوات، وبين قاعدة الإستثناء من الصفات :

ومثل لهذا بالرجل يقول أنت طلاق واحدة وواحدة إلا واحدة على ماتحمل على الذات
أم على الصفة فقال : "إذا قال أنت طلاق واحدة وواحدة إلا واحدة فإنك يلزمك
طلقات إن أعاده على طلاق أو ثلات إن أعاده على الواحدة " .¹

ثم شرح هذا المثال بأن لفظ الواحدة صفة لموصوف هو الطلاق، ويمكن له رفع الصفة
دون الموصوف وهذا صحيح فقال : "أنت طلاق واحدة معناه طلاق واحدة والطلاق
مصدر قد وصفه بالوحدة فها هنا حينئذ صفة وموصوف في كلامه فإن قصد رفع
الصفة دون الموصوف فقد رفع بعض ما نطق به فيصح "²

وقال أن رفع الصفة يعني الكثرة وجود الكثرة ينفي الوحدة وفاس ذلك على القاعدة
العقلية التي تقضي بعدم وجود ثالث عند اجتماع الضدين: " ولنا قاعدة عقلية أن كل
ضدين لا ثالث لهما إذا رفع أحدهما تعين ثبوت الآخر كقولك هذا العدد ليس بزوج
يتعين أن يكون فردا . وليس بفرد يتبع أن يكون زوجا ؛ لأنّه لا واسطة بين الزوج
والفرد في العدد "³

وبما أن الموصوف وهو الطلاق مصدر ولا واسطة في المصدر بين الوحدة والكثرة
كما في العدد، فكان غير الواحدة الكثرة ، وحملت الكثرة على الإثبات إعمالا لأصل

1- الفروق ، القرافي، ج 3 ص 162.

2- المرجع نفسه، ج 3 ص 162.

3- المرجع نفسه ، ج 3 ص 162.

براءة الذمة " وكذلك ها هنا لا واسطة بين الوحدة والكثرة في حقيقة المصدر فإذا رفع الوحدة من مصدر الطلاق تعين صدتها وهو الكثرة وأقل مراتب الكثرة اثنان فيلزمه طلاقان ؛ لأن الأصل براءة الذمة من الزائد عليهم " ¹ .

حمل معنى الكثرة في الطلاق على الإثنين؛ لأن الأصل براءة الذمة من الزائد ، كما أن الإحتمال الوارد في حمل الكلام يوجب الشك، فتركتنا الشك في عدد الطلاق ، وأخذنا بالاليقين والبراءة .

3- مسألة الطلاق

لو أخبر عن الطلاق بغير إنشاء فإنه يلزم طلاق، فمن لاحظ الإنشاء ألزم ومن لاحظ الخبر لم يلزم قال أبو الحسن اللخمي² : وهو أحسن لأن الأصل عدم النقل وبراءة الذمة³ ، فالأصل قيام الزوجية ، ولا تنهدم بخبر محتمل، فتقوت براءة الذمة بأصل بقاء ما كان على ما كان .

ثانياً : مسائل الخلع

- مسألة التنازع في قيمة العوض في الخلع :

الزوجان يتخالعان ويختلفان في مقدار العوض هل يقع الخلع أم لا ؟ قال: أبو حنيفة يتخالعان ! و القول قول الزوجة مع يمينها؛ لأنهما إنتفقا على انتقال البضع إليها؛ ولأن الأصل براءة الذمة من زيادة المبلغ المالي عليها كسائر الدعاوى⁴. فالزوج هنا ادعى الزيادة والأصل براءة الذمة من الزائد فكان يمين الزوجة زيادة في الإبراء .

1 - الفروق ، القرافي، ج 3 ص 162.

2 - علي بن جابر بن علي أبو الحسن اللخمي الإشبيلي المعروف بالدجاج – صنعة لأبيه - إمام في العربية و القراءات، توفي سنة 646 هـ

3 - القرافي، المرجع السابق، ج 3 ص 34

4 - الحاوي الكبير ، الماوردي ، ج 10 ص 400 - 401 .

المطلب الثالث : مسائل الجنائيات التي أستند فيها على براءة الذمة

من أهم الفروع الفقهية التي يظهر فيها تطبيق أصل براءة الذمة مسائل الجنائيات والحدود، فقد حرص الفقهاء على إيجاد حلول لما يحدث من نزعات وخصومات بما يصون الحقوق من الإدعاء الكاذب والإنتهاك خاصة إذا تعلق الأمر بالحرمات من نفس، أو مال، أو عرض ، أو عقل ، أو مال

الفرع الأول : مسائل الجنائية على النفس والعقل

من خلال هذا الفرع سأحاول - بحول الله تعالى - عرض مسائل الجنائية على النفس ، والعقل

أولاً : مسائل الجنائية على النفس

1- مسألة الإختلاف في القتل خطأ أو عمد :

إذا اختلف في تدмيمية الرجل هل قتل خطأ أم عمدًا ، وتساوي من ادعى الخطأ مع من ادعى العمد في القعد من ولاته .

قال في العتبة مع البيان والتحصيل : " إذا قال قتلتني فلان ولم يقل عمدًا ولا خطأ وقال رجلان من ولاته قُتل عمدًا وقال الآخرون وهم اثنان أيضاً قتل خطأ وهم في القعد سواء " ¹

قال بن رشد في البيان والتحصيل : قال بن القاسم : " أنّ الميّت لِمَّا أبْهَم التدْمِيَة ² وجب أن تحمل على الخطأ؛ لأنّه الأقل حتى يعرف الأكثر على الأصل في براءة الذمة، فكان لمن ادعى الخطأ من الولاة أن يقسموا ويستحقوا الديمة على العاقلة " ³ فكما ترى من نص المسألة ، وجواب ابن القاسم عليها تدرك أن لما كان الأصل في براءة الذمة من العمد والخطأ ، وكان الخطأ أكدر من العمد ، أخذنا بالخطأ لأصل براءة الذمة من القصاص والحدود .

1 - البيان والتحصيل ، ابن رشد ، ج 16 ، ص 47

2 - تَدْمِيَةً إِذَا ضَرَبَتْهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ : لسان العرب، ابن منظور، ج 14، ص 267

3 - ابن رشد ، المصدر السابق ج 16 ، ص 47

2- مسألة الأرش في الصبي تقلع سنه ثم يموت :

لو قلع سن صغير و مات هذا الصغير قبل عود سنه، فهل يجب عليه الأرش¹؟ قالوا لا؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من الجنائية و كذا الأرش. كما يعوض هذا الأصل الظاهر لأنّه لو عاش لعادت² في هذه المسألة توافق براءة الذمة مع الظاهر ، في تبرئة هذا الشخص .

3- مسألة الزيادة في مقدار الإقتصاص :

إذا زاد المقتضى عما وضح له، وقال حصلت الزيادة بسبب إضطراب الجنائي، وأنكر الجنائي ، فقيل يبقى القطع بتصديق المقتضى ؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من أي زيادة في مقدار القص.³ ويقوى براءة الذمة هنا أنّ ذمة المقتضى مستأمنة في تطبيق الحد .

4- مسألة التنازع في إثبات الجنائية :

لو ألقى شخصاً آخر في ماء أو نار فمات ، و قال الملقي كان يمكنه الخروج : فإنه يصدق قول الملقي؛ لأنّ الأصل براءة ذمته منه⁴ في هذه المسألة تقوى أصل براءة الذمة بالظاهر ، فالظاهر أنّ الشخص الملقي يستطيع الخروج .

5- مسألة الجنائية على المرأة الحامل :

إذا ضرب شخص بطن إمرأة ، فألقت جنينها ، فقال الجنائي كان ميتا ، و قالت المرأة كان حيا ، فالقول قول الجنائي؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من الدييات.⁵ في هذه المسألة تقابل أصل براءة الذمة مع أصل بقاء الحياة؛ لأنّ الأصل في الجنين الحياة ، و الضرب قد يعرضه للموت وقد لا يعرضه .

نقل عن مالك في المدونة أنه من ضرب بطن امرأة وثبت أنّ ما ألقت كان حملها ولو كان مضغة أو علقة، ولو لم يتبيّن لها أصبع أو عين ، فعليه الغرة .⁶ فعند مالك

1 - الأرش: هو أسم للمال الواجب على ما دون النفس التعريفات ، الجرجاني ، ص 31

2 - الأشباء و النظائر، السيوطي، ج 1 ص 147

3 - المرجع نفسه ، ج 1 ص 147

4 - المرجع نفسه ، ج 1 ص 147

5 - مجموع شرح المهدب ، النووي ، ج 21 ص 16

6 - المدونة ، مالك الأصحابي ، ج 4 ، ص 360

انشغلت ذمة الجاني بمجرد الضرب ، في حين برأت الذمة عند النووي لعدم تيقن القتل .

6- مسألة في التنكر للجناية :

عند تنكر العاقلة و الضارب للحامل حول إستهلال المولود من عدمه فإذا انكر الضارب و عاقلته معاً حياة الجنين و ادعوا أنه سقط ميتاً و قد ادعى الوارث حياته ، فالقول قول الضارب و عاقلته مع أيمانهم أنه سقط ميتاً؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من الديّات¹ تقابل في هذه المسألة أصل الحياة وهو أن المولود يولد حياً و أصل براءة ذمة من الديّات ، و ما دام حكم الحياة لم يستقر للجنين بعد ، فبراءة الذمة تقوت بالأيمان الكثيرة لضارب و عاقلته .

7 - مسألة في الجنين يقتل ولا يعرف جنسه:

إذا ضرب أحدهم إمرأة حاملاً و لم يعرف الجنين ذكر أم أنثى ، فيها أقوال من بينها أنه يلزم العاقلة دية الأنثى ؛ لأنّها متيقنة و تمام دية الذكر مشكوك فيه و الأصل براءة الذمة فلم يجب بالشك². تقابل أصل براءة الذمة في هذه المسألة مع النص من حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أَنَّ امْرَاتِيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحْتُ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَّةٍ »³ ، فالنص صريح في عدم التفريق بين دية الجنين ذكراً كان أم أنثى .

ومما نقل عن مالك في مسألة دية الجنين إذا كان الجنين جارية : أن الذكر والأنثى فيه سواء في الديمة ، وفي الغرة ، سواء كان جارية أو غلاماً⁴ .

1 - الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج 12 ص 403

2 - الشرح الكبير، بن قدامة، ج 9 ص 549

3 - سبق تخرجه

4 - المدونة ، مالك الأصبхи ، ج 4 ص 360

8- مسألة في من يقعوا في بئر ويخر عليهم غيرهم :

إذا وقع البعض في بئر و خرّ عليهم آخرون، فإن شكنا في موتهم بأنّ كانت البئر عميقه أو فيها ما يغرق الواقع فيها فيقتله، فليس على بعضهم ضمان بعض؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من الضمان¹ في هذه المسألة انعدام اليقين بالقتل، فكانت براءة الذمة منه ومن ثمة من الضمان .

9- مسألة الجنية على الجنين و يختلف في دينه :

هذه المسألة في المرأة النصرانية تضرب، فيسقط جنinya فتدعي أنه من مسلم وينفي ذلك الجناني و عاقلته و ملخصها كالتالي :

إذا ضرب شخص بطن نصرانية فأسقطت جنinya، فادعت هي مع ورثة الجنين ، أنّ الجنين من مسلم حملت به من وطء شبهة أو زنا ، وأنكر الجناني والعاقلة فالقول قولهم مع أيمنهم " بأننا لا نعلم أنّ هذا من مسلم " ولا يلزمهما اليمين مع البتّ؛ لأنّها يمين على نفي فعل الغير - فإذا اختلفوا وجبت عليهم دية ذمي؛ لأنّ الأصل إلحاد ولدتها بها؛ ولأنّ الأصل براءة الذمة² فالأقل متفق عليه و الكثير مختلف فيه فكان الأخذ بالأقل أخذًا باليقين .

10- مسألة في الجنية على المرأة الحامل لا يعلم كم جنين أسقطت :

إذا ألقت إمرأة حامل أربع أيدي و رأسين لم يجب أكثر من غرة؛ لأنّ ذلك يجوز أن يكون من جنين واحد أو من جنينين، فلم تجب الزيادة مع الشك؛ لأنّ الأصل براءة الذمة³ في هذه المسألة كما نلاحظ وجود جنين واحد هو اليقين، و الواحد متفق عليه والثاني (أي الجنين) مختلف فيه ، فنعمل باليقين وهو الواحد ونترك الشك

1- الشرح الكبير، بن قدامة ، ج 9 ص 500

2- نفس المصدر، ج 9 ص 540

3- نفس المصدر ، ج 9 ص 532

11- مسألة في تنازع في حاجز القطع عند القصاص:

الحكم في رافع حاجز الموضحتين - الموضحة وهي التي يكشط عنها ذلك القشر حتى يبدو وضح العظم - ^١ " فإن قال الجاني لم أوضح إلا واحدة وقال المجروح بل أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز بينهما صدق الجاني بيمينه؛ لأنّ الأصل براءة الذمة ولم يوجد ما يقتضي وجود الزيادة " ^٢

تعضدت براءة الذمة في هذه المسألة بيمين المدعى عليه وهو الجاني ، فأعمل اليقين وأسقط الشك لإنعدام البينة .

12- مسألة في تنازع الولي والجاني في الجنائية:

لو قطع شخص يد شخص ثم مات هذا الأخير، فقال وليه مات بالسريرية - وهي سريان الجرح في الجسم فيؤدي إلى هلاكه - وعلى الجاني القتل، أو الدية ، فقال الجاني ؛ بل مات بعد الإنتمال - أي بعد براء جرح القطع - ، وليس على إلا قطع اليد أو نصف الدية، فالقول قوله؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من الزيادة و الدية ^٣
و لأنّ الحدود لاتقام إلا بما تيقن و المتيقن هو قطع اليد و ما عداه فمشكوك فيه و الحدود تدرأ بالشبهات، فبراءة الذمة في هذه المسألة توافقت مع نص الآية :

قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالاذْنُ بِالاذْنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ فِصَاصَ قَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ بَهُوَ كَمَارَةُ اللَّهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِإِذْنِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ^٤

فالآية صريحة في أنّ النفس إنّما تكون في النفس، والأعضاء بالأعضاء. فتكون السن بالسن والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن و بالاذن والجراح بالجراح .

1 - الراهن في غريب الفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور، تحقيق محمد جبر الأنفي ط1 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1399هـ ص363

2 - أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، ذكرية الأنصاري ، ج4، ص34

3 - المصدر نفسه ، ج4 ، ص34

4 - الآية 45 سورة المائدة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) قَالَ تُقْتَلُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَتُفْقَأُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَيُقْطَعُ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَتُنْزَعُ السَّنُّ بِالسَّنُّ وَيُقْتَصُ الْجِرَاحُ بِالْجِرَاحِ فَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ أَحْرَارُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ رِجَالُهُمْ وَنِسَاءُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ عَمْدًا فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ.¹

ثانياً : العقل

مسألة في دية من أصيب عقله :

ذكر الدردير في شرح الكبير مسألة من جُنُيَّ على عقله ولم يعلم مقدار النقص الذي أصاب عقله فقال : " وجرب العقل المشكوك في زواله بالخلوات ولا بد من تكرر الخلوات ويتجسس عليه فيها هل يفعل أفعال العقلاء أو غيرهم، ويحتمل أنا نجلس معه فيها ونحادثه ونسائره في الكلام حتى نعلم خطابه وجوابه ، فإن علم أهل المعرفة ما نقص منه بالجناية عمل بذلك، وإن شكوا أنقص الرابع أو الثالث، حمل في العمد على الثاني لأن الظالم أحق بالحمل عليه، وفي الخطأ على الأول؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا نكلف بمشكوك"² والقليل من الضرر متفق عليه والكثير مختلف فيه مشكوك، والذمة برئبة من التحمل حتى يثبت الضرر بالبينة

الفرع الثاني : مسائل الجنائية على الدين و المال و العرض

من خلال هذا الفرع سأحاول - بحول الله تعالى - عرض مسائل من المسائل الجنائية على الدين ، والمال ، والعرض التي استند فيها على براءة الذمة

أولاً : الدين

1- مسألة شهادة المرأة في حد شارب الخمر :

لا يحد شارب الخمر بشهادة رجل و امرأتين لأن البيينة ناقصة (البيينة شهادة رجلين) و الأصل براءة الذمة من العقاب و لأن الحدود تدرأ بالشبهات .³ رغم أن شهادة

1 - السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النفقات ، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة ، رقم 16519

2 - الشرح الكبير ، الدردير ، ج 4 ص 247

3 - مغني المحتاج لمعرفة معاني المنهاج ، الخطيب الشريبي ، على متن منهاج الطالبين ليحيى بن شرف النووي ، ط 1 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1418 هـ ، 1997 م ، ج 4 ، ص 249

الرجل والمرأتين تبني عليها العقود والمعاملات المالية ، إلا أنّها لم تعتبر في الحدود؛ لأنّ الأصل في الذم البراءة ورفع العقاب عنها؛ ولأنّ الحدود تدرأ بالشبهات ، فأسقط الحد لاحتمال وقوع الخطأ

-2

ثانياً : المال

1- مسألة في الشهادة على السرقة :

هذه المسألة في الشهادة على السرقة يتفق على الشيء المسروق (ثوب مثلاً) ويختلف في قيمته وهذا ملخصها: لو شهد اثنان على شخص أنه سرق ثوب كذا ، وقيمة كذا ، وشهد آخرين أنه سرق الثوب بعينه ، وأنّ قيمته أقل من ربع دينار ، نقل عن الشافعى أنه لا قطع فيه ويرجح بأقل القيمتين في الغرم؛ لأنّ النقصان يقين والزيادة شك؛ ولأنّ الأصل براءة الذمة من الحد ومن الزائد في القيمة¹ في هذه المسألة بالأقل لأنّ الأقل متافق عليه ، والأكثر مختلف فيه فكان الأولى الأخذ باليقين ودرء الشك.

ثالثاً : العرض

1- مسألة التعيير بالقذف :

"وإن عرض بالقذف وادعى المعنوف أنه أراد قذفه وأنكر القاذف فالقول قوله لأن ما يدعى به محتمل والأصل براءة ذمته".² ذلك لأنّ حد القذف الوارد في الآية .

قال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَآءَ بِأْجِلِهِمْ هُمْ ظَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَفْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبْدَآ وَلَا وَتَبِعَ هُمْ الْقَسِيفُونَ ﴾³

1 - الحاوي الكبير ، الماوردي ج 14 ص 249

2 - المجموع شرح المهدب ، النووي ، ج 22 ، ص 140

3 - الآية 4 سورة النور

نصت الآية على حد القذف، ولم تشر إلى إقامة الحد على التعریض، والحدود لا تقام إلا ببيفين ، فجاءت البراءة موافقة لنص الآية .

2- إذا سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى يزكي شهود ، فهل يحبس ، فيها قولين أحدهما أنه لا يحبس لأن الأصل براءة الذمة ، فأصل براءة الذمة في هذه المسألة تقابل مع الظاهر، إذ الظاهر في الشهود هو العدالة والقاضي يتولى التتحقق منها¹ . ورجحت براءة الذمة لأن المتهم برى حتى تثبت إدانته ، ولو حبس كل شخص حتى تتحقق عدالة الشهود لضاعت حقوق الناس ، ولادعى أقوام على أقوام ، والقاضي يمكن أن يتحقق من الشهود والأدلة دونما حاجة لحبس المشهود عليه ، وعند التيقن يحبس المشهود عليه ببيّنة. كما أن الحدود تدرأ بالشبهات وعدم التأكيد من العدالة شبهة توجب التوقف .

1 - الشرح الكبير ، بن قدامة ، ج 11 ص 452

المبحث الثاني

مسائل المعاملات التي استند فيها على أصل براءة الذمة وما يتفرع عن هذا الأصل من قواعد

من أهم فروع الفقه التي يظهر فيها جلياً الإستدلال بأصل براءة الذمة ، مسائل المعاملات المالية لما يتعلق بها من حقوق العباد بعضهم ببعض، ولما فيها من الدعاوى. وهذا ما سنحاول بإذن الله تعالى إبرازه من خلال هذا المبحث ، ومن ثمة نستظهر القواعد التي تتفرع عن أصل براءة الذمة،ولهذا الغرض قسمت المبحث إلى مطلبين .

المطلب الأول: مسائل المعاملات التي استند فيها إلى أصل براءة الذمة.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية التفرعة عن أصل براءة الذمة.

المطلب الأول: مسائل المعاملات التي استند فيها إلى أصل براءة الذمة.
 تتعدد مسائل المعاملات وتختلف مسمياتها ، ولكنها تلتقي في عنصر الإلزام والإلتزام المترتب على تعلق الحقوق بذم المتعاملين، وفي هذه المعاملات يظهر العمل بأصل براءة الذمة لإثبات تلك الحقوق أو نفيها .

الفرع الأول : مسائل الإقرار، الرهن والشفعة التي بنيت على أصل براءة الذمة
 من خلال هذا الفرع سأحاول - بحول الله تعالى - عرض مسائل من مسائل الرهن والشفعة .

أولاً: مسائل الإقرار

قاعدة: يقول السرخسي : "الإقرار بالمال لا يثبت مع الشك ؛ لأن براءة الذمة يقين باعتبار الأصل، فلا يزول ذلك المتيقن بالشك" ¹

قاعدة: اختلف في مسألة الإقرار ما يلزم منه وما لا يلزم، يقول النووي " الإقرار المطلق ملزم ويؤاخذ به المقر على الصحيح المعروف وخرج وجه أنه لا يلزم حتى يسأل المقر عن سبب اللزوم لأن الأصل براءة الذمة والإقرار ليس موجبا في نفسه وأسباب الوجوب مختلف فيها " ²

1- مسألة في الإقرار المبني على الظن :

لو أقرَّ شخص لشخص بمبلغ من المال وقال له أظن أنَّ لك بذمتى كذا فهذا النوع من الإقرار لا يتربُّ عليه شيء؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة ³ كما أنَّ عدم الدين هو المتيقن وما لم يكن متيقن فلا تتنشغل به الذمة ولأنَّ الظن لا يفيد اليقين فبقيت الذمة بريئة .

1 - أصول السرخسي ، السرخسي ، ج 2 ص 117

2 - روضة الطالبين:أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، العربية السعودية 392، 1423هـ ، 2003 م ، ج 4، ص 392

3 - درر الحكم لشرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، ج 1 ص 20

2 - مسألة الإقرار بالمال مع وجود التنازع :

"لو نفى شخص جميع ما نسب إليه من الأموال وأقر بملكيتها لشخص آخر وادعى ذلك الشخص المقر له كون المال الذي بيد المقر الآن كان موجوداً بيده حين الإقرار بحسب إقراره هو ملك لي وادعى المقر بملكيته لذلك المال بعد حصول الإقرار فالقول للمقر ولا يحكم استصحاباً أن المال كان موجوداً بيده في الماضي لأنَّه وجد بيده في الحال؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة"¹ وفي هذه المسألة تعارضت براءة الذمة مع قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان ، فالأصل براءة المقر من إدعاء المقر له ،
ولا نقول بالانتقال إلا ببينة .

3- مسألة الأخذ بالمتيقن منه من المال في الإقرار:

لو أقرّ شخص آخر بآلف أو ألفين ، فذمته مشغولة بآلف ؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من الزيادة² . الشك والإحتمال أسقط الإقرار ، فوجب الأخذ بالمتيقن وهو الأقل وترك المخالف فيه وهو الأكثر.

٤- مسألة في التنازع في قيمة المقر به :

" من أقر بثوب في مذيل ولو قال شخص: ثوبي في عشرة أثواب قال أبو يوسف: لا يلزم إلا ثوب واحد؛ لأنه غير معتمد وإن كان نادرا ، والأصل براءة الذمة فلا يجب " ³ فالواحد متفق عليه والكثرة مختلف فيها فكان الواحد يقين، والباقي شاك فأخذنا باليقين الشاغل للذمة.

5 - مسألة في التنازع في جودة المقر به:

إذا قال شخص آخر "أعطيتك أحد هذين الثوابين" واحتلما في تحديد أي الثوابين للمقر له - أجودهما أو أدنهاهما ، فإذا قال المقر أدنهاهما ثوبه لم يكن له ثوب

1 - المرجع نفسه ، ج1، ص 25

2 - شرح فتح القدير ، بن همام ، ج 7 ص 185

3 - الإختيار لتعليق المحثار، بن مودود الموصلي الحنفي ، ج 2 ص 141

غيره قال الأشهب؛ لأنّ الأصل براءة الذمة ، ولا يمكن الحكم لأحد على أحد بما يشك فيه ، فإذا لم يدع المقر له أحد ثوبين فلا يحكم له إلاّ بما شك فيه وهو الأدنى¹ .

6- مسألة التنازع بالوديعة بعد الإقرار به :

إذا أقرَّ رجل بوديعة لرجل، من غير إشهاد، وبعد مدة من الزمن توفي الرجل وجاء صاحبها يطلبها، ولم يجد في مال المُسْتَوْدَع شيئاً ، فلا شيء للطالب ، لأنَّه لو كان حياً لردها بيمين، لكن اليمين سقط بموت الرجل، ويلزم من كان كبيراً من الورثة أن يخلف مايعلم لها سبباً، ولا يحمل عليه إذا لم يوجد بعد طول المدة أنَّه قد استسلفها إن كانت دراهم أو استهلكها إن كانت عروض تجارية؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة، فلا تعمَّر إلاّ بيقين، ولا يقين في هذا الإستهلاك فكان على من ادعى هذا إثباته² كما يعْضُدُ أصل براءة الذمة أنَّ يد المُسْتَوْدَع أمينة

7- مسألة في الوديعة يتنازع في زمن ضياعها بعد الإقرار بالضياع :

الوديعة تكون عند رجل، فتطلب منه، فيقول: "ضاعت مني منذ سنتين إلاّ أنِّي كنت أرجو أن أجدها"، ولكن لم يسمع منه ذلك الطلب؛ لأنَّه يخاف أن يسمع ذلك صاحب الوديعة: فالقول قوله ولا ضمان عليه؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة من الإتلاف والضمان، ولا واجب فيها إلاّ بيقين³ .

8- مسألة في الإقرار بغضب الثوب والتنازع في حاله :

إذا أقرَّ الغاصب بغضبه الثوب وجاء بثوب خلق، وقال الآخر كان جديداً صدق الغاصب مع يمينه؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة حتى توجد بينة تثبت أنَّه غصبه جديداً⁴. إذ تعضدت براءة الذمة في هذه المسألة بيمين الغاصب، وانعدام البينة عند المدعى .

1 - البيان والتحصيل ، ابن رشد ، ج 14 ، ص 154

2 - نفس المصدر ، 15 ، ص 289

3 - نفس المصدر ، ج 15 ، ص 310

4 - الذخيرة ، القرافي ، ج 8 ص 304

9 - مسألة إقرار الشهود بالغصب والإختلاف في القيمة:

إذا شهد شهود بغضب الجارية دون الشهادة على قيمتها: وصفها الغاصب ثم قوّمت قال الأشهب: بقيمتها يوم الغصب ،فإن لم توصف بصفة جعلت من أوضع الجواري ثم قوّمت؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من الزائد¹. فلما لم يكن لدينا اليقين في صفة الجارية أخذنا اليقين وما زاد من المحتمل برئت منه الذمة.

9- مسألة في الإقرار بالمال والتنازع في زمن الإقرار :

إذا قال المقر بأنّ الإقرار كان في طفولتي ،وقال المقر له كان إقراره بعد البلوغ، فالقول قول المقر مع اليمين ؛ لأنّ الأصل براءة الذمة².في هذه المسألة براءة الذمة يقويها قاعدة إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته

10- مسألة في الإقرار بشيء في الماضي :

لو قال شخص لشخص كان لك عندي دار: فلا يعتبر هذا إقرارا؛ لأنّه لا يقر بشيء موجود في الحاضر ولا يعترف بشيء، والأصل براءة الذمة.³ إقرار المقر غير لازم ، لأنعدام الشيء المقر به .

ثانياً :مسائل الرهن**1- مسألة في هلاك الرهن :**

إذا رهن شخص شيئاً ما على أساس أنه ملك للراهن ، ففي حال هلاكه ، فإنّه لا يضمنه؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من الضمان⁴ والمفترض في يد الراهن: الأمانة وعدم التفريط بالمرهون .

1- نفس المصدر ، ج 8 ص 267

2- در الحكم في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ج 1 ص 29

3- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصارى ، ج 2 ص 268

4- تبيين الحقائق لشرح كنز الدقائق ، الزيلعي ، ج 10 ، ص 182

2- مسألة في التنازع حول قيمة الرهن و صفتة:

إذا غاب الشيء المرهون ولم تعلم صفتة ولا قيمته لا من طرف الراهن ولا من طرف المرتهن، فليس لأحدهما الطلب على الآخر؛ لأنّ الرهن يكون بأكثر أو أقل من قيمة الشيء المرهون . والقياس جعل قيمته من أدنى الرهون ، لأنّ الأصل براءة الذمة من

الزائد¹. و لأنّ الأدنى متفق عليه و الأعلى مختلف فيه فأخذنا بالأدنى الثابت باليقين

ثالثاً : مسائل الشفعة

باع شخص داراً،(شفعة) فطلب الشريك شفعة، فأنكر المشتري ملك الطالب ،فيما في يده،فالقول هنا قول البائع،ولا تجب الشفعة إلا بنية ؛ لأنّ الأصل براءة الذمة. في حين ذهب الشافعي إلى أنه تجب الشفعة بغير بيّنة عملاً بقاعدة الصلح على الإنكار² فيه هذه المسألة توافقت براءة الذمة مع الظاهر ، فالظاهر هو عدم وجود الشراكة ومن ثمة البراءة من الشفعة ، فكان على من ادعى الشفعة إثبات الشراكة أولاً،لكن براءة الذمة تعارضت مع قاعدة الصلح على الإنكار وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «جَارُ الدَّارِ أَحَقُ بِالدَّارِ»³

1 - الذخيرة ، القرافي، ج 8، ص 267

2 - أصول البزدوي ، البزدوي ، ص 271

3 - سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب في الشفعة ، رقم 3519 ، بزيادة "أو الأرض" ، قال الألباني : صحيح

سنن الترمذى : كتاب الأحكام ،باب الشفعة، رقم 1368 ، قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، وقال الألبانى : صحيح .

السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار ، رقم 11361 بزيادة "من غيره" مسند أحمد بن حنبل ، مسند الكوفيين ، رقم 19477 ، قال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح

الفرع الثاني : مسائل معاملات مختلفة بنيت على أصل براءة الذمة
 من خلال هذا الفرع سأحاول - بحول الله تعالى - عرض مسائل مختلفة من قراض،
 إجارة، دين، دعاوى
أولاً : مسائل القراض

1- مسألة في التنازع حول المال أهوا للقرابض أو القرضا:

"رجل أقر أنه قبض مالا نقدا على جهة المضاربة ثم مات وترك أولاً صغاراً فحضر وكيل رب المال وهو غائب في بلد آخر وأثبت ذلك ولم يوجد في تركته شيء من جنس المال المقبوض، فهل يفتقر الحكم به إلى إثبات تفريط العامل؟ وهل يتوقف الحكم بعد ذلك على يمين رب المال الغائب والمحكوم عليهم أيتام أم لا؟ إن لم يوجد في تركته ما يصلح أن يكون من مال القراض وكان الموجود مما ينفي الحال احتمال كونه من مال القراض فالظهور أنه لا ضمان وإن الإيصال لاحتمال تقدير التلف من غير تفريط : والأصل براءة الذمة " .¹

عدم وجود بُيّنة على التفريط قوى جانب الأيتام ، كما أنّ يد اليد المضارب الأصل فيها الأمان .

2- مسألة الضمان عند الاختلاف حول المال أهوا للقرابض أو القرضا :

ذكر صاحب أدب المفتى والمستقتي مسألة التنازع في المال هل هو للقرابض أو للقرضا: "سلم شخص إلى شخص دراهم ثم اختلفا، فقال الدافع أقرضتك إياها، وقال القابض إنما قارضتني عليها وكان قد خسر، فطالبه الدافع بالجميع فالقول قول القابض مع يمينه عند عدم البُيّنة في نفي الضمان في القدر الذاهب لأنّهما اتفقا على الإذن في التصرف واختلفا في شغل الذمة والأصل براءة الذمة قال وهذا أولى".² تعضدت البراءة في هذه المسألة بوجود الإذن للتصرف في المال، فكان قول صاحب

1 - أدب المفتى والمستقتي ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهزاوي أبو عمرو، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، ج 2 ، مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب، ط 1، بيروت - لبنان ، 1407 ، ج 1، ص 327

2 - نفس المصدر ، ج 1 ص 385

المال إدعاء وجب عليه إثباته ببيانه فبقيت بهذا ذمة الذي أخذ المال بريئة : وقد قال

صلى الله عليه وسلم : «**البيان على المدعى و اليمين على من أنكر**»¹

ثانياً: مسائل الإجارة

1- مسألة في التنازع حول حصول المنفعة في الكراء :

ذكر بن رشد قوله لمطرف في مسألة التنازع في كراء الدابة فقال : " الذي أكرى دابته فلما هلكت قال : أكريتك كراء مضموناً إنما هو رجل قال : أكريتك تلك الدابة ودابة أخرى ، وقال الآخر : بل أكريت منها تلك الدابة بعينها . فلا بد من أن يتحالفاً ويتفاوضاً " ² وقد قاس مطرف هذه المسألة على ما قاله مالك في المدونة " يدل على هذه ويبين صوابها قول مالك في الذي اكتفى من مصر إلى مكة، فلما بلغا المدينة اختلفا، فقال الجمال : لم أكرك إلا إلى المدينة، وقال الراكب : بل إلى مكة ، فانظر في قول مالك " ³

ونص ما قال مالك في المدونة كالتالي : " قلت: أرأيت إن تکاریت دابة من مصر إلى مكة بمائة درهم فقدته المائة أو لم أنقده ثم رکبت حتى أتیت المدينة فقال رب الدابة: إنما أكريتك إلى المدينة بمائتي درهم وقلت أنا: إنما تکاریتها إلى مكة بمائة درهم قال: إن كان المکتري قد نقده المائة درهم فالقول قول رب الدابة في المائة درهم إلى المدينة إذا كان يشبه ما قال ; لأنّه ائتمنه عليها حين دفعها إليه " ⁴

وشرح بن رشد ما قاله مالك فقال: "هذا بين على ما قال؛ لأن الدابة إذا ماتت فقال المکتري إنه اكتفى كراء مضموناً صار مدعياً، على الكري رکوباً في ذمته والكري ينکره في ذلك ، والأصل براءة الذمة ، فوجب أن يكون القول قوله " ⁵ واستدل بن لهذا بقول النبي عليه السلام : «**البيان على المدعى و اليمين على من أنكر**»⁶

1 - سبق تخرجه

2 - البيان والتحصيل، ابن رشد ، ج 9 ص 105

3 - المصر نفسه ج 9 ص 105

4 - المدونة، مالك الأصبحي، ج 3، ص 492

5 - ابن رشد ، المرجع نفسه ج 9 ص 105

6 - سبق تخرجه

براءة الذمة في هذه المسألة تقوت بحديث النبي صلى الله عليه وسلم

2- إذا قال شخص لشخص : "أكريك داري السنة بکذا " بالنصب ، فالعبارة تحتمل معنيين : أحدها أكريك داري هذه السنة، والآخر أكريك داري بکذا ماسكت من حساب السنة بکذا ، فال الأول ملزم و الثاني غير ملزم ، فنأخذ بالثاني غير الملزم ؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من لزوم الكراء¹. كما أنّ وجود الإحتمال في حمل المعنى ، أدى إلى الشك ، والذمة لا تشغله إلاّ بيقين .

3- يستأجر شخص شخصا آخر ليحفظ له ماله مدة سنة: فتلف المال، فادعى الأجير استحقاق الأجرة كاملة ؛ لأنّ المال تلف بعد مرور سنة ، وادعى المستأجر أنّ المال تلف بعد شهر من تسليمه، وأنّه لا يستحق إلاّ أجر شهر، فالقول قول المستأجر؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من الدفع.²

وبراءة الذمة في هذه المسألة تعارضت مع أصل السلامة من العيوب ، فالأصل سلامة المال من الهلاك وادعاء هلاكه بعد مدة شهر ادعاء يحتاج لبيبة، غير أنها تقوت من جهة أخرى بالشرط الذي أقاماه وهو حفظ المال، وهذا لم يتحقق ، فكان قول الأجير إدعاء وجب عليه إثباته ببيبة.

ثالثاً: مسائل الدين

1- مسألة في معنى البعض في الدين :

إذا قال رجل علي بضعة عشر من الدرهم فهي ثلاثة عشر ؛ لأنّ البعض هو من الثلاثة إلى التسعة فليزم الأقل؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من الزائد³.
ورود الإحتمال لمعنى البعض قوى براءة الذمة ، وعدم شغافها إلاّ بيقين

1 - البيان والتحصيل ، ابن رشد ، ج 9، ص 45

2 - در الحكم في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، ج 1 ، ص 26

3 - نفس المصدر ، ج 9 ، ص 281

2- مسألة في إعادة تكرار الإقرار بالدين

إذا قال رجل يوم السبت: على ألف وأعاده يوم الأحد: لم يلزمـه إلا ألف؛ لأنـ الأصل براءـة الـذمة¹ في هذه المسـألـة تـقـابـلـ أـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ معـ الـظـاهـرـ، فالـظـاهـرـ أنـ التـكـرـارـ يـفـيدـ الإـعـادـةـ، وـحـمـلـ هـنـاـ عـلـىـ الإـخـبـارـ إـعـمـالـاـ لـلـبرـاءـةـ.

3- مسألة في الحكم على الغائب بدين :

إذا حـكمـ عـلـىـ شـخـصـ غـائـبـ بـدـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ بـيـنـةـ المـدـعـيـ، وـكـتـبـ إـلـيـهـ كـتـابـ فـيـهـ إـسـمـهـ، فـيـنـكـرـ أـنـ هـذـاـ إـلـيـمـ إـسـمـهـ: فـإـنـهـ يـصـدـقـ مـعـ الـيمـينـ؛ لأنـ الأـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ مـنـ الـدـيـنـ². فـفـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ تـقـابـلـتـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ معـ الـظـاهـرـ، فالـظـاهـرـ إـدـانـتـهـ لـوـجـودـ الـبـيـنـةـ، غـيرـ أـنـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ قـدـمـتـ عـلـيـهـ

4- مسألة في دين الميت

إذا سـأـلـ القـاضـيـ الـورـثـةـ هـلـ عـلـىـ الشـرـكـةـ مـنـ دـيـنـ، بـحـيـثـ إـذـاـ أـجـابـواـ بـعـدـ وـجـودـ الـدـيـنـ: قـسـمـتـ التـرـكـةـ، فـالـقـولـ قـوـلـهـمـ؛ لأنـ الأـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ مـنـ الـدـيـنـ وـالـسـلـامـةـ مـنـهـ³.

5- مسألة في حمل معنى العد في الدين:

قال خليل في مختصره مع شرح الخريسي : "وكذا درهماعشرون، وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر"، وقال الخريسي شارحا لهذه العبارة: "كذا كناية عن العدد وعن الشيء فإذا قال له علي كذا درهما، فإنه يلزمـهـ عـشـرونـ درـهـماـ؛ لأنـ الـذـي يـمـيـزـ بـالـواـحـدـ الـمـنـصـوبـ مـنـ الـعـدـ غـيرـ الـمـرـكـبـ مـنـ الـعـشـرـينـ إـلـىـ الـتـسـعـينـ وـالـأـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ فـأـثـبـتـنـاـ الـمـحـقـقـ وـهـوـ الـعـشـرـونـ وـالـغـيـنـاـ الزـائـدـ لـكـنـ يـحـلـفـ إـنـ اـدـعـىـ الـمـقـرـ لـهـ أـكـثـرـ"⁴

1 - الذخيرة، القرافي ، ج 9 ، ص 285

2 - الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ، ج 7 ص 76

3 - در الحكم في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، ج 4 ص 454

4 - الخريسي على مختصر خليل وبهامشه حاشية علي العدوبي ، محمد بن عبد الله الخريسي ، دذ ط ، دار الفكر ، دسط ، بيروت ، لبنان . ج 3 ص 94 .

براءة الذمة في هذه المسألة تقوت بالإحتمال الوارد للفظ، فأسقطنا الشك، وأخذنا باليقين .

رابعاً : مسائل الدعوى

1- مسألة في التقاط اللقطة دون إشهاد :

التقط شخص لقطة، وترك الإشهاد بغير عذر وقال أنه التقطها لأجل ردها، وقال صاحبها بل من أجل تملكها، فالقول قول المدعى عليه - الملقط- لأنّ صاحب المال يدعي الضمان ووجوب البدل، والملقط ينكر، والأصل براءة الذمة من الضمان مع يمين الملقط.¹ وبراءة الذمة يقويها قوله صلى الله عليه وسلم : «**البيّنة على المُدَعِّي و اليمين على من أنكر**»²

2- مسألة في تنازع الخصميين وتعدد القضاة:

إذا طلب أحد الخصميين قاضٍ للمرافعة ، وطلب الآخر قاضٍ آخر إذا تعدد القضاة في بلدة واحدة: فالحكم يكون لقاضي المدعى عليه على قول الإمام محمد؛ لأنّ الأصل براءة الذمة³. فالذمم لا تتشغل إلا بيقين، وهذا الأخير لا يثبت إلا ببيبة، فكان الأصل بقاء الذمة بريئة حتى ثبوتها وهذا يقويه حديث النبي صلى الله عليه وسلم : «**البيّنة على المُدَعِّي و اليمين على من أنكر**»⁴

3- مسألة في رد الدعوى بشاهد على الإقرار:

"من أقام شاهداً بألف ادعاء ليحلف مع شاهده، فأقام خصمه شاهداً بإقراره أن لا شيء له عليه: حلف خصمه مع شاهده وسقطت دعواه أي المدعى؛ لأنّ الأصل براءة الذمة"⁵.

1- در الحكم في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، ج 1 ص 210

2- سبق تخرجه

3- علي حيدر ، المرجع السابق، ج 3 ص 173

4- سبق تخرجه

5- أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، ذكريـا الأنـصاري ، ج 4 ص 425

في هذه المسألة تعضدت براءة الذمة بالشاهد واليمين كما تقابلت مع شاهد ويدين
الخصم

خامساً: مسائل الضمان

1- مسألة في ضمان الوديعة :

شخص يطلب منه رد الوديعة فيقول: "ضاعت من سنين و كنت رجوها و اطلبها" ولم يذكر ذلك لربها وهو حاضر: فلا ضمان عليه؛ لأنّ الأصل براءة الذمة إلاّ أن يكون طلبها منه فأقربها ثم يقول ضاعت منذ سنتين، فيكون ضامناً¹.

في هذه المسألة لم يقولوا بالضمان لأنّ الأصل في المستودع أنها أمينة، فبذلك تقوت براءة الذمة .

2- مسألة في طبيعة الضمان:

إذا قال الضامن: ضمنت الوجه ! وقال الطالب: ضمنت المال، فإذا اختلفا في الشرط والإرادة: فالقول قول الضامن؛ لأنّ الأصل براءة الذمة ، والضمان معروف ، ولا يلزم منه إلا ما أقر به معطيه².

3- مسألة في الضمان عند هلاك الشيء:

السفينتان تهلكان ، فإذا عجزا عن الحفاظ عليها بسبب ريح سيرتهما وعدم تفريطهما، فالقول قولهما مع اليمين عند التنازع بأنهما غلبا؛ لأنّ الأصل براءة ذمتهم من الضمان³.

براءة الذمة في هذه المسألة يقويها عدم تفريطهما.

1 - شرح مختصر خليل، محمد علیش .. ج 14 ص 233.

2 - الخرشي شرح مختصر خليل، عبد الله الخرشي ، ج 3 ص 37.

3 - أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري . ج 4 ص 79

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المندرجة تحت أصل براءة الذمة .

بعد إستقراء ما أمكن من الفروع الفقهية سأحاول - بحول الله تعالى - معرفة إلى أي من أقسام القواعد الفقهية يمكن تصنيف أصل براءة الذمة .

الفرع الأول : قاعدة الأصل براءة الذمة

أولاً : قاعدة الأصل براءة الذمة

الأصل براءة الذمة لذلك لم يقبل لشغله شاهد واحد ما لم يتعدض باخر أو بيمين ،لذلك كان القول قول المدعى عليه¹ .

فلهذا أحتج في دعاوى الحقوق إلى البيانات ليصير جانب المدعى راحجا بعد أن كان مرجحا² .

ثانياً : مستنداتها

1- من الكتاب :

قوله تعالى : «**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا**»³

2- من السنة :

حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **البيئة على المدعى و اليمين على من أنكر**"⁴ ومعناه أن الإنسان بريء الذمة من وجود شيء أو لزومه، و إنسغال الذمة يأتي على خلاف الأصل، لأن الفرد يولد خاليا من كل دين أو إلتزام أو مسؤولية ، و كل شغل لذمة بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة.

و نجد تطبيقاتها في كل أبواب الفقه، عادات، معاملات، أحوال شخصية، جنایات كما سبق وأن أبرزنا .

1 - الأشباء و النظائر.السيوطى ، ج 1 ص 122

2 - شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، 1407 هـ، 1987 م ، ج 3 / 1 ، ص 126.

3 - الآية 15 سورة الإسراء

4 - سبق تحريره

الفرع الثاني : القواعد الفرعية المنبثقة عن أصل براءة الذمة
أولاً: قاعدة " أصل ما انبني عليه الإقرار : إعمال اليقين و اطراح الشك و عدم استعمال الغلبة " .

و من القواعد التي تتفرع عن براءة الذمة، قاعدة " أصل ما انبني عليه الإقرار : إعمال اليقين و اطراح الشك و عدم استعمال الغلبة " .

يقول السيوطي في كتابه الأشباء و النظائر على الفقه الشافعي:¹ و هذه قاعدة مطردة عند الأصحاب ، و مرجعها إلى أنّ الأصل براءة الذمة.

قاعدة : " الإقرار يحمل على الحقيقة، و المجاز لا يقتضي الحمل عليه ".² و الحقيقة أنّ الذم بريئة حتى يرد الدليل على شغليها، فلا يلزم عباد الله إلاّ بما تيقن أنّ الله ألمهم به ، يقول الزركشي : " براءة الذمة متيقنة فلا شغل إلاّ بيقين فحيث يحتمل اللفظ الإقرار و عدمه لا يثبت ".³

و من أمثلتها " ولو أقر له بألف ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط أو بأكثر دخل الأقل في الأكثر ".⁴

ذكر السيوطي شرحا لقاعدة " الإقرار يحمل على الحقيقة، و المجاز لا يقتضي الحمل عليه . فقال أنّ السيوطي في كتابه الأشباء و النظائر : " إنّ أصل هذا ما قاله الشافعي إنّه يلزم من الإقرار باليقين و ظاهر المعلوم و هو الظن القوي و لا يلزم الظن كما يلزم في حال الشك إذ الأصل براءة الذمة ".⁵

1 - الأشباء و النظائر، السيوطي، ج 1، ص 122

2 - نفس المرجع ، ج 1 ص 124

3 - المنثور في القواعد ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق تيسير فائقو أحمد محمود عبد الستار أبو غدة ، ط ، 1وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1402 هـ - 1982 م ج 3، ص 135

4 - السيوطي، المرجع السابق ، ج 1 ص 124

5 - المرجع نفسه ، ج 1، ص 124

مستندها :

حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه ، شُكِيَ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الرُّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ « لَا يُنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »¹ وللهذه لفظ لمسلم

ثانياً : قاعدة " من شك هل فعل شيئاً أم لا فالاصل أنه لم يفعله "²

مستندها :

قوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْرِ كَمْ صَلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ وَلْيَبْيَنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَإِنْ كَانَ صَلَى خَمْسًا شَفِعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ »³

1 - صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات ، رقم 2056 بلفظ " شُكِيَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجده في الصلاة شيئاً أيفقطع الصلاة قال : « لأحتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحًا ».

صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلى بطهارته تلك ، رقم 830

سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب إذا شك في الحديث ، رقم 176 ، « لَا يُفْتَنَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »

سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الريح ، رقم 160 ، قال الألباني: حديث صحيح

سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب لاؤضوء إلا من حديث ، رقم 513

مسند أحمد بن حنبل : مسند أبي هريرة ، رقم 8351 ، قال شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي ورجاله رجال الشيخين

2 - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ج 1، ص 59

3 - سبق تحريره

ثالثاً: قاعدة: "من تيقن الفعل و شك في القليل أو الكثير حمل على القليل"¹
كما يدخل تحت هذه القاعدة: "قاعدة من تيقن الفعل و شك في القليل أو الكثير حمل
على القليل لأن الأصل براءة الذم و لا تنشغل إلا بيقين".²

و القليل يقين و الكثير ليس يقينا يقول ابن نجيم : "من تيقن الفعل و شك في القليل و
الكثير حمل على القليل ، لأنّه متيقن إلا أن تنشغل الذمة بالأصل ، فلا يبرأ إلا باليقين

3،

و ما دام اليقين الموجود هو براءة الذم بداية ، فما لم يرد دليل عليه فهو بحكم الظن
غير الغالب و الشك لا يؤخذ به.

رابعاً: قاعدة " تدراً الحدود بالشبهات"

و من القواعد التي لها علاقة بقاعدة براءة الذمة قاعدة: " تدراً الحدود بالشبهات"
وهذه القاعدة تشملها قاعدة براءة الذمة من جهة البناء على اليقين و براءة الذم من
الجرائم و إقامة الحدود.

مستنداتها :

من أهم مستندات هذه القاعدة :

قوله صلى الله عليه وسلم : «اذْرُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجاً فَخُلُوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يُخْطِئُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقوْبَةِ».»⁴

وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لأن أعطل الحدود بالشبهات
أحب إلى من أن أقيمها في الشبهات.¹

1 - الأشباء و النظائر، السيوطي ، ج 1 ص 125

2 - المرجع نفسه ج 1 ص 125

3 - الأشباء و النظائر، ابن نجيم، ج 1 ، ص 59

4 - المستدرك على الصحاحين : كتاب الحدود ، رقم 8163 ، علق عليه الحاكم قال : صحيح ولم يخرجاه
سنن البيهقي : كتاب السير ، باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي قبل القسم
رقم 18073

مصنف أبي شيبة : كتاب الحدود ، باب درء الحدود بالشبهات ، رقم 29094

فالغفو إبراء من العقوبة و الإبراء من العقاب عين براءة الذمة من التكليف.
يقول الشاطبي : " في درء الحدود بالشبهات، فإن الدليل يقوم هنالك مفيدا للظن في إقامة الحد، ومع ذلك فإذا عارضه شبهة وإن ضعفت؛ غالب حكمها، ودخل صاحبها في حكم العفو.." ²

و العفو رفع للحرج و التكليف و الإلزام فكان براءة الذمة من العقاب
ومن مظاهر درء الحدود بالشبهات ما أمرنا الله تعالى به من تحر للحقيقة قبل الإقدام
على الأحكام ، وإقامة الحدود ما فرضه تعالى من عدد الشهود لإقامة الحد في الزنا
قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَآءَ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَفْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَيْكُمْ هُمُ
الْقَسِيفُونَ ﴾ ³

جعل هذا للقذف حتى لا يخوض الناس بعضهم في أعراض بعض .
ومن الأمثلة أيضا وضع شروط لإقامة حد السرقة كتحديد مقدار معين، الحرز
بعد كل هذاتيin أن أصل براءة الذمة قاعدة كلية شملت جميع الأبواب الفقهية واندرج
تحتها قواعد عن كل باب قاعدة .

1 - مصنف أبي شيبة : كتاب الحدود ، باب في درء الحدود، رقم 29085

2 - المواقف، الشاطبي ، ج 1، ص 171، 171

3 - الآية 4 سورة النور

الخاتمة

بعد ما قمت به من البحث للإجابة على الإشكاليات التي طرحتها في المقدمة ، تأكّدت أنّ ما قمت به من البحث لا يعود عن كونه حلقة في سلسلة طويلة اسمها البحث العلمي ، و أسأل الله تعالى أن أكون قد وضعت حبراً في زاوية هذا البحث ليواصله غيري ، و لا شكّ أنّني خرجت بمجموعة من النتائج و الخلاصات أستعرض في ما يلي أهمّها :

1 - الذمة مصطلح فقهي يدل على المحل الذي تتعلق به الحقوق سواءً كانت الله أم للأشخاص حقيقين أمّا اعتبارين

2 - الخلاف الواقع بين الفقهاء في ضبط المصطلح مرده إلى تعلق الوجوب عند كل فريق ، كما أنه خلاف شكلي لأن ثمرة هذا الخلاف واحدة و هي أن لا تكليف إلاّ لمن توفرت فيه الشروط سواء قلنا بالذمة أم لم نقل

3 - لا تشغل الذمة إلاّ بيقين و لها أسباب تشغلهما ، و لا تبرأ أيضاً إلاّ بيقين و لها أيضاً أسباب تبرؤها سواء اتجاه حقوق الله أم حقوق العباد

4 - أصل براءة الذمة أصل من أصول التشريع عند جميع الفقهاء ، يتقوى بغيره من الأصول كما يمكنه أن يقويه

5 - كثرة المسائل الفقهية التي استندت على أصل براءة الذمة أكسبته صفة أصل يستند إليه في استنباط أحكام الشريعة

6 - براءة الذمة قاعدة فقهية كلية لأنّها تشمل جميع أبواب الفقه : عبادات ، معاملات ،
أحوال شخصية ، جنایات ،

7 - أصل براءة الذمة قاعدة أصولية عند استعمال البراءة الأصلية لأنّها تعارضت مع
غيرها من الأصول بداية من خبر الآحاد إلى القياس فعمل أهل المدينة كما تعارضت
مع غيرها من القواعد كقاعدة الأصل و الغالب و الأصل و الظاهر ، فيأخذ بها الفقهاء
تارة ، و يأخذوا بغيرها تارة أخرى

8 - أصل براءة الذمة قاعدة مقاصدية لما فيها من تيسير ورفع للحرج

فهرس الآيات

الآية	الرقم	السورة
﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	1	التوبه
﴿قَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا فَلَوْا﴾	69	الأحزاب
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ بِحَمْدِ أُولَئِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ﴾	11	النساء
﴿وَإِذَا حَدَّ رَبُّكَ غَامِلِينَ﴾	172	الأعراف
﴿بِطْرَتِ اللَّهِ الْتِي بَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾	30	الروم
﴿وَكُلُّ إِنْسَنٍ آلْزَمَنَةِ طَبِيرَةٌ يَلْفِيهُ مَنْشُورًا﴾	13	الإسراء
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا بَعِدَّةٌ مِّنَ الْأَيَّامِ اخْرَى﴾	184	البقرة
﴿بَعِدَّةٌ مِّنَ الْأَيَّامِ اخْرَى﴾	184	البقرة
﴿وَكُلُّ إِنْسَنٍ آلْزَمَنَةِ طَبِيرَةٌ كِتَبًا يَلْفِيهُ مَنْشُورًا﴾	13	الإسراء
﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَا نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	25	النساء
﴿خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَفَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيَّهُمْ بِهَا﴾	103	التوبه

الأنعام	164	﴿وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وِزْرًا إِخْرَبِيًّا﴾
المدثر	38	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيَّةٌ﴾
الأحزاب	21	﴿لَفْدُ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
النساء	43	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيَّا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُورًا﴾
النساء	103	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾
البقرة	239	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ بِرِجَالًا تَعْلَمُونَ﴾
البقرة	184	﴿فَعِدَّهُ مِنَ آيَاتِهِ أَخْرَى﴾
طه	14	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
المائدة	27	﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْنَيْ آدَمَ مِنَ الْمُتَّفِقِينَ﴾
المائدة	27	﴿يَتَفَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّفِقِينَ﴾
البقرة	127	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْفَوَاعِدَ الْسَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
النساء	114	﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوِيهِمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾
الحجرات	10	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ بَأَصْلِحُوهُ بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ﴾

الحجرات	10	﴿وَإِن طَّاٰبَتْ لِمِنْ مِنْ أَلْمُوْمِنِيْنَ إِفْتَالُوا بِأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾
النساء	128	﴿وَإِن إِمْرَأٌ خَاقَتْ مِنْ بَعْلِهَا صُلْحًا﴾
الإسراء	15	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِيْنَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
الأنعام	36	﴿مَا بَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾
الإسراء	78	﴿آفِيمُ الْصَّلَوةَ لِدُلُوكِ الْشَّمْسِ كَانَ مَشْهُودًا﴾
البقرة	18	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ قَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ قَلِيلًا صُمْدًا﴾
البقرة	184	﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ بَعِدَّةٌ مِنْ آيَاتٍ أَخَرَ﴾
البقرة	90	﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
الأنعام	145	﴿فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا وَحِيَ إِلَيَّ أَوْ دَمًا مَسْبُوْحًا﴾
المائدة	4	﴿يَسْأَلُونَكَ مَا ذَآهِلٌ لَهُمْ فُلْ احِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ﴾
المائدة	5	﴿أَلْيَوْمَ احِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ مِنَ الْخَسِيرِيْنَ﴾
الأعراف	32	﴿فُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيَّنَةَ اللَّهِ لِفَوْمِ يَعْلَمُونَ﴾
الإسراء	15	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِيْنَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

القصص	59	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْفُرْقَى ظَالِمُونَ﴾
طه	134	﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ نَذَلَ وَنَخْزَى﴾
الملك	8,9	﴿كُلَّمَا أَلْفَيَ فِيهَا فَوْجٌ ضَلَالٌ كَبِيرٌ ﴾
الأنعام	36	﴿مَا بَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾
النحل	89	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾
المائدة	3	﴿أُلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ دِينًا﴾
المائدة	101	﴿لَا تَسْأَلُوا عَنِ آثْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾
الإسراء	15	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
فاطر	24	﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَآ فِيهَا نَذِيرٌ﴾
غافر	78	﴿وَلَفَدَ أَرْسَلْنَا رُسُلًا لَمْ نَفْصُصْنَ عَلَيْكَ﴾
القيامة	36	﴿أَيَحْسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾
المائدة	19	﴿يَأَهْلَ الْكِتَابَ فَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَلَا نَذِيرٌ﴾
الإسراء	15	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

الإسراء	15	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
الإسراء	15	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
الأعراف	46	﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾
الزلزلة	9	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
النساء	40	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
القيامة	36	﴿أَيَحْسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾
الذاريات	56	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
الأعراف	32	﴿فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةُ اللَّهِ لِفَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾
البقرة	28	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
الإسراء	20	﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾
النحل	116	﴿وَلَا تَفُولُوا هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾
الأنعام	166	﴿وَفَدْ بَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾
البقرة	28	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

الأعراف	23	﴿فُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ لِفَوْمَ يَعْلَمُونَ﴾
المائدة	5	﴿أَلْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾
المؤمنون	115	﴿أَبَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا لَا تُرْجَعُونَ﴾
الدخان	38	﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾
الإسراء	15	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
القصص	59	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْفُرْقَانِ ظَالِمُونَ﴾
المائدة	101	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا بِكُبَرِينَ﴾
المائدة	5	﴿أَلْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾
الأنعام	145	﴿فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أَوْحَى أَوْ دَمًا مَسْبُوْحًا﴾
البقرة	26	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
البقرة	90	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أُلْحَمُ تُفْلِحُونَ﴾
المائدة	107	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ قَلَّا تَخْشُوهُمْ وَأَخْشَوْنِ﴾
النساء	23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَابِطِ﴾ 4 النساء

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ 15 الإسراء

﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِعَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ 8 النحل

﴿وَعَلَى الْذِينَ يُطِيفُونَهُ بِدُيَّةٍ طَعَامٌ مَسَكِينٌ﴾ 184 البقرة

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهَرَ فَلْيَصُمِّمْ﴾ 185 البقرة

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا فُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى الْمَرَابِقِ﴾

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ 43 النساء

﴿وَأَفِيمُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ 14 طه

﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ 233 البقرة

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْتَلُوا أَلْصَيْدَ ذُو إِنْتِفَامٍ﴾ 95 المائدة

﴿وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ إِلَى الْأَيْلِ﴾ 187 البقرة

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِفُونَ﴾ 4 النور

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ 45 المائدة

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾

الإسراء 15

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

النور 4

فهرس الأحاديث

« وَ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ »
 « إِذْ اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ »
 « لَا يَرِثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهَلَ صَارَخًا وَإِنْ وَقَعْ حِيَا »
 « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ »
 « طَائِرٌ كُلُّ إِنْسَانٍ فِي عُنْقِهِ »
 « كُلُّ طَلاقٍ جَائزٌ إِلَّا طَلاقٌ »
 « رُفِعَ الْفَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةِ »
 « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ »
 « إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ »
 « أَيُّمَا عَبْدٌ تَرَوَّجَ »
 « أَيُّمَا مَمْلُوكٌ تَرَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ »
 « فِي الْمُكَاتِبِ يُودِي بِقَدْرِ »
 « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ »
 « أَعْلَيْهِ دِينَ »
 « فَاقْضُوا دَيْنَ اللَّهِ وَرُوِيَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ »
 « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ »
 « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٌ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ »
 « عَنْ مُعَاذَةِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِي قَالَتْ فَلَا تَفْعَلْهُ »
 « فَقَالَتْ أَنْقُضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ ثُؤْمَرُ بِقَضَاءِ »
 « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »
 « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِهَا »
 « رَبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرَ »

«أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»

«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةً ... أَوْ كَبِيرًا»

«كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ ... أَوْ صَاعًا مِنْ زَبَابِ»

«الصُّلُحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ حَرَامٌ حَلَالًا»

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»

«إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي فَحُرِمَ مِنْ أَجْلِ مَسَأْلَتِهِ»

«يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَ قَالَ وَ كَثْرَةَ السُّؤَالِ»

«رُفِعَ الْفَلْمُ عَنْ ثَلَاثَ الْمُصَابِ حَتَّى يُكَشَّفَ عَنْهُ»

«رُفِعَ الْفَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةَ الصَّبِيِّ حَتَّى يُكَبِّرَ»

«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»

«أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ وَ بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»

«إِنَّ أَبِي وَ أَبَاكَ فِي النَّارِ»

«يُعَرَضُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْأَصْمُ بَرْدًا وَ سَلَاماً»

«قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَ السَّيِّئَاتِ كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»

«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ الضُّحَى»

«أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»

«تَنَاكِحُوا تَكْثِرُوا فَإِنِّي أَبْاهِي بِكُمُ الْأَمْمَ حَتَّى بِالسُّقْطِ»

«مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ وَ مَا حَرَامٌ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا»

«أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضٌ رَحْمَةً لِكُمْ فَاقْبِلُوهَا»

«الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَفَا عَنْهُ»

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَ السَّيِّئَاتِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»

«الْحَلَالُ بَيْنُ وَ الْحَرَامِ بَيْنُ إِسْتِبْرًا لِدِينِهِ وَ عِرْضِهِ»

«وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَاهُ عَنْهُ»

«لَا تُثْبِعُ النَّظَرَ النَّظَرَ فِإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَ لَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ»

«لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمَهُ وَ عَلَيْهِ غُرْمُهُ»

«لَا ضَرُرُ وَ لَا ضَرَارٌ»

« مَا نَهِيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ أَنْبِيَا إِلَيْهِمْ »

« كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ »

« كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ »

« كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ »

« كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ »

« لَوْ قَلْتَ نَعَمْ لَوْجِبَتْ ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تَطِيعُونَ وَلَكُنْهُ حَجَةٌ وَاحِدَةٌ »

« إِنَّمَا أَطْعَمْتَ اللَّهَ وَسَقَاكَ » « أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَالَكَ »

« مَنْ مَسَّ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ »

« وَهُلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْكَ ؟ »

« دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نَصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ »

« اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ »

« أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلَكٍ حِمَاءً وَ حِمَاءً اللَّهِ أَنْ يَقَعَ فِيهِ »

« لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ »

« عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَجَرَ عَنِ الشُّرُبِ قَائِمًا »

« أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »

« نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ مُسْكِرًا »

« نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً »

« أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ، فَذَكَرَ أَبُو مُرْهَا فَلَتَغْتَسِلُ ثُمَّ لِتُهَلَّ »

« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ »

« الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا »

« شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا »

« أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ »

« وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا »

« الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاحِدٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ مَرِيضٌ »

« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَمَمْ يَدْرِكُمْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ »

« أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ »

«وَ مَا شَأْنَكَ »

«هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً»

«فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَّابِعَيْنَ»

«فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ نُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»

«خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»

«خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»

«اْحْلَقْ هَذَا الشَّعْرَ وَصُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا اَنْسَاكُ بِهِ»

«لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»

«ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً خاصة سلاح لقتال»

«أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس»

«تَجاَوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمْتِي الْخَطَا وَ النَّسِيَانَ وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»

«الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ»

«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا نِصْفُ الْعُشْرِ»

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»

«جَارُ الدَّارِ أَحَقُ بِالدَّارِ»

«الْبَيْنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقُسَامَةِ»

«يَا عَبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِي فَلَا يَلُومُنِ إِلَّا نَفْسُهِ»

فهرس القواعد

- ✓ الأصل براءة الذمة
- ✓ النسيان لا يؤثر في باب المأمورات
- ✓ أصل ما أبني عليه الإقرار أنني أعمل باليقين و أطرح الشك و لا أستعمل الغلبة
- ✓ من الشك هل فعل شيئاً أولاً فالأصل أنه لم يفعله
- ✓ من تيقن الفعل و شك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأن الأصل براءة الذمة و لا تشغل إلا بيقين
- ✓ ترداً الحدود بالشبهات

فهرس الأعلام

- ✓ علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن ، فخر الإسلام البزدوي
فقيه وأصولي حنفي يسمى بالبزدوي
- ✓ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي ، مجد الدين أبو الفضل : فقيه
حنفي
- ✓ محمد أمين بن محمود البخاري ، معروف بأمير باد شاه ، فقيه حنفي
- ✓ منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعانى التميمي الحنفى ثم الشافعى ، ولد سنة 426هـ - 1035م ، توفي سنة 489هـ - 1096م
- ✓ محمد بن الحسن بن فورك الانصارى الأصبهانى : عالم بالأصول و الكلام من
فقهاء الشافعية ، توفي سنة 406هـ
- ✓ علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي ، أبو الارشاد ، نور الدين الأجهوري :
فقيه مالكي ، ولد في 967هـ - 1560م . توفي سنة 1066هـ - 1656م
- ✓ هو سليمان بن عبد القوي ابن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين
فقيه حنفي ولد بقرية طوفا سنة 1131هـ - 1202م ، توفي سنة 1719هـ -
1788م
- ✓ الكعبي هو عبد الله ابن أحمد ابن محمود الكعبي من بني كعب البلاخي الخرساني
أبو القاسم ، أحد أئمة المعتزلة ، توفي سنة 327هـ
- ✓ عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي ، فقيه حنفي ، ولد سنة 443هـ ،
توفي سنة 1334م
- ✓ محمد بن الحسن (الشيباني) بن فرقد، من مواليبني شيبان 131هـ ، 748م ،
أبو عبد الله توفي : 189هـ - 804م
- ✓ أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع: فقيه من كبار المالكية توفي سنة 225هـ ، 840م
- ✓ يوسف بن أحمد بن كج : القاضي الإمام أحد أركان مذهب الشافعى أبو القاسم
، توفي سنة 405هـ - 1015م

✓ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف ولد سنة 113 هـ ، 731 م سنة 182 هـ ، 798 م .

قائمة المصادر والمراجع

كتب اللغة و المراجع :

✓ القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق مكتبة التراث ، مؤسسة الرسالة ، بط ، بيروت ، 1406هـ - 1986م

✓ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ج 6 ، دار الفكر ، بط ، بيروت لبنان ، 1399هـ - 1979م

✓ لسان العرب ، ابن منظور الأفريقي المصري ، ج 15 ، دار صادر ، ط 1 ، بيروت ، لبنان ، بسط

✓ مختار الصحاح ، الرازي ، تحقيق محمود خاطر ، ج 1 ، مكتبة لبنان ناشرون ، طبعة جديدة ، بيروت - لبنان ، 1415هـ - 1995م

✓ تهذيب اللغة أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق محمد عوض مرعب ، ج 15 ، دار إحياء التراث العربي ، ط 1 ، بيروت ، 2001م

✓ التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، ط 1 بيروت - لبنان ، 1405 هـ

✓ شرح حدود ابن عرفة ، محمد ابن القاسم الانصارى أبو عبد الله الرصاع ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى ، محمد بن أحمد بن الأزهري الأزهري أبو منصور ، تحقيق محمد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط 1 ، الكويت ، 1399 هـ

كتب الحديث :

✓ صحيح البخاري

✓ صحيح المسلم

✓ موطأ مالك

✓ سنن أبي داود

✓ سنن الترمذى

✓ سنن النسائى

✓ سند أحمد بن حنبل

✓ سنن الترمذى

✓ سنن الكبرى للبيهقي

✓ ابن ماجه في سننه،

✓ سنن الدارقطنى

✓ فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن بن حجر العسقلاني ، ج 13 ،دار المعرفة ،ب ط ، بيروت 1379

✓ معجم الكبير للطبراني

✓ معرفة السنن والآثار للبيهقي

✓ المستدرك على الصحيحين

كتب الأصول :

✓ أصول البزدوي ، على محمد البزدوي الحنفي ، ج 4، ص 193

✓ أصول السرخسي ، أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ، ج 2 ، دار الكتاب العلمية ، ط 1، بيروت - لبنان، 1414 هـ ، 1993 م

✓ التقرير و التحبير على تحرير في أصول الفقه ، ابن امير الحاج بن محمد الحلبي ، تصحيح وضبط عبد الله محمود عمر ، ج 3 ،

✓

✓ دار الكتب العلمية ، ط 1، بيروت - لبنان ، 1419 هـ - 1999

✓ كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، ج 4 ، دار الكتاب العربي ، ط 2 ، بيروت - لبنان ، 1797-1417

✓ المواقفات ، إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ج 2 دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ب ، ط ، ب ، ت ، ط
✓ عبد الله ابن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليق المختار ، تحقيق عبد اللطيف محمد بن عبد الرحمن ، ج 5 ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، بيروت لبنان ، 1426 هـ - 2005 م

✓ تيسير التحرير على كتاب التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، ج 4 ، دار الفكر ، بط ، بيروت لبنان ، بسط ،

✓ الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكى ، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ج 3 ، دار الكتاب العلمية ، ط 1 ، بيروت - لبنان ،

1404

- ✓ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط بن الجوزي، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، ط١، القاهرة ، 1408
- ✓ البحر المحيط ، الزركشي ، ، تحقيق محمد محمد تامر، ج4 ، دار الكتب العلمية، ب ط ، بيروت - لبنان ، 1421 هـ - 2000 م ، قواطع الأدلة في الأصول ، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد الماروزي السمعاني التميمي ، ، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل ، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان ، 1418 هـ- 1999 م
- ✓ الإنصاف في معرقة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبوالحسين على بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، دار إحياء الثراث العربي، ط١ ،بيروت - لبنان ، 1419
- ✓ اللّمع في أصول الفقه ، الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، ط١، بيروت - لبنان ، 1405 هـ - 1985
- ✓ البيان الملمع عن الألفاظ اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ، أحمد سهل بن أبي هاشم محفوظ سلام الحاجين
- ✓ الإحکام في اصول الاحکام ، على بن محمد الامدي آبة الحسن ، تحقيق سيد الجميلي ج4 ،دار الكتاب العربي، ط 1 ،بيروت - لبنان ، 1404
- ✓ الاحکام في اصول الاحکام، على بن أحمد بن حزم الاندلسي أبو محمد ، ج 8 دار الحديث ، ط 1 ، 1404
- ✓ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ،عياض بن نامي السلمي ،دار التدمرية ، ط 1 ،الرياض ، 1426 هـ ،2006
- ✓ المستصفى في أصول الفقه ، أبو حامد محمد الغزالى ، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة، ط 1 ،1417 هـ ت 1997م،
- ✓ المحيط البرهاني ، برهان الدين بن أحمد بن صدر الشهيد البخاري ،ج 11 ، دار إحياء التراث العربي ، بط ، بسط
- ✓ الجوادر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، حسن بن محمد الشاط ، تحقيق عبد الوهاب بن براهيم أبو سليمان ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، 1406 هـ - 1986
- ✓ إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبوالوليد الباقي ، تحقيق عبد المجيد نركي ، دار الغرب الإسلامي ، بط ، بسط ، ج6

- ✓ الضروري من أصول الفقه ، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد ، تحقيق جمال الدين العلوى، دار الغرب الإسلامى ، ط1 ، بيروت
- ✓ بحوث في علم أصول الفقه ، أحمد الحجى الكردى
- ✓ السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، محمد الغزالى ، دار الصديقية للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1990
- ✓ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، أصول الفقه بين الثبات والتجدد
- ✓ التبصرة في أصول الفقه ، الشرازي ، تحقيق محمد حسن هيتور ، دار الفكر ، ط1 ، دمشق ، 1423
- ✓ الوجيز في أصول الفقه، البرنو
- ✓ المحسول ، الرازى ، طه جابر فياض العلوانى ، ج 6، جامعة محمد بن سعود ، ط 1 ، الرياض
- ✓ على شرح جلال الدين المحلي للورقات،أحمد بن عبد الله بن حميد
- ✓ الأنجم الزهرات ، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردينى ، تحقيق محمد عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، ط2 ، السعودية ، 1416هـ ، 1996م
- ✓ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى الحنفى ، ، تحقيق عبد الرحمن الجبرين - عوض القرني، ج8 ، مكتبة بن الرشد، بط ، 1421هـ ، الرياض ، السعودية
- ✓ شرح التلويح على التوضيح لمنت التنقىح في أصول ، ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى، الفقه، تحقيق زكريا عميرات، ج2، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1416هـ - 1996
- ✓ المجموع شرح المذهب ، أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي
- ✓ . أصول لفقه الإسلامي ، وهمة الزحيلي ، دار الفكر ، ط1 ، 1418هـ - 1998م ، بيروت ، لبنان ، لية

كتب التفسير :

- ✓ تفسير القرآن الكريم ، أبو الفداء اسماعيل ابن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق سامي محمد سلام ج 8 ، دار الطيبة للنشر والتوزيع ، ط 1420 هـ 2000 م ، التحرير و التنوير، الطاهر بن عاشور، ج، مؤسسة التاريخ العربي ، ط 1 ، بيروت - لبنان ، 1420 هـ - 2000 م
- ✓ تفسير الوسيط ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، ط 1 ، دمشق ، 1422 هـ
- ✓ جامع البيان في تأویل ، وابو جعفر الطبری ، تحقيق محمد شاکر ، ج 24 مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 104 - 1420 2000 ج
- ✓ القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن – تفسير القرطبي ، تحقيق احمد البزدوي و ابراهيم اطفيش ، ج 20 ، دار الكتب المصرية ، ط 2 القاهرة، 1384-1964
- ✓ فتح القدير الجامع بين فني الرواية الدراسية في علم التفسير ، الشوكاني ، ج 1 ص 64 إحالة
- ✓ الكشاف ، الزمخشري ، ج 4 ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، 1407 هـ

كتب القواعد :

- ✓ أنوار البروق في أنواء الفرق ، القرافي ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ج 4 ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، ط 1 ، 1423 هـ 2000 م
- ✓ ابن السبكي ، الأشباه والنطائر ، ج 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1411 هـ - 1991
- ✓ درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، على حيدر ، تحقيق محامي فهمي الحسيني ، ج 4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ب ط ، بسط

- ✓ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، ، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعرفة ، بط بيروت – لبنان ، بسط
- ✓ القواعد الضوابط الفقهية المتضمنة للتسبيير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية ، ط1 ، ، المدينة المنورة
- ✓ الأشباه النظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ج1،دار الكتب العلمية ، ط1 بيروت 1400 هـ ، 1980 ،
- ✓ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحنيفي الحموي ،دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1405 هـ ، 1985م ، بيروت ، لبنان ،
- ✓ الأنهر في تحرير القواعد و مجمع الفرائد، وليد بن رشдан

كتب الفقه :

- ✓ المبسوط ، السرخسي، دراسة وتحقيق خليل محى الدين الميس ، ج30،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 ، بيروت، لبنان ، 1421 هـ- 2000 م
- ✓ المدونة، مالك بن أنس ، تحقيق زكريا، عميرات ، ج1، دار الكتب العلمية ، بط ، بيروت لبنان، بسط
- ✓ القرافي ،الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ج14 ، دار الغرب ، ، ب ط ، 1994 ، بيروت - لبنان
- ✓ البحر الرائق شرح كنوز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم ، ، دار المعرفة ، ط 2، بيروت - لبنان ، بيروت ، 1413 هـ- 1993 م
- ✓ مدخل إلى نظرية الإلتزام ، مصطفى أحمد الزرقا ،دار القلم، ط 1 ، دمشق، 1420 هـ- 1999 م
- ✓ مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، عبد الرزاق السنهوري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، بيروت - لبنان ، 1998
- ✓ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكسانري ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، بيروت ، لبنان ، 1046 هـ- 1987 م
- ✓ الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر ، بط، بيروت لبنان ، بسط
- ✓ الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ،دار المعرفة ، ط2، بيروت، 1393 م

- ✓ أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، ذكرياء الأنصار ، تحقيق محمد محمد تامر، ج 4، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، بيروت ، 1422 هـ - 2000
- ✓ المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر ، ط 1 ، بيروت - لبنان ، 1405 هـ
- ✓ التلقين في الفقه المالكي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي ، تحقيق أبو أويس محمد بوخبزة التطواني ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، بيروت - لبنان ، 1425 - 2004
- ✓ إبراء الذمة من حقوق العباد ، نوح علي سلمان ، دار البشير ، ط 1 ، عمان ، الأردن ، 1407 هـ - 1986 م
- ✓ شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ج 7 ، دار الفكر ، ط 2 ، بيروت ، لبنان ، بسط
- ✓ مجموع الكجرى بن تيمية ، ابن تيمية ، تحقيق أنور البار - عامر الجزار ، دار الوفاء ، ط 3 ، 1426 هـ - 2005 م
- ✓ حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب علي بن أحمد الصعدي العدوى
- ✓ الثمر الدانى في تقرير المعانى شرح رسالة أبي زيد القيروانى ، صالح بن عبد السميع الآبى
- ✓ الفواكه الدوانى على رسالة أبي زيد القيروانى ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ، تحقيق عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1418 هـ ، 1998 م ، بيروت ، لبنان ،
- ✓ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، ابن تيمية ، تحقيق علي ناصر عبد العزيز ، ج 6 ، إبراهيم العسكر ، حمدان محمد دار العاصمة ، ط 1 ، الرياض ، 1414 هـ
- ✓ الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1408 هـ ، 1987 م

- ✓ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شرح رسالة أبي زيد أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالمرعوني، دار الكتب العلمية، ط ١ ، بيروت، 1416هـ ، 1995 م
- ✓ ابن تيمية ،كتاب الصفدية ،ابن تيمية ،تحقيق محمد راشد سالم، بدمشق ، ط ٢ ، 1406
- ✓ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل ، بط ، بيروت
- ✓ المحلى ، بن حزم
- ✓ تبيين الحقائق شرح كنوز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن على الزيلعي ، تحقيق أحمد عزو عنайة ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بيروت ، لبنان ، 1420هـ ، 2000 م
- ✓ الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار بن الجوزي ، ط ٢ ، 1422هـ - 1428 هـ
- ✓ البيان و التحصيل الشرح و التوحيد و التعليل أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي ، ج ٢٠، دار الغرب ، ط ٢ ، بيروت ، 1408هـ ، 1988 م
- ✓ بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ابن رشد ، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، بيروت - لبنان ، 1418هـ - 1998 م
- ✓ بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين ، ج ٤، دار الكتب العلمية ، بط ، بيروت - لبنان ، 1415هـ - 1995 م
- ✓ أدب المفتى والمتفتي ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهزوي أبو عمرو ، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، ج ٢ ، مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب ، ط ١ ، بيروت - لبنان ، 1407 ،

✓ شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي
الصرصري ، تحقيق عبد الله بن المحسن لتركي ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ،

1407، 1987

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
	الفصل الأول :
	حقيقة الذمة ، خصائصها وأسباب براعتها
6	المبحث الأول : تعاريفات الذمة لغة و اصطلاحا و خصائصها
7	المطلب الأول : تعاريفات الذمة لغة و اصطلاحا
8	الفرع الأول : التعريف اللغوي
9	الفرع الثاني : تعاريفات الذمة اصطلاحا
31	المطلب الثاني : خصائص الذمة
	الفرع الأول : الذمة لا تثبت إلا لشخص مستقل ، سواء كان شخصا طبيعيا
31	أو حكريا
35	الفرع الثاني : ملازمة الذمة لصاحبها
36	الفرع الثالث: عدم التعدد و الإشتراك
37	الفرع الرابع : ذمة الميت
43	المبحث الثاني : أسباب انشغال الذمة و مظاهر براعتها
44	المطلب الأول : أسباب انشغال الذمة
44	الفرع الأول : تعريف الحق لغة و اصطلاحا

48	الفرع الثاني : أسباب انشغال الذمة
50	المطلب الثاني : مظاهر براءة الذمة
50	الفرع الأول : تعريف براءة الذمة
51	الفرع الثاني : مظاهر إبراء الذمة

الفصل الثاني :

أدلة براءة الذمة و طبيعة الإحتجاج بها

65	المبحث الأول : أدلة براءة الذمة
66	المطلب الأول : براءة الذمة دليل شرعي
66	الفرع الأول : أقوال الأصوليين في براءة الذمة ومناقشتها
72	المطلب الثاني : أدلة براءة الذمة
72	الفرع الأول : أدلتها من الكتاب
76	الفرع الثاني : أدلتها من السنة
79	الفرع الثالث : لا تكليف و لا عقاب لمن لم تبلغهم الرسالة
87	المبحث الثاني : طبيعة الإحتجاج ببراءة الذمة
88	المطلب الأول : أقوال الفقهاء و مذاهبهم في الإحتجاج ببراءة الذمة
89	الفرع الأول : القائلون أنّ الأصل في الأشياء الإباحة
96	الفرع الثاني : القائلون بأنّ الأصل في الأشياء الحظر
98	الفرع الثالث : الأصل في المنافع الإذن وفي الضار المنع
101	الفرع الرابع : القائلين بالتوقف وأدلة
	المطلب الثاني : تعارض براءة الذمة (البراءة الأصلية)
105	مع غيرها من الأدلة
105	الفرع الأول : أدوات براءة الذمة أو البراءة الأصلية

111 الفرع الثاني : تعارض البراءة الأصلية وخبر الأحد
122 الفرع الثالث : تعارض البراءة الأصلية مع القياس
124 الفرع الرابع : تعارض البراءة الأصلية مع عمل أهل المدينة
126 الفرع الخامس : رفع البراءة الأصلية
129 الفرع السادس : تعارض الأصل و الغالب
130 الفرع السابع : تعارض الأصل مع الظاهر
130 الفرع الثامن : تعارض أصلين
130 الفرع التاسع : مسائل أخرى للاحتجاج بالبراءة الأصلية

الفصل الثالث :

التطبيقات الفقهية لأصل براءة الذمة

المبحث الأول : تطبيقات براءة العادات و الأحوال الشخصية

133 و الجنائيات
	المطلب الأول : مسائل العادات التي استند فيها على أصل
134 براءة الذمة
134 الفرع الأول : مسائل الطهارة و الصلاة
141 الفرع الثاني : مسائل الحج و الكفارات و الفديات
148 الفرع الثالث : مسائل الصيام و الزكاة
	المطلب الثاني : مسائل الأحوال الشخصية التي استند فيها على
151 أصل براءة الذمة
152 الفرع الأول : مسائل الصداق و النفقة
153 الفرع الثاني : مسائل الطلاق و الخلع
	المطلب الثالث : مسائل الجنائيات التي لستند فيها على
155 أصل براءة الذمة
155 الفرع الأول : مسائل الجنائية على النفس
	الفرع الثاني : مسائل الجنائية على الدين والعقل و المال

159 و العرض
	المبحث الثاني : مسائل المعاملات التي استند فيها على أصل براءة الذمة و ما يتفرع عن هذا الأصل
162 من قواعد
163 المطلب الأول : مسائل المعاملات
163 الفرع الأول : مسائل الإقرار
165 الفرع الثاني : مسائل مختلفة
171 المطلب الثاني : القواعد المندرجة تحت أصل براءة الذمة
171 الفرع الأول : قاعدة الأصل براءة الذمة
172 الفرع الثاني : القواعد الفرعية
175 الخاتمة

الخاتمة

بعد ما قمت به من البحث للإجابة على الإشكاليات التي طرحتها في المقدمة تأكّدت أنّ ما قمت به من البحث لا يعدو عن كونه حلقة في سلسلة طويلة إسمها البحث العلمي ، و أسأل الله تعالى أن أكون قد وضعت حبراً في زاوية هذا البحث ليواصله غيري، و لا شكّ أنّي خرجت بمجموعة من النتائج و الخلاصات أستعرض في ما يلي أهمّها :



- 1 - الذمة مصطلح فقهي يدل على المحل الذي تتعلق به الحقوق سواءً كانت الله أم للأشخاص حقيقين كانوا أو اعتبارين.
- 2 - الخلاف الواقع بين الفقهاء في ضبط المصطلح مرده إلى تعلق الوجوب عند كل فريق ، كما أنّه خلاف شكري لأنّ ثمرة هذا الخلاف واحدة و هي أن لا تكليف إلاّ لمن توفرت فيه الشروط سواء قلنا بالذمة أم لم نقل
- 3 - لا تتنشغل الذمة إلا بيقين و لها أسباب تشغلهما ، و لا تبرأ أيضاً إلا بيقين و لها أيضاً أسباب تبرؤها سواء اتجاه حقوق الله أم حقوق العباد
- 4 - أصل براءة الذمة أصل من أصول التشريع عند جميع الفقهاء ، يتقوى بغيره من الأصول كما يمكنه أن يتقويه
- 5 - كثرة المسائل الفقهية التي استندت على أصل براءة الذمة أكسبته صفة أصل يستند إليه في استنباط أحكام الشريعة
- 6 - براءة الذمة قاعدة عقائدية لأنّها قائمة على الإعتقد بأنّ لا تكليف إلاّ ما كلفنا به الله عز و جل و ما رفع من التكاليف فهو أيضاً من عند الله عز و جل.

7 - براءة الذمة قاعدة فقهية كلية لأنّها تشمل جميع أبواب الفقه : عبادات، معاملات، أحوال شخصية ، جنایات ،.....

8 - أهل المدينة كما تعارضت مع غيرها من القواعد كقاعدة الأصل و الغالب و الأصل و الظاهر فيأخذ بها الفقهاء تارة ، و يأخذوا بغيرها تارة أخرى .
9- أصل براءة الذمة قاعدة مقاصدية لما فيها من تيسير ورفع للحرج .

ومن أهم المسائل التي يمكن طرقبها من خلال براءة الذمة تدعيم التشريعات القانونية بالمسائل الفقهية المتعلقة بالذمة و أصل براءة الذمة خاصة في مجال المعاملات المالية و الكيانات الإعتبارية لأنّ الفقه الإسلامي ثري بكثير من المسائل و التأصيلات التي يمكن أن تكون مصادر لنصوص و مواد قانونية

و في الأخير الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، فإن أصبت فمن الله و من الله وحده و إن أخطأت فمن نفسي و الهوى و الشيطان .



فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة		
9	54	﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيْكُمْ﴾
17	184	﴿فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً فَعِدَّهُ﴾
51	179	﴿وَلَكُمْ فِي الْفُصَاصِ حَيَاةٌ دَيَاءٌ وَلَهُ﴾
51	177	﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ آخِيهِ شَهْرٌ﴾
63	127	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْفَوَاعِدَ السَّمِيعَ﴾
76	185	﴿شَهْرُ رَمَضَانُ بَمَ شَهِدَ مِنْكُمْ﴾
89	186	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا لَا وُسْعَهَا﴾
102	29	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾
119	173	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾
124	178	﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيْلَلِ﴾
131	122	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ﴾
154	184	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيفُونَهُ وِقْدَيْةٌ﴾
155	275	﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾
180	233	﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
سورة النساء		
12	11	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي هَؤُلَئِكُمْ﴾
33	25	﴿فَإِذَا الْحُصِّنَ نِصْفُ مَا﴾
127	43	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيُّ إِنَّ اللَّهَ﴾
59	103	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾

67	114	﴿ لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن ﴾
68	128	﴿ وَإِنِ إِمْرَأٌ حَاقِتٌ مِّنْ بَعْلِهَا ﴾
98	40	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾
120	23	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾
167	43	﴿ قَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ قَتِيمَمُوا ﴾

سورة المائدة

63	27	﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً إِبْنَى - ادَمَ ﴾
76	90	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ ﴾
77	4	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَهِلَّ لَهُمْ فُلُّ ﴾
77	5	﴿ إِلَيْوَمَ أَهِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ ﴾
82	3	﴿ إِلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ ﴾
84	101	﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنِ آشْيَاءِ إِنْ ثُبَدَ ﴾
77	5	﴿ إِلَيْوَمَ أَهِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ ﴾
90	19	﴿ يَأَهْلَ الْكِتَابِ فَدْ جَاءَكُمْ ﴾
167	34	﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَابِطِ ﴾
184	95	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْتَلُوا ﴾
107	120	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾
165	6	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا فُمْتُمْ ﴾
189	45	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ﴾

سورة الأنعام

40	3	﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾
----	---	---

74	36	﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ﴾
77	145	﴿فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾
106	166	﴿وَفَدْ بَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَ﴾
		سورة الأعراف
13	172	﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبِّكَ غَبِيلِينَ﴾
101	32	﴿فُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ لِفَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾
93	46	﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾
		سورة التوبة
9	1	﴿بَرَآءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
28	103	﴿خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾
		سورة النحل
81	89	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾
105	116	﴿وَلَا تَفُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِتْنَاتُكُمُ الْكَذِبَ﴾
137	8	﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ﴾
		سورة الإسراء
14	13	﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ الْزَمْنَةُ طَبِيرَةٌ يَلْفِيهُ مَنْشُورًا﴾
22	17	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا لِخْبَرِي﴾
79	15	﴿وَمَا كُنَّا مَعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾
75	78	﴿أَفِيمُ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾
104	20	﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَخْظُورًا﴾
		سورة طه

60	14	﴿وَأَفِيمْ لِلصَّلَاةِ لِذِكْرِي﴾
80	134	﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ﴾
		سورة المؤمنون
109	115	﴿أَبَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا..... لَا تُرْجَعُونَ﴾
		سورة القصص
80	59	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْفُرْقَى..... ظَالِمُونَ﴾
		سورة الروم
13	30	﴿وَطَرَتِ اللَّهِ اِلَيْهِ بَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾
		سورة الأحزاب
9	69	﴿قَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا فَالُوا﴾
57	21	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
		سورة فاطر
88	24	﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَأَ بِيَهَا نَذِيرٌ﴾
		سورة غافر
89	78	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا﴾
		سورة الدخان
109	38	﴿مَا خَلَفْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ﴾
		سورة الحجرات
68	10	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ بَأْصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾
68	10	﴿وَإِنْ طَآبِقَتِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِفْتَنَلَوْا﴾
		سورة الذاريات
100	56	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
		سورة الطلاق
89	7	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَيْهَا﴾
		سورة المائدة

81	8,9	﴿كُلَّمَا أَلْفِيَ فِيهَا فَوْجٌ ضَلَالٌ كَبِيرٌ﴾ سورة المدثر
40	38	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ سورة المزمل
170	20	﴿بَا فَرَءَوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْفُرْءَاءِ﴾ سورة القيامة
90	36	﴿أَيَحْسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ سورة الزلزلة
98	9	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	أطراف الحديث
8	« وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ »
12	« إِذْ اسْتَهْلَكَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ ». .
13	« مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ »
15	« رُفِعَ الْقَمْ عَنْ ثَلَاثَةِ ». .
16	« وَكُلُّ الطَّلاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلاقَ الْمَعْنُوْهِ ». .
17	« مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي »
19	« الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ». .
19	« إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ ». .
32	« أَيُّمَا عَبْدٍ تَرَوْجَ ». .
33	« فِي الْمُكَاتِبِ يُودِي بِقَدْرِ ». .
34	« نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ ». .
41	« أَعْلَيْهِ دِينٌ ». .
41	« فَاقْضُوا دَيْنَ اللَّهِ وَرُوْيَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ». .
42	« مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ». .
42	« إِقْضِي عَنْهَا ». .
43	« فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ». .
49	« يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضِرُّونِي ». .
50	« أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيْضُ ». .
56	« مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ». .
56	« فَقَالْتُ أَنْقُضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ ثُوْمَرُ بِقَضَاءِ ». .
56	« إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ». .
57	« فَصَلَّى لَنَا الظُّهُرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَفْبَلَ ». .
57	« صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِنْيَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ». .
58	« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ». .
60	« مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذَكْرِهَا ». .
62	« رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرَ ». .
64	« أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ ». .

- 65 « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - زَكَاةً ... أَوْ كَبِيرًا ». 65 « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ». 67 « الصُّلُحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ حَرَمٌ حَلَالًا ». 69 « مَطْلُوغُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَيْتَهُ ». 73 « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ». 83 « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسَأْلَتِهِ ». 83 « يَنْهَا عَنْ قِيلَ وَ قَالَ وَ كُثْرَةَ السُّؤَالِ ». 85 « أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضٌ فَلَا تُنْصِبُ عَوْنَاهَا ». 85 « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ ». 86 « أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ وَ بُعْثِتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً ». 87 « إِنَّ أَبِي وَ أَبَاكَ فِي النَّارِ ». 92 « يُعَرَضُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْأَصْمُ بَرْدًا وَ سَلَاماً ». 94 « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْيَاهُ يُهَوَّدَانِهِ ». 98 « قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَ السَّيِّئَاتِ كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ». 99 « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنَ الظُّحَىِ ». 100 « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ». 106 « الْحَلَالُ بَيْنَ وَ الْحَرَامِ بَيْنَ إِسْتِبْرَا لِدِينِهِ وَ عِرْضِهِ ». 108 « لَا تَتَبَعِ النَّظرَ النَّظرَ فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَ أَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ ». 108 « لَا يَعْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمَهُ وَ عَلَيْهِ غُرْمُهُ ». 110 « لَا ضررٌ وَ لَا ضرار ». 116 « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ أَنْبِيَائِهِمْ ». 118 « كُنَّا نَعْرِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ». 123 « إِنَّمَا أَطْعَمْتُكَ اللَّهُ وَ سَقَاكَ ». 125 « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ». 126 « وَ هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَفٌ مِنْكَ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْكَ ؟ ». 128 « دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نَصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ ». 129 « كَانَ يُبَاشِرُ الْمُرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَ هِيَ حَائِضٌ ». 130 « كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمْرَهَا ».

- 130 «اَصْنَعُو اكْلَ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ»
- 131 «اَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى وَ حِمَى اللَّهِ اَنْ يَقَعَ فِيهِ»
- 132 «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».
- 133 «يُقْبَلُنِي وَ هُوَ صَائِمٌ وَ أَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»
- 134 «لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَ لَا يُنكُحُ وَ لَا يَخْطُبُ»
- 136 «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ عَنْ مُنْتَعَةِ النِّسَاءِ»
- 137 «أَطْعُمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ»
- 141 «فَهُلْ تَسْتَطِعُ اَنْ تَصُومَ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ»
- 142 «مِنْ اسْتَقَاءِ فَعَلِيهِ الْقَضَاءِ»
- 147 «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعِينِهَا قَلِيلًا»
- 148 «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»
- 156 «زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا»
- 157 «تَوَضَّلُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»
- 157 «أَكَلَ كَنْفَ شَاهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»
- 158 «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا وَ نَهَيْتُكُمْ مُسْكِرًا»
- 158 «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً»
- 159 «وَلَا تُشْرِبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْثَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُرْفَتِ»
- 166 «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَاجِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
- 167 «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ»
- 169 «أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ، فَذَكَرَ أَبُو».
- 170 «اِرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»
- 171 «لَا يُنْسَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا»
- 172 «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ».
- 172 «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ»
- 174 «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ»
- 174 «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ مَرِيضٌ»
- 175 «إِذَا شَافَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»
- 176 «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذِيلٍ رَمَتْ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»

183	« احْلَقْ هَذَا الشِّعْرَ وَصُنْمَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مَا أَنْسَأْتُ بِهِ »
185	« مَا عَاهَدْ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا خَاصَّةً »
185	« مَنْ أَخْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدَثًا »
186	« أَفَطَرْنَا فِي يَوْمِ غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »
187	« تَجَاوِزَ اللَّهُ عَنْ أُمْتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »
188	« الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَالْأَيْمَنُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ »
189	« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا نِصْفُ الْعُشْرِ »
207	« جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ »
212	« الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعِيِّ »

فهرس القواعد

- 214 الأصل براءة الذمة
- 123 النسيان لا يؤثر في باب المأمورات
- 215 أصل ما أبني عليه الإقرار أني أعمل باليقين و أطرح الشك و لا استعمل الغلبة
- 216 من الشك هل فعل شيئاً أو لا فالاصل أنه لم يفعله
■ 216 من تيقن الفعل و شك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنّ الأصل براءة الذمة
و لا تشغل إلا بيقين
- 217 ترداً الحدود بالشبهات

فهرس الأعلام

- علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكرييم ، أبو الحسن ، فخر الإسلام البزدوي فقيه و أصولي حنفي يسمى بالبزدوي.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاذحي، مجد الدين أبو الفضل: فقيه حنفي .
- محمد أمين بن محمود البخاري، معروف بأمير باد شاه، فقيه حنفي.
- منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، ولد سنة 426 هـ - 1035 م، توفي سنة 489 هـ - 1096 م.
- محمد بن الحسن بن فورك الانصاري الأصبهاني: عالم بالأصول و الكلام من فقهاء الشافعية، توفي سنة 406 هـ.
- علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الارشاد، نور الدين الأجهوري : فقيه مالكي، ولد في 967 هـ - 1560 م . توفي سنة 1066 هـ - 1656 م
- هو سليمان بن عبد القوي ابن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين فقيه حنفي ولد بقرية طوفا سنة 1131 هـ - 1202 م، توفي سنة 1788 هـ - 1719 م.
- الكعبي هو عبد الله ابن أحمد ابن محمود الكعبي من بني كعب البلخي الخرساني أبوا القاسم ، أحد أئمة المعتزلة ، توفي سنة 327 هـ.
- عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، ولد سنة 443 هـ توفي سنة 1334 م .
- محمد بن الحسن (الشيباني) بن فرقد، من مواليبني شيبان 131 هـ، أبو عبد الله توفي : 189 هـ 1804 م.
- أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع: فقيه من كبار المالكية توفي سنة 225 هـ .
- يوسف بن أحمد بن كج : القاضي الإمام أحد أركان مذهب الشافعية أبو القاسم ، توفي سنة 405 هـ - 1015 م.
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف ولد سنة 113 هـ 1731 م سنة 182 هـ ، 1798 م

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

❖ كتب التفسير :

- التحرير و التتوير، الطاهر بن عاشور، ط1 مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان ، 1420هـ - 2000 م
- تفسير القرآن الكريم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي محمد سلام، ط1، دار الطيبة للنشر والتوزيع 1420هـ، 1999 م
- تفسير الوسيط ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ط 1، دار الفكر ، دمشق، 1422 هـ
- جامع البيان في تأويل، وأبو جعفر الطبرى ، ، تحقيق محمد شاكر، ط1 مؤسسة الرسالة ، 1421هـ ، 2000 م
- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، تحقيق أحمد البزدوي و إبراهيم أطفيش ، ط2 ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1384هـ - 1964 م
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية الدراسية في علم التفسير ، الشوكاني، دنط ، عالم الكتب ، دسط
- الكشاف، الزمخشري ، دنط ، دار الكتاب العربي ،، بيروت لبنان ، 1407هـ

❖ كتب الحديث وشروحه :

- صحيح البخاري عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، ط1، المطبعة السلفية، القاهرة 1400هـ.
- صحيح المسلم أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دنط، دار الجيل بيروت ، دار الأفاق الجديدة - بيروت.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصحابي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دنط، دار إحياء التراث العربي - مصر

- سنن أبي داود تصنیف أبي داود الأشعث السجتاني ،مع تعليق الألباني بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 1429هـ ، 1999م
- سنن الترمذی أبي عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورة الترمذی مع تعليق الألبانی،ذذط،بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 1429هـ ، 1999م
- سنن النسائی مع تعليق الألبانی بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع،ذذط عمان الأردن، 1429هـ ، 1999م
- سنن الکبری للبیهقی أبو بکر أحمد بن الحسین بن علی البیهقی، ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حیدر آباد، 1344 هـ
- سنن ابن ماجہ أبي عبد الله محمد بن یزید القزوینی مع تعليق الألبانی بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 1429هـ ، 1999م
- سنن الدارقطنی لأبی الحسن علی بن عمر الدارقطنی تدقیق مکتب التحقیق بمرکز التراث للبرمجیات،ذذط ، طبعة مؤسسة الرسالۃ،دسط
- مسند أبی حنبل ،أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشیبانی،ذذط، مؤسسة قرطبة - القاهرة الأحادیث مذیلة بأحكام شعیب الأرنووط عليها
- معجم الكبير للطبرانی الحافظ أبي القاسم سلیمان بن أبی الطبرانی تحقيق فريق من الباحثین بإشراف سعد بن عبد الله الحميد و خالد بن عبد الرحمن الجریسی.
- المستدرک على الصحيحین محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاکم النیسابوری، تحقيق مصطفی عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمیة - بیروت، 1411هـ - 1990م
- إحکام الأحكام، نقی الدین ابن دقیق العید، تحقيق أبی محمد محمد شاکر، دار الجیل ، ط2، بیروت ، لبنان
- شرح صحيح البخاری ، ابن بطّال ، تحقيق أبو تمیم یاسر بن إبراهیم ، ط2 دار الرشد ،السعودیة ،الریاض 1423هـ - 2003 م

- عارضة الأحوذى بشرح الترمذى، ابن العربي المالكى ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- في شرح عمدة الأحكام فتح الباري شرح صحيح البخارى، بن بن حجر العسقلانى، دنط ،دار المعرفة ، بيروت 1379
- منهاج شرح مسلم ، النووى ، ط2 ،دار إحياء التراث العربى ، بيروت لبنان ، 1392 هـ

❖ كتب القواعد :

- الأشباه النظائر، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ط1 ،دار الكتب العلمية بيروت، 1400 هـ ، 1980
- الأشباه والنطائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافى ابن السبكي ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1411 هـ - 1991م
- أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، تحقيق عبد الحميد هنداوي ط1،المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، 1423 هـ 2000م
- درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، على حيدر ، تحقيق محامي فهمي الحسيني ، دنط ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، دسط
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنطائر، أحمد بن محمد الحنيفي الحموي، ط1،دار الكتب العلمية ، 1405 هـ ، 1985 م ، بيروت ، لبنان
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دنط ، دار المعارف ، بيروت – لبنان ، دسط
- القواعد الضوابط الفقهية المتضمنة للتسيير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ط1، عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البرنو، دنط، مؤسسة الرسالة ، دسط

❖ كتب الأصول :

- أصول لفقة الإسلامي، وهة الزحيلي، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان
▪ مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ط 5، مكتبة العلوم والحكم العربية السعودية ، 2001م
- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، 1404هـ
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبوالوليد الباقي، تحقيق عبد المجيد تركي ، دنط ، دار الغرب الإسلامي ، دسط
- إحكام في أصول الأحكام ، على بن محمد الأدمي آبة الحسن ، تحقيق سيد الجميلي ، ط 1 ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ، 1404هـ
- إحكام في أصول الأحكام، على بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد الإختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي ، تحقيق عبد اللطيف محمد بن عبد الرحمن، ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1426هـ - 2005 م
- أدب المفتى والمقتى، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهري، أبو عمرو، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، ط1 ، مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، 1407 ،
- أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ج2 دار الكتاب العلمية ، ط1، بيروت - لبنان، 1414هـ - 1993 م
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض بن نامي السلمي، ط1، دار التدمرية ، الرياض ، 1426هـ ، 2006
- الأنجم الزهرات ، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارداني ، تحقيق محمد عبد الكريم النملة، ط2، مكتبة الرشد ، السعودية ، 1416هـ ، 1996م

- الإنصاف في معرقة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبوالحسين على بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، ط1 دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، 1419 هـ
- إثمار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط بن الجوزي، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي ، ط1 ، دار السلام ، القاهرة ، 1408 هـ
- البحر المحيط، الزركشي ، تحقيق محمد محمد تام ، دار الكتب العلمية، دذ ط ، بيروت - لبنان ، 1421 هـ - 2000 م ،
- التبصرة في أصول الفقه ، الشرازي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط1 ، دار الفكر ، دمشق ، 1423 هـ
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الحنفي ، تحقيق عبد الرحمن الجبرين - عوض القرني، دذ ط ، مكتبة بن الرشد، 1421 هـ ، الرياض ، السعودية
- التقرير والتحبير على تحرير في أصول الفقه، ابن أمير الحاج بن محمد الطببي ، تصحيح وضبط عبد الله محمود عمر ، ط1 ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، 1419 هـ - 1999 م .
- تيسير التحرير على كتاب التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه، دذ ط ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، دسط.
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، حسن بن محمد الشاط ، تحقيق عبد الوهاب بن براهيم أبو سليمان ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، 1406 هـ - 1986 م.
- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، محمد الغزالى ، ط1 ، دار الصديقية للنشر والتوزيع ، 1990 م.
- شرح التلويح على التوضيح لمنتن التتفيق في أصول ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعى، الفقه ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1416 هـ - 1996 م

- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق عبد الله بن المحسن لتركي، ط١، مؤسسة الرسالة 1407هـ ، 1987م
- الضروري من أصول الفقه، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، ط١ ، تحقيق جمال الدين العلوى، دار الغرب الإسلامي، بيروت
- الأحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، ط١، دار الحديث، القاهرة، 1404 هـ ،
- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد الماروزي السمعاني التميمي، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1418 هـ- 1999 م
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط 2 ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1417هـ ، 1997 م
- كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي، علي محمد البزدوي الحنفي، وبهامشه أصول الكرخي، دنط، مكتبة مير محمد كتب خانه مركز علم وآداب ، كراتشي ، باكستان ، دسط
- اللّمع في أصول الفقه، الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط١ ، بيروت - لبنان ، 1405هـ - 1985م
- المحصول،الرازي ، طه جابر فياض العلواني، جامعة محمد بن سعود المحيط البرهانى، برهان الدين بن أحمد بن صدر الشهيد البخاري، دنط دار إحياء التراث العربي ، دسط
- المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد محمد الغزالى، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، ط١ ، مؤسسة الرسالة، 1417هـ ت 1997م
- المواقفات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبى تحقيق عبد الله دراز ، دنط، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، دسط.

❖ كتب الفقه :

❖ المالكية

- المدونة، مالك بن أنس، تحقيق زكريا، عميرات، دنط ، دار الكتب العلمية
▪ بيروت لبنان، دسط
- البيان و التحصيل الشرح و التوحيد و التعليل، أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، ط2،دار الغرب،بيروت، 1408هـ ،
1988م
- التلقين في الفقه المالكي، أبومحمد عبد الوهاب بن علي، تحقيق أبو أويس محمد بوخبزة التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، 1425هـ
- 2004م
- حاشية العدوي، علي بن أحمد الصعدي العدوي، مطبوع مع كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني لعلي بن خلف المنوفي، تحقيق أحمد حمدي إمام ، ط1، مطبعة المدنى، 1407هـ ، 1987م
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شرح رسالة أبي زيد أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالمرعوني، ط1،دار الكتب العلمية،
بيروت، 1416هـ ، 1995 م
- الفواكه الدوانى على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، تحقيق عبد الوارث محمد علي، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ ،
1998م، بيروت ، لبنان
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دنط ، دار الكتب العلمية، لبنان ، بيروت، 1415هـ - 1995م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي
دنط، دار الفكر، دسط

- الذخيرة، القرافي، تحقيق محمد حجي، دنط، دار الغرب، 1994، بيروت - لبنان
- الناج و الإكليل لمختصر بن خليل ، أبو عبد الله بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، مطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، ط 2، دار الفكر 1397 هـ ، 1978 م ، بيروت ، لبنان
- إرشاد السالك لأشرف المسالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسکر شهاب الدين البغدادي المالكي، دنط ، دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر، دسط
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجود، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1418 هـ - 1998 م
- فقه العبادات و أدلته على مذهب السادة المالكية، أحسن زقور، ط 1، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 1424 هـ ، 2003 م

❖ الحنفية ❖

- المبسوط، السرخسي، دراسة وتحقيق خليل محى الدين الميس، ط 1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ، 1421 هـ - 2000
- البحر الرائق شرح كنوز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، ط 2 دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، بيروت، 1413 هـ - 1993 م
- تبيين الحقائق شرح كنوز الدقائق، فخر الدين عثمان بن على الزيلي تحقيق أحمد عزو عنانية ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1420 هـ ، 2000 م
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ج 7 ، دار الفكر، ط 2 ، بيروت، لبنان، بسط.
- الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود، تحقيق عبد اللطيف محمد بن عبد الرحمن، ط 2، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 1426 هـ - 2005 م ،

- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية، ط 2 ، بيروت ، لبنان، 1046هـ 1987م

❖ الشافعية

- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بط، بيروت لبنان ، بسط الأم ، محمد بن إدريس الشافعى ، دار المعرفة، ط 2، بيروت، 1393م
- أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، ذكرياء الأنصار ، تحقيق محمد محمد تامر ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1422هـ-2000
- المجموع في شرح المهدب، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووى مكتبة الرشاد ، دذط ، المملكة العربية السعودية ، دسط
- الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر التميمي السعدي الانصاري، دذط، دار الفكر.

❖ الحنابلة

- المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط 1، دار الفكر بيروت - لبنان ، 1405 هـ
- مجموع الفتاوى الكبرى بن تيمية، ابن تيمية ، تحقيق أنور الباز - عامر الجزار ط 3، دار الوفاء ، ، 1426 هـ-2005م
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، تحقيق علي ناصر عبد العزيز، إبراهيم العسكر، ط 1، حمدان محمد دار لعاصمة، الرياض، 1414 هـ
- كتاب الصفدية، ابن تيمية، تحقيق محمد راشد سالم، ط 2 ، 1406 هـ
- الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ط 1، دار بن الجوزي ، 1422هـ- 1428 هـ
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دذط، دار الجيل، بيروت

❖ كتب فقهية أخرى

- المحتلي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق لجنة التراث العربي، دنط ، دار الجيل، دسط ، بيروت لبنان
- إبراء الذمة من حقوق العباد، نوح علي سلمان، دارالبشير، ط1، عمانالأردن، 1407 هـ - 1986 م
- الحق والذمة وتأثير الموت فيهما ، علي الخفيف ، ط1 ، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 1431 هـ ، 2010 م
- مدخل إلى نظرية الإلتزام ، مصطفى أحمد الزرقا ، ط 1، دار القلم، دمشق 1420 هـ - 1999 م
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 1998 م

❖ كتب اللغة و المعاجم :

- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي ، ط 1 بيروت - لبنان ، 1405 هـ
- تهذيب اللغة أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعوب، ط1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2001 م
- الراهن في غريب الفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري أبو منصور، تحقيق محمد جبر الألفي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1399 هـ.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق مكتبة التراث ، دنط، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1406 هـ - 1986 م
- لسان العرب ، ابن منظور الأفريقي المصري، ط 1 ، دار صادر، مختار الصحاح، الرازي، تحقيق محمود خاطر، طبعة جديدة ، مكتبة لبنان ناشرون بيروت - لبنان ، 1415 هـ - 1995 م

▪ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون ،دذط دار الفكر، بيروت لبنان ، 1399هـ - 1979 م

❖ كتب الترجم :

- الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الديمشقي ، الخامسة عشر ، دار العلم للملايين، 2002م
- طبقات الشافعية الكبرى ، تناج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي ابن السبكي، تحقيق محمود محمد الطناجي، دذط، دار إحياء الكتب العربية.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	الشكر
1	المقدمة
	الفصل الأول :
	حقيقة الذمة ، خصائصها وأسباب براعتها
7.....	المبحث الأول : تعريفات الذمة لغة و اصطلاحا و خصائصها
8.....	المطلب الأول : تعريفات الذمة لغة و اصطلاحا
8.....	الفرع الأول : التعريف اللغوي
10.....	الفرع الثاني : تعريفات الذمة اصطلاحا
35.....	المطلب الثاني : خصائص الذمة
	الفرع الأول : الذمة لا تثبت إلا لشخص مستقل ، سواء كان شخصا طبيعيا أو حكما
35.....	
39.....	الفرع الثاني : ملازمة الذمة لصاحبها
39.....	الفرع الثالث: عدم التعدد و الإشتراك
40.....	فرع الرابع : تأثير الموت في الذمة
46.....	المبحث الثاني : أسباب اشغال الذمة و مظاهر براعتها
47.....	المطلب الأول : أسباب اشغال الذمة
47.....	الفرع الأول : تعريف الحق لغة و اصطلاحا
52.....	الفرع الثاني : أسباب اشغال الذمة
54.....	المطلب الثاني : مظاهر براءة الذمة
54.....	الفرع الأول : تعريف براءة الذمة
55.....	الفرع الثاني : مظاهر إبراء الذمة

الفصل الثاني :

أدلة براءة الذمة و طبيعة الإحتجاج بها

المبحث الأول : أدلة براءة الذمة.....	71
المطلب الأول : براءة الذمة دليل شرعي.....	72
الفرع الأول : أقوال الأصوليين في براءة الذمة ومناقشتها.....	66
المطلب الثاني : أدلة براءة الذمة.....	79
الفرع الأول : أدلتها من الكتاب.....	79
الفرع الثاني : أدلتها من السنة.....	83
الفرع الثالث : لا تكليف و لا عقاب لمن لم تبلغهم الرسالة.....	86
المبحث الثاني : طبيعة الإحتجاج ببراءة الذمة.....	95
المطلب الأول : أقوال الفقهاء و مذاهبهم في الإحتجاج ببراءة الذمة.....	96
الفرع الأول : القائلون أنّ الأصل في الأشياء الإباحة.....	97
الفرع الثاني : القائلون بأنّ الأصل في الأشياء الحظر.....	104
الفرع الثالث : الأصل في المنافع الإذن وفي الضار المنع	108
الفرع الرابع : القائلين بالتوقف وأدلتهم	111
المطلب الثاني : تعارض براءة الذمة (البراءة الأصلية) مع غيرها من الأدلة	115
الفرع الأول : أدوات براءة الذمة أو البراءة الأصلية	115
الفرع الثاني : تعارض البراءة الأصلية وخبر الآحاد	121
الفرع الثالث : تعارض البراءة الأصلية مع القياس	140
الفرع الرابع : تعارض البراءة الأصلية مع عمل أهل المدينة	144
الفرع الخامس: رفع البراءة الأصلية	152
الفرع السادس : تعارض براءة الذمة مع غيرها من القواعد	160

الفصل الثالث :

التطبيقات الفقهية لأصل براءة الذمة

المبحث الأول : تطبيقات براءة العبادات والأحوال الشخصية

164	والجنيات
	المطلب الأول : مسائل العبادات التي استند فيها على أصل براءة الذمة
165.....	براءة الذمة
165	الفرع الأول : مسائل الطهارة و الصلاة
176	الفرع الثاني : مسائل الحج و الكفارات و الفديات
186.....	الفرع الثالث : مسائل الصيام و الزكاة
	المطلب الثاني : مسائل الأحوال الشخصية التي استند فيها على
190.....	أصل براءة الذمة
190	الفرع الأول : مسائل الصداق و النفقة
192.....	الفرع الثاني : مسائل الطلاق و الخلع
	المطلب الثالث : مسائل الجنيات التي لستند فيها على
194.....	أصل براءة الذمة
194.....	الفرع الأول : مسائل الجنائية على النفس
	الفرع الثاني : مسائل الجنائية على الدين والعقل و المال
199.....	و العرض
	المبحث الثاني: مسائل المعاملات التي استند فيها على أصل براءة الذمة
202.....	و ما يتقرع عن هذا الأصل من
203.....	المطلب الأول : مسائل المعاملات
203.....	الفرع الأول : مسائل الإقرار، الرهن، الشفعة
208.....	الفرع الثاني : مسائل مختلفة
214.....	المطلب الثاني : القواعد المnderجة تحت أصل براءة الذمة
214.....	الفرع الأول : قاعدة الأصل براءة الذمة

215.....	الفرع الثاني : القواعد الفرعية
219.....	الخاتمة
221	فهرس الآيات
226.....	فهرس الأحاديث
230.....	فهرس القواعد
231	فهرس الأعلام
232.....	المصادر و المراجع
243.....	فهرس الموضوعات

ملخص

قمت بتقسيم بحثي براءة الذمة وتطبيقاتها الفقهية إلى ثلاثة فصول فصلين نظريين وفصل تطبيقي ، أما الفصل الأول :تناولت فيه تعريف الذمة عند اللغويين والفقهاء والأصوليين ، كما عرفت البراءة ، وأصل براءة الذمة كأصل تشريعي يستدل به ، كما قمت بإبراز أسباب اشغال الذمة ومظاهر براءتها ، خصائصها كما استنبطها المحدثين من الفقهاء ، أما الفصل الثاني فعرضت فيه أدلة براءة الذمة ، وإثبات أنها دليل شرعي ومن ثم قمت بإظهار طبيعة الإحتجاج بها عند الفقهاء ، وعارضتها لغيرها من الأدلة الشرعية كخبر الآحاد ، والقياس ، وعمل أهل المدينة ، والأصل والغالب ، والظاهر ، أما الفصل التطبيقي فستقرأت فيه ما استطعت من المسائل في جميع أبواب الفقه ؛ عبادات ومعاملات ، وجنایات وأحوال شخصية .

الكلمات المفتاحية :

الذمة عند الفقهاء؛ الذمة عند الأصوليين ؛ براءة الذمة؛ الحق؛ الأداء؛ الملازمة؛ القياس؛ خبر الآحاد؛ عمل أهل المدينة؛ الظاهر.

نوقشت يوم 12 جوان 2013